

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الجنائز وغسل الميت'

٢٢٣ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغسل الميت وترا، اثنتين بماء و واحدة<sup>٢</sup> بالسدر<sup>١</sup> وهي الوسطى؛ ويجمر<sup>٣</sup> وترا ولا يكون

(١) الجنائز جمع الجنائز، وهي بالكسر السرير، و بالفتح الميت؛ وقيل: هما لغتان - راجع المغرب ج ١ ص ٩٦ . قال السرخسي في مسوطه: اعلم بأن غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: للمسلم على المسلم ستة حقوق، وفي جملة ان يغسله بعد موته ولكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن السابقين لحصول المقصود - انتهى . قلت: الميت صفة كالسيد اى من قام به الموت وهو زوال القوة الحيوانية و ابانة الروح عن الجسد - كما هو في مفردات الراغب الاصبهاني . فهل الموت وجودى او عدمى؟ قال في الدر المختار في ابتداء صلاة الجنائز: و الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: عدمية - اهـ . و في الرد: وقوله تعالى «خلق الموت والحياة» ليس تصريحاً في الاول لان الخلق يكون بمعنى الابدان و بمعنى التقدير و الاعداد فلذا ذهب اكثر المحققين الى الثانى كما نقله في شرح العقائد - اهـ ج ١ ص ٨٨٨ . قلت: ذبح الموت و أكله الناس يوم القيامة يؤيد الاول .

(٢) كذا في الاصفية، و في بقية الاصول: واحدة - بلا و او .

(٣) و في المغرب ج ١ ص ٢٤٦: السدر: شجر التبق، و المراد به في باب الجنائز =

== ورقه - ١٠٥٠ قلت : قال العيني في عمدة القارى : و قال ابن التين قوله « بماء و سدر » هو السنة في ذلك و الخطمي مثله ، فان عدم فما يقوم مقامه كالآشنان و النظرون ، و لا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة و انكرها احمد و لم يعجبه و مثله من قال : يحك الميت بالسدر و يصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء - ١٠٥٠ ج ٨ ص ٤٠ من طبع مصر . و في ج ١ ص ٢٣٧ من التبيين للزيلي : و ذكر خواهر زاده انه يبدأ اولاً بالماء القراح ثم بالماء و السدر ثم بالماء و شىء من الكافور ، و هو مروى عن ابن مسعود - ١٠٥٠ و في ج ٢ ص ١٧٣ من بحر الرائق : و لم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراح وغيره ، و هو ظاهر كلام الحاكم . و في فتح القدير : و الأولى ان يغسل الأوليان بالسدر - و لم يذكر المصنف كمية الصبات . و في المجتبى : يصب عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات ، و ان زاد على الثلاث جاز - ١٠٥٠ قلت : يدق ورق السدر فصني في ثوب فيلقى في الماء ورمى بثقله . روى ابن ابي شيبة في مصنفه ج ١ ص ٧٨ من طبع ملتان : حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ايوب السخيتاني قال : كان ابو قلابة اذا غسل الميت امر بالسدر فصني في ثوب فغسل بصفوه و رمى بثقله - انتهى ( ما قالوا في الميت كم مرة يغسل و ما يجعل في الماء مما يغسل به ) . قلت : و الثقل : ما يستقر في اسفل الشىء من كدره . و قال الحافظ في فتح البارى : قال القرطبي يجعل السدر في ماء و يخفضه الى ان يخرج رغوته و يدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، و حكى ابن المنذر : ان قوما قالوا : تطرح ورفات السدر في الماء ، اى لثلا يمازج الماء فيتغير و صفه المطلق ؛ و حكى عن احمد انه انكر ذلك و قال : يغسل في كل مرة بالماء و السدر ؛ و اعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالث بالماء و الكافور ، و قال ابن العربي : من قال الأولى بالماء القراح و الثانية بالماء و السدر او بالعكس و الثالثة بالماء و الكافور فليس هو في لفظ الحديث - انتهى ما قاله الحافظ ج ٣ ص ١٠١ . قلت : يوضأ اولاً وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه و لحيته ==

= بالخطمي . و في ج ٢ ص ١٧٢ من البحر : قوله ( وغسل رأسه و لحيته بالخطمي ) لأنه ابلغ في استخلاص الوسخ ، و ان لم يكن فبالصابون و نحوه لأنه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة ، و الخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس - كما في الصحاح ، و نقل القاضي عياض في تديهاته الفتح : لا غير و المراد به خطمي العراق - اه . قال السرخسي في ج ٢ ص ٥٨ في شرح المختصر : قال ( و يوضع على تخت ) و لم يبين كيفية وضع التخت الى القلة طولاً او عرضاً ، من اصحابنا من اختار الوضع طولاً كما كان يفعله في مرضه اذا اراد الصلاة بالايام ، و منهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره ، و الاصح انه يوضع كما تيسر ، فذلك يختلف باختلاف المواضع ، ( و بطرح على عورته خرقة ) لأن ستر العورة واجب على كل حال و الأدمى محترم حياً و ميتاً ؛ و روى الحسن عن ان حنيفة رضی الله عنهما انه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال ، و في ظاهر الرواية قال : يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيسكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة : قلت : و الأحسن ان يستر بثوب ساتر من السرة الى اسفل الركبتين كما عليه العمل اليوم شرقاً و غرباً بين المسلمين ، ( ثم يوضأ وضوءه للصلاة و يبدأ بيمينه ) لأنه في حياته اذا اراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت ، ( الا انه لا يضمنض و لا يستششق ) لأنه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فيكون سقيماً لا مضمضاً ، و لو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء ، ( و تغسل رجلاه عند الوضوء ) بخلاف الاغتسال في حق الحي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما في مستنقع الماء المستعمل و ذلك غير موجود هنا ، ( ثم يغسل رأسه بالخطمي و لا يسرح ) لأن ذلك يفعله الحي للزينة و قد انقطع عنه ذلك بالموت ، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفنه على ما مات عليه ، و لهذا لا تقص اظفاه ، و لا شاربه و لا يتنف ابطه و لا تحلق عانته ، و رأت عائشة رضی الله عنها قوما يسرحون - تا فقالت : علام تصون ميتكم ؟ ( ثم بضعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء حتى ينقيه ) لأنه البداءة بالشق =

== الأيمن مندوب إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء فيغسل هذا الشق، (حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، وقد أمر قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر فإن لم يكن سدر فخرض فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح، ثم يضعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم يقعدده فيمسح بطنه مسحا رقيقا حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه) كيلا تلوث أكفانه، فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئا فقال: طبت حيا وميتا؛ وفي رواية: فاح ربح المسك في البيت لما مسح بطنه، (فإن سال منه شيء مسحه، ثم اضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه) لأن السنة في اغتسال الحى عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت، (ثم ينشفه في ثوب) كيلا يتبل أكفانه. قلت: وفي الهداية «فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه» لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة؛ وفي الفتح: قوله «لأن الغسل» أي المفعول على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة والحدث وهو الموت مرة واحدة أعم من كونه قبل الخروج شيء أو بعده فلا يعاد الوضوء ولا الغسل لأن الحاصل بعد أعادته هو الذي كان قبله - اهـ ج ١ ص ٤٥٠ - وفي ج ١ ص ١٠٧٩ من البناية شرح الهداية للعيني: ثم الغسل المسنون ثلاث مرات - هكذا في المبسوط والمحيط؛ وفي البدائع: الواجب فيه مرة واحدة وما زاد سنة، ومثله في المفيد وهو قول الشافعي ومالك مع ذلك. وقال ابن حزم في المحلى: وغسله ثلاثا فرض، وقال ابن المسيب والحسن البصري والنخعي: يغسل ثلاثا وكذا غمسه في الماء يكفي ولو غرق في الماء أو أصابه المطر بعد موته لا يجزئه لأن الواجب فعلنا. قلت: وفي ج ١ ص ٣٠٠ من البدائع: وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ببعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية، والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار ==

= سنة و ليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل ان  
وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرّة الواحدة كما في غسل الجنابة،  
وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة لها على ما ذهب اليه العامة ، فالحكم  
بالزوال بالغسل مرة واحدة اقرب الى معنى الكرامة، ولو اصابه المطر لا يجزى عن  
الغسل لأن الواجب فعل الغسل ولم يوجد، ولو غرق في الماء فأخرج ان كان المخرج  
حركه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير سقط الغسل و إلا فلا لما قلنا - والله اعلم  
اتهى ما في البدائع . و في ج ١ ص ٤٥٠ من العناية التي بهامش فتح القدير : و اعلم  
ان التثليث في غسله سنة لحديث ام عطية رضی الله عنها : اغسلنها ثلاثا او خمسا ؛ و قال  
ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى : يغسل اولا وهو على جنبه الأيسر ثم يغسل  
وهو على جنبه الأيمن ثم يغسل وهو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا اه .  
قلت : اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه في غسل الميت عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن  
عدى عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه للصلاة بماء ثم يغسل بسدر و ماء ثم يغسل  
بماء ؛ و روى عن عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ وضوءه  
للصلاة الا رجليه ( قلت : وهذا القول لا يؤخذ به - كما مر ) ؛ و روى عن جرير عن  
منصور عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاثا و يجعل السدر في الغسلة الوسطى ؛ و روى  
عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر  
و ماء ؛ و روى عن ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه  
للصلاة الا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه و يمسح بطنه فان كان شيء خرج ثم  
يترك حتى اذا قلت جف او كاد غسل الثانية و الثالثة، و يجمر ثيابه ثلاثا ؛ و روى عن  
جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يضمض الميت و لا يستنشق و لكن يؤخذ  
خرقة نظيفة فيمسح بها فيه و منخراه ؛ و روى عن وكيع عن شبيب عن الزبير بن  
عدى عن إبراهيم قال : يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس ، قال : يوضع الكافور =

== على موضع سجود الميت ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمي ؟ قالت : لا تغتوا ميتكم ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ان لم يكن سدر فلا يضرك ؛ و روى ابن ابي شيبة عن الامام محمد بن الحسن عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر - اه ج ١ ق ٣٦٠ . و روى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ذكروا عنده غسل الميت فقال : كاغتسال الرجل من الجنابة ؛ و روى عن عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : بعصر بطن الميت عصرا رفيقا في الأولى و الثانية ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم ؛ و روى عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغلى للميت الماء ؛ و روى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في حنوط الميت قال : يبدأ بمساجده ( قلت : الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة - قاله ابن الهمام ج ١ ص ٥١ من الفتح ) ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : اذا فرغ من غسله تنسع مساجده بالطيب ؛ و روى عن يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في حنوط الميت قال : يبدأ بمساجده ؛ و روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حجاج عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على موضع سجود الميت ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : اذا فرغ من غسله يتبع مساجده بالطيب ، و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و الحسن و ابن سيرين ؛ و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : يمشی من الميت لما يخافون ان يخرج منه ؛ و روى عن ابي معارفة عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله رضى الله عنه عن غسل الميت ؟ قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و روى عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا =

== فاغتسلوا منه ؛ و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و أم المؤمنين عائشة الصديقة و عائذ بن عمرو و أبي برزة و الشعبي رضى الله عنهم ، و روى بسنده عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها انها لما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق رضى الله عنه سألت اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : أهل عليها غسل ؟ فأقنوها بأن لا غسل عليها ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : ارسلت اى الى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأسا .

(٤) و فى المغرب : جمر ثوبه و أجمره و التجمير اكثر ؛ و منه : جنبوا مساجدكم صديانكم و كذا و كذا ، و « جمرها ، اى طيبوها بالجمر ، و هو ما يبخر به من الثياب من عود و نحوه ؛ و يقال لما يوقد فيه العود « جمر » ايضا فن الأول قولهم : و بجمام الالوة - اى بخورهم العود الجيد - الخ ، ج ١ ص ٩١ . و فى ج ٢ ص ٨٦ من شرح المختصر للسرخسى : ( و قد أمر قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت و ترا ) و الأصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قال للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأن بالميا من و اغسلنها و ترا و أمر بجمار اكفانها و ترا ، و هذا لانه يلبس كفته للعرض على ربه و فى حياته كان اذا لبس ثوبه للجمعة و العيد يخلب فكذلك بعد الموت يفعل بكفته ، و الوتر مندوب اليه فى ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : إن الله تعالى و تريح الوتر - اه . و فى الدر المختار ( و يوضع ) كما مات ( كما تيسر ) فى الأصح ( على سرير بجمر و ترا ) الى سبع فقط - فتح ، ( ككفته ) و عند موته فهى ثلاث لا خلفه و لا فى القبر . و فى رد المختار ج ١ ص ٨٩٤ قوله « بجمر » اى مبخر ، و فيه اشارة الى ان السرير بجمر قبل وضعه عليه تعظيما و ازالة للرائحة الكريهة منه - نهر . و فيه ايضا قوله « الى سبع فقط » اى بأن تدار الجمر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا و لا يزداد عليها - كما فى لفتح و الكافي و النهاية ؛ و فى التبيين لا يزداد على خمسة ، قوله « ككفته » فانه بجمر و ترا ايضا . و فيه ايضا : قال فى الفتح : و جميع ما بجمر فيه الميت ثلاث عند خروجه و رويحه لازالة الرائحة الكريهة ==

= وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر لما روى: لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار - ١٠٥١. وفي ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: ويوضع الكافور على مساجده يعنى جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روى عن ابن مسعود انه قال: وتتبع مساجده بالطيب - يعنى الكافور، ولأن تعظيم الميت واجب، ومن تعظيمه ان يطيب لثلاثي من رأئحته، منتنة وإصان عن سرعة الفساد، وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، وكذا الرأس واللحية هما من اشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ وجمع الحواس، واللحية من الوجه والوجه من اشرف الأعضاء؛ وعن زفر انه قال: يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه لأن المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا، وان لم يجد ذلك لم يضره، ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر، ولم يذكر فى الاصل انه هل تحشى مخارقه، قالوا: إن خشى خروج شيء يلوث الاكفان فلا بأس بذلك فى انفه وفمه، وقد جوز الشافعى فى دبره ايضا واستقبح ذلك مشايخنا، وان لم يخش جاز الترك لانعدام الحاجة اليه - ١٠٥١.

قلت: روى ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه (اي ثياب الميت) وحنوطه على مساجده؛ وروى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه قبل ان يلبسها اياه؛ وروى عن عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال: يجمر ثيابه ثلاثا؛ وروى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه وترا؛ وروى عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال: كان اصحاب عبد الله يقولون: يغسله وترا ويجمره وثيابه (اي وترا)؛ وروى عن يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا جمرتم الميت فاجروه ثلاثا - ١٠٥٢.



آخر زاده الى القبر ناراً يتبع بها و يكون كفته وتراً . قال محمد : و به

(١) كذا في اكثر الاصول ، و في نسخة مكتبة يكي جامع : ناراً - بالنصب . قال السرخسى في ج ٢ ص ٦١ من مبسوطه : ( ثم يحمل على سريره و لا يتبع بنار إلى قبره ) يعنى الاجار في القبر ، قال ابراهيم : اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا ناراً ؛ و روى ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها بجر فصاح عليها و طردها حتى توارت بالآكام - اه . و كذا في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري ، و زاد في آخره : و لأن هذا فعل اهل الكتاب . قلت : روى الطبراني في الكبير عن حنث بن المعتمر عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة - ذكره في مجمع الزوائد ، الا انه صحف « حنث » على الحافظ الهيثمي « جليس » فقال : و جابس لم اجد من ذكره .

قلت : ذكر الحديث الحافظ في الاصابة ج ٣ ص ١٢٢ في ترجمة معتمر الكنانى فقال : ذكره ابن السكن و الطبراني في الصحابة و أخرجا من طريق صالح بن عمر الواسطي عن اسمعيل بن ابى خالد عن حنث بن المعتمر عن ابيه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة ؛ قال ابن السكن : لم اجد لمعتمر غير هذا و ليس معروف في الصحابة - اه ص ١٢٣ . قلت : و ذكر الحديث في ج ٤ ص ٣٩٥ من اسد الغابة ذكره عن الطبراني بسنده عن ابى موسى الى صالح بن عمر ، كما ذكره الحافظ ، و قال في آخر ترجمته : اخرج ابو نعيم و ابو موسى و اخرج ابن ابى شيبه عن ابى معاوية عن حنث بن المعتمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فرأى امرأة معها بجر فقال : اطردها ، فما زال قائماً حتى قالوا : يا رسول الله ! قد توارت في آجام المدينة - اه ص ٩٦ . هكذا هو في نسخة مطبوعة بملتان ، فلعل واسطة « عن ابيه » سقطت من الاصل بسهو =

= الناسخ - و الله اعلم . و روى ابو يعلى بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبع الميت صوت او نار - ذكره في ج ٣ ص ٢٩ من مجمع الزوائد؛ قال الحافظ الهيثمي : فيه عبد الله بن المحدر و لم اجد من ذكره . و روى ابن ابى شيبه في مصنفه عن وكيع عن شيخان عن يحيى بن ابى كثير عن رجل عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبع الجنازة بصوت و لا بنار و لا يمشى امامها ؛ و روى عن وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يتبعه بمجر ؛ و روى عن هشيم عن ابن عون قال : غدونا على ابراهيم فأخبرونا انه مات ودفن من الليل ، قال فأخبرنا عبد الرحمن بن الأسود انه اوصى ان لا تتبعوا جنازته بنار و لا تجعلوا عليه اللبن العزرى الذى يصنع من الكناسات ؛ و روى عن وكيع عن ابن عون قال : اتينا الى منزل ابراهيم بعد موته فقلنا : بأى شيء اوصى ؟ قالوا : اوصى ان لا يتبع نار و الحدوا الى الحدا و لا يجعلوا فى قبرى لبنا عزرميا ؛ و روى عن علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال : اذا اخرجته فلا تتبعه نارا ؛ و روى عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن و ابن سيرين انها كرها ان تتبع الجنازة بمجر ؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن فضل بن معقل قال قال عمر : لا تتبعنى بمجر ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع قال قال ابو هريرة : لا تتبعونى بنار ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن مجمع عن عمته ام الثمان بن مجمع ( كذا ) عن ابنة ابى سعيد ان ابا سعيد قال : لا تتبعونى بنار و لا تجعلوا على سريرى قطيفة نصرانى ( كذا ) ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها اوصت ان لا تتبعونى بمجر و لا تجعلوا على قطيفة حمراء ؛ و روى عن وكيع عن ابى الأشعث عن بكر بن عبد الله ان عبد الله بن مخفل اوصى ان لا تتبعونى بصوت و لا نار و لا ترمونى بالحجارة - يعنى المدر التى يكون على شفير القبر ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير انه رأى مجرا فى جنازة فكسره و قال : =

== سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب - اه ص ٩٦ . قلت: فهذه اقوال الصحابة و وصاياهم. و آثار التابعين تدل على صحة الاحاديث المرفوعة في الباب التي ذكرت فوق ، و على ان للحديث اصلا لانه كان معروفا عندهم ، كانوا يوصون بأن لا يتبع جنازهم بنا .

(٢) كذا رواه عن الامام هنا مختصرا ، و رواه في كتاب الاصل ج ١ ص ٤١٧ عن ابي يوسف عن الامام مفصلا : حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : بمجرد الميت و يوضع على تخت و يطرح على عورته خرقة ثم يوضأ ، ضوءه للصلاة فيبدأ بيمينه و لا يضمض و لا يستنشق ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يبرح ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى يتقيه و يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ، و قد امرت قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر ، فان لم يكن سدر فخرض ، فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ، ثم تضعه عن شقه الايمن فتغسله بذلك الماء حتى يتقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تقعه قدسده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء غسلته ثم اضجعه على شقه الايسر فاعسله بالماء القراح حتى يتقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب ، و قد امرت قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجرت ، ترا ثم تبسط اللقافة بسطا وهي الرداء طولاً ثم تبسط الازار عليها طولاً ، فان كان له قميص البسته اياه ، فان لم يكن له قميص لم يضره ثم تضع الخنوط في لحيته و رأسه و تضع الكافور على مساجده و ان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر على رأسه و سائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللقافة عليه وهي الرداء كذلك فان خفت ان ينتشر عليه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ، و لا يتبع بنا الى قبره فان ذلك يسكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره ، فاذا انتهى الى القبر فلا يضر وتر دخله او شفيع ، فاذا وضع في اللحد قال : بسم الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه

== عليه و سلم - اه . و أخرج نحوه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار ص ٧٦ .  
و قد اخرج اكثر اجزاء الحديث هذا ابن ابى شيبة في مصنفه متفرقة في ابواب نقلت  
اكثرها من قبل ، و سأ نقل ما يتعلق بالكفن بعون الله تعالى و قوته هاهنا ما روى عن  
ابراهيم و نحن غيره توضيحا لما رواه هو و تأييدا له .

قلت : اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال :  
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و روى عن وكيع عن حسان  
ابن ابراهيم عن امية عن جابر بن زيد قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن يحيى بن اليان  
عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن عفان عن هشام  
عن قتادة قال : كان الحسن يقول في الميت : توضع العمامة وسط رأسه ، و قال ابن  
سيرين : يعمم كما يعمم الحى ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن  
عن فضيل عن ابراهيم قال : يكفن السقط في خرقة ؛ و عن حميد بن عبد الرحمن عن  
عبيدة عن ابراهيم قال : يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص و لفافة ؛ و روى عن  
عبد الله بن ادريس عن يزيد ( ابن ابى زياد ) عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : في قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية ؛  
و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر : ان عمر كفن في ثلاثة  
اثواب ؛ و عن وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة  
اثواب ، لا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين ؛ و عن يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو  
عن ابراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس  
يقول : ثوب او ثلاثة اثواب او خمسة اثواب ؛ و عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع  
عن ابى الطفيل عن حذيفة قال : كفنوني في ثوبي هذين ، كانا عليه خلقين ؛ و عن حماد  
ابن خالد عن مالك بن انس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو  
قال : يكفن الميت في ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و عن ابن علية عن ايوب ==

== عن نافع ان واقد بن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب : قيصا وازارا و ثلاثة لغائف ؛ وعن حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة ؛ و روى عن ابن حبان قال : حدثنا محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد مولى ( ابى ) اسيد عن ابى اسيد قال : انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة فمدت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه فمدت على رجله فانكشف رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعها على رأسه و اجعلوا على رجله من شجر الحرمل ؛ و روى عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قيص و لا عمامة ، فقلنا لعائشة : انهم يزعمون انه كان كفن في رد حبرة ا فقالت : قد جاؤا ببرد حبرة و لم يكفوه فيه ؛ و عن محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لما حضر ابو بكر قال : في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : في ثلاثة اثواب سمول ، قال : فظفر الى ثوب خاق عليه فقال : اغسلوا هذا و زيدوا عليه ثوبين آخرين ، فقلت : بل نشترى لك ثيابا جدادا ، قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هى للهلة ؛ و روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : في ثلاثة اثواب ، قال : فاغسلوا ثوبى هذين و اشترى لى ثوبا من السوق ، قالت : انا موسرون ، قال : يا بنىة ! الحى احق بالجديد من الميت انما هو للهلة ؛ و عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : كفن ابو بكر في ثوبين مسحولين و رداء له بمشق امر به ان يغسل ؛ ( قلت : المهل و المهلة - بضم الميم و كسرهما : القبح و الصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ؛ و المشق : مصوغ بمشق و هو بالكسر المغرة و هى طين احمر ) و عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : لا يكفن الميت فى اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر ؛ و عن عبد الرحيم ==

تأخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفته وترا وإن شئت شفعا .  
 ٢٢٤ - بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : اغسلوا ثوبي  
 هذين وكفنوني فيهما<sup>١</sup> . فهذا شفح<sup>٢</sup> وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>٣</sup> .

= ابن سليمان عن هشام بن عروة قال : ان غير واحد من اصحاب رسول الله كفن في  
 ثوب واحد ؛ وعن عبدة و وكيع عن هشام عن ابيه : ان حمزة بن عبد المطلب كفن  
 في ثوب واحد . فهذه آثار بعضها صحاح و بعضها حسان و بعضها صنعا ف ، اكثرها  
 تؤيد قول الامام ابراهيم « و يكون كفته وترا » ؛ و ما يخبر منها بشفعه اى بالثوبين  
 محمول على الضرورة او على الكفاية ، و سيأتك بقية ما يتعلق بالكفن في مقامه -  
 ان شاء الله تعالى .

(١) كذا ذكره ، و ذكره في كتاب الاصل ايضا بلاغا - راجع ج ١ ص ٤٣٨ منه ؛  
 و أسنده الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩ : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فأوصى ان يغسلا  
 و يكفن فيهما وقال : الحى احوج الى الجديد من الميت . و أخرج ابن بى شية عن  
 عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ( عبد الله ) البهى عن عائشة ان ابا بكر قال : اذا  
 مت<sup>٤</sup> فاغسلى ملائق<sup>٥</sup> هاتين وكفني فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع  
 ص ٨٩ من المصنف طبع مولتان . و رواه الامام احمد في كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن  
 هارون اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير بن العوام عن عائشة :  
 انظروا ثوبي هذين فاعسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحى احوج الى الجديد . ( قلت :  
 و رواه ابنه عبد الله بن احمد في كتاب الزهد : ثنا هارون بن معروف ثنا حمزة عن  
 جابر بن ابي سلية عن عبادة بن نسي قال : لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة :  
 اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما - الحديث ؛ ذكره العيني في البناء ج ١ ص ١٠٨٧ .  
 و رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال ابو بكر =

== ثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما و كفنوه فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع فتح القدير ج ١ ص ٤٥٤ . و فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ : اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : امر ابو بكر إما عائشة و إما اسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما و يكفن فيهما فقالت عائشة : أو ثابا جديدا ؟ قال : الأحياء احق بذلك - انتهى . قلت : اخرج ابن سعد فى طبقاته ج ٣ ص ١٩٥ : اخبرنا و كيع بن الجراح و عبد الله بن نمير و يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير عن عائشة : انظروا ملاءتى هاتين فاذا مت فاغسلوهما و كفنوه فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت ؛ و روى عن الفضل بن دكين اخبرنا هارون بن ابي ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن عبيد عن عائشة : اذا مت فاغسل اخلاقى فاجعلها اكفانى فقالت : يا ابتاه لقد رزق الله و أحسن نكفك فى جديد ، قال : ان الحى هو أحوج يصون نفسه و يقنعها من الميت إنما يصير الى الصديد و الى الابل - اه ص ١٩٧ . و روى عن و كيع عن حفظة عن القاسم بن محمد قال : كفن ابو بكر فى رباطين ربطة بيضاء ممصرة و قال : الحى احوج الى الكسوة من الميت إنما هو لما يخرج من انفه و فيه ؛ وعن يزيد بن هارون اخبرنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابا بكر كفن فى ثوبين - اه ص ٢٠٤ . و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا مندل عن ليث عن عطاء قال : كفن ابو بكر فى ثوبين غسيلين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن ابي اسحاق قال : كفن ابو بكر فى ثوبين ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان و شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كفن ابو بكر فى ثوبين - قال شريك : معقدين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان ابا بكر كفن فى ثوبين من هذه الثياب الموصولة ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت ==

== القاسم بن محمد قال : قال ابو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلي فيها و اغسلوهما فانهما للهل و التراب ؛ و عن ابى الوليد الطيالسى و عفان ابن مسلم و الحسن بن موسى الأشيب قالوا اخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : اغسلوا ثوبى هذا و كفنوني فيه فان الحى اقفر الى الجديد من الميت - اه ص ٢٠٥ . و روى عن مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا القاسم ابن الفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم : ان ابا بكر الصديق كفن في ثوبين غسيلين سحولين من ثياب اليمن و قال ابو بكر : الحى اولى بالجديد انما الكفن للهلة ؛ و عن محمد بن عبد الله الانصارى قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ان ابا بكر كفن في ثوبين احدهما غسيل ؛ و عن محمد بن عمر الواقدى اخبرنا معمر و محمد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : اوصى ابو بكر ان يكفن بثوبين عليه كان يلبسهما قال : كفنوني فيهما فان الحى هو اقفر الى الجديد من الميت ؛ و عن الواقدى حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كفن ابو بكر في ثوبين احدهما غسيل - اه ص ٢٠٦ .

(٢) قوله « فهذا شفع » قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ما ذكر ما رواه عبد الرزاق عن عائشة « قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و كفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت » : و فى الفروع الغسيل و الجديد سواء فى الكفن ذكره فى التحفة هذا و فى ( صحیح ) البخارى غير هذا عن عائشة ان ابا بكر قال لها : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : فى ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قيص و لا عمامة ، ( الى ان قال ) فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا و زدوا عليه ثوبين و كفنوني فيهما ، قلت : ان هذا خلق اقال : الحى احق بالجديد من الميت انما هو للهلة ؛ فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل ان يصبح ؛ و « الردع » =



= بالمهمات: الأثر، و «المهلة» مثلث الميم: صديد الميت؛ (قال) فان وقع التعارض في حديث أبي بكر هذا وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخارى، فحديث ابن عباس في الكتب الستة في المحرم الذى وقصته ناقته قال فيه عليه الصلاة والسلام: «كفنوه في ثوبين» و في لفظ في «ثوبيه»؛ و اعلم ان الجمع يمكن فلا يترك بأن يحمل ما في (مصنف) عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر، على انه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في (صحیح) البخارى، وحيث أن يكون حديث ابن عباس هو الشاهد لكن رواية «ثوبيه» تقتضى انه لم يكن معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية بل قد يقال: إنما كان ذلك للضرورة، فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر الا انه خلاف الأولى، كما هو كفن الكفاية؛ و الله سبحانه اعلم - اه - ارجع ج ١ ص ٤٥٤ منه ٠ و قال العيني في البناية: و الجواب عن قولها «ليس فيها قميص» ان معناه لم يحدد قميص جديد او قميص كامل له اكمام و دخاريص، و يقال: معناه لم يكن فيها قميص الاحياء؛ و أيضا حديث عائشة معارض بما روى عن عبد الله بن المغفل و ابن عباس، و الأولى ان يعمل بروايتهما لأنها حضرا تكفين النبي صلى الله عليه و سلم و عائشة لم تحضر، و الحال اكشف على الرجال لأنهم المباشر، و مع ذلك المثبت اولى من النافي - اه ج ١ ص ١٠٨٧ ٠

(٣) و في ج ١ ص ٤٣٩ من كتاب الاصل للامام محمد: قلت: فان كفن الرجل في ثوب واحد؛ قال: ما احب له ان ينقص من ثوبين، قلت: فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد؛ قال: يجوز و قد اساءوا - اه ٠ و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٧٢: (و السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب) كما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في برد و حلة و «الحلة» اسم للزوج من الثياب و «البرد» اسم للفرد من الثياب، و قالت عائشة رضی الله عنها: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب بيض بحولية، قال (و أدنى ما يكفن فيه حالة الاختيار ثوبان) لأنه يجوز له ان يخرج =

== فيها و صلى فيها من غير كراهة فكذلك يكفن فيها ، قال ( فان كفنوه في واحد  
 فقد اساووا ) لان في حالة حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد  
 الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره ، لان مصعب بن  
 عمير رضی الله عنه لما استشهد كفن في نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه  
 و إذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يغطي رأسه  
 و يحمل على رجله شيء من الاذخر ، و كذلك حمزة رضی الله عنه لما استشهد كُفن  
 في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عند الضرورة يجوز هذا - اه .

قلت : تكفين الميت فرض ؛ قال ابن المهام في فتح القدير : هو فرض على الكفاية ولذا  
 قدم على الدين ، فان كان الميت موسرا ووجب في ماله ، و ان لم يترك شيئا فالكفن  
 على من يجب عليه نفقته ، الا الزوج في قول محمد ، و عند ابي يوسف يجب على الزوج  
 و لو تركت مالا ، و عليه الفتوى ، كذا في غير موضع ، و اذا تعدد من وجبت النفقة  
 عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة  
 عليهم ، و لو كان معتق شخص و لم يترك شيئا و ترك خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه ،  
 و قال محمد : على خالته ؛ و ان يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال ، فان  
 لم يعط ظلما ارعجزا فعلى الناس و يجب عليهم ان يسألوا له بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا  
 يصلى فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له بل يسأله هو ، فلو جمع رجل الدراهم لذلك  
 ففضل شيء منها ان عرف صاحب الفضل رده عليه ، و ان لم يعرف كفن محتاجا  
 آخر به ، فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ؛ و لو مات في مكان ليس فيه  
 الارجل واحد ليس له الا ثوب واحد و لا شيء للميت له ان يلبسه و لا يكفن به الميت ،  
 و اذا نبش الميت و هو طرى كفن ثانيا من جميع المال ، فان كان قسم ماله فالكفن  
 على الوارث دون الغرماء و أصحاب الوصايا ، فان لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة  
 فان لم يكن للغرماء قبضوا ديونهم بدئى بالكفن ، و ان كانوا قبضوا لا يسترد منهم ==

٢٢٥ - محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن

== شئء وهو فى بيت المال؛ و لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع، فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له ان يأخذه، وكذا اذا اقتبس الميت سبع كان الكفن لمن كفته لا للورثة - اه ج ١ ص ٤٥٣ .

و أما صفة الكفن فالأفضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم، و فى رواية قال « بسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم» و قال النبي صلى الله عليه وسلم « حسنوا اكفان الموتى فانهم يزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم» و قال صلى الله عليه وسلم « اذا ولى احدكم اخاه ميتا فليحسن كفته» و البرود و الكتان و القصب كل ذلك حسن؛ و الخاق اذا غسل و الجديد سواء لما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال: اغسلوا ثوبى هذين و كفنونى فيهما فانهما للهل و الصديد و ان الخى احوج الى الجديد من الميت؛ و الحاصل ان ما يجوز لسكل جنس ان يلبسه فى حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته، حتى يكره ان يكفن الرجل فى الحرير و المعصر و المزعفر و لا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس فى حال الحياة؛ اه - راجع ج ١ ص ٣٠٧ من البدائع، و راجع ج ٢ ص ٧٢ من مبسوط السرخسى فانه ذكر نحو ما ذكره الكاشانى .

(١) هو عاصم بن سليمان الاحول، ابو عبد الرحمن البصرى، مولى بنى تميم، و يقال: مولى عثمان، و يقال آل زياد؛ روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرمى و أبى مجلز لاحق بن حميد و بكر بن عبد الله المزنى و ابى عبد الله الحارث البصرى و ابى عثمان النهدي و عكرمة و محمد بن سيرين و مورق العجلي و النضر و حفصة بنت سيرين و معاذة العدوية و ابى المتوكل الناجى و ابى النضر العبدى و غيرهم، و عنه قتادة - و مات قبله - و سليمان التيمى و داود بن ابى هند و معمر بن راشد و إسرائيل و شعبة و السفينان ==

ابن سيرين<sup>١</sup> عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سألته<sup>٢</sup> عن المسك<sup>٣</sup> يجعل

== وحماد بن زيد والحسن بن صالح وإسماعيل بن عليّة ووكيع وجريّر وحفص بن غياث وزهير بن معاوية وزباد البكائي وابن المبارك وأبو حمزة السكري وعلي بن مسهر ومروان بن معارية وهشيم وأبو عوانة ويحيى بن أبي زائدة وي زيد بن هارون وجماعة، روى له الستة في كتبهم، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة، وقال البخاري: مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين - راجع ج ٥ ص ٤٢ من تهذيب التهذيب .

(١) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولاهم البصري، امام وقته، روى عن مولاه انس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين، وعنه الشعبي وثابت وقنادة وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمي وخالد الخذاء والأوزاعي وخلق كثير؛ قال احمد: لم يسمع عن ابن عباس، مات سنة عشر ومائة - راجع الخلاصة ص ٣٤٠ .

(٢) كذا في الأصفية ونسخة الأستانة، وفي البقية: سألته، قوله «قال» أي ابن سيرين سألته أي ابن عمر؛ وفي رواية المقرئ عند طلحة: عن ابن سيرين قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهم، من غير ذكر ابن عمر، وسيأتي إن شاء الله تخريجه .

(٣) المسك - بكسر الميم وسكون السين المهملة، معرب مشك - بضم الميم وسكون الشين المعجمة فارسي: طيب؛ وفي القانون: المسك هو سرّة دابة كالأظي أو هو بعينه له نابان ايضاً معقفان الى الانسى كقرنين اجوده بسبب معدنه التبي؛ وقيل: بل الصيني ثم الجرجيري ثم الهندي البحري ومن جهة الرعي ثم قرون ما يعى البهمين والسنبيل ثم المره و أجوده من جهة لونه و رائحته الفصاحى الاصفر - اه ج ١ ص ٣٦٠ .

وفي تذكرة داود الأنطاكي (مسك) دم ينعقد في حيوان دون الظباء قصير الرجل بالنسبة الى اليد، له نابان معقوفان الى الأرض وقرنان في رأسه ينوجان الى ذنبه ==

في الحنوط الميت؟ قال: أو ليس من أطيب طبيكم<sup>١</sup>؟ قال محمد: وبه نأخذ.<sup>٢</sup>

== شديد البياض فيها منافس يستنشق منها الهواء عوض المنخرين - حكاة في المروج عن مشاهدة؛ و المسك أربعة أنواع: تركي و هو الذي يزل من هذه الدابة كالحيض و يوجد جامدا على الأحجار و يعرف بشدة الرائحة و الصفرة و استطالة القطع و صلاحيتها و عليه يحمل التنجيس عند من قال به، و تبي و هو ما في التوافج و هذا يجتمع في جلده عند السرة اذا بلغت او رثت الحكمة فيسقطها، و صبي و هو المأخوذ بمعالجة الظبية حتى يجتمع الدم فيشق و ينشف و يعرف بالنكودة و الصلابة، و هندی دم اخذ منها بالذبح و ضرب مع كبدها و بعرها، و جطف و يعرف بالرزانة و الشقرة و متى رعت السلاح و السنبل و المر و نحوها و لم تشرب كان بالغيا في الجودة و البحر يسقط قوته؛ و قد صح عن الثقات ان الهند تأخذ و تطرحه في الهياكل العريضة الى يوم كنفها و هو ثالث عشر أدار اول الحمل فيجلب الى الأقطار فتقص رائحته و قواه بحسب مكته في ذلك البيوت - اه ج ١ ص ٢٥٨ . قلت: العرب تسمى المسك: المشوم .

(١) رواه الامام ابو يوسف قال: ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أنه قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس هو أطيب طبيكم؟ و ذكر ابو يوسف انه رواه عن ابى حنيفة عن عاصم بن جوه - اه ص ٧٩ . و أخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن ثوبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال . سأله عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؟ و أخرج من طريق ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن ابى حنيفة عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أ يجعل المسك في حنوط الميت؟ فقال: أو ليس من اطيب طبيكم - اه مسند ابن خسرو المخطوط ق ١٠٤ - ٢ . و أخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره . و أخرجه الحافظ ==

= طلحة بن محمد في مسنده عن ابن مخلد عن بشر بن موسى عن المقرئ عن الامام  
 عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر: أن يجعل المسك  
 في حنوط الميت؟ قال: أليس هو من اطيب طبيكم - اه، راجع جامع المسانيد ج ١  
 ص ٤١٣ . و أخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين  
 قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؟  
 و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين قال . سئل ابن عمر: أ يقرب  
 الميت المسك؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؛ و روى عن ابن علية عن ايوب عن  
 نافع ان ابن عمر حنط ( و في الأصل: حنك - تصحيف ) ميتا بمسك؛ و روى عن حميد  
 ابن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل في حنوطه  
 مسك و قال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن عبد الله بن  
 المبارك عن حميد عن انس انه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر  
 من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن  
 السائب و محمد بن سوقة عن الشعبي قال: لما غزا سليمان بلنجر اصاب في قسمه صرة  
 من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته  
 و هو يموت: اربني الصرة التي استودعتك، فأته بها فقال: اثبتني باناء نظيف، فجاءت  
 به فقال: أو جفيه! ثم انضحى به حولي فانه يحضر خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام  
 و لا يجدون ( كذا، و الصواب: و يجدون ) الريح و قال: اخرجني عنى و تعاهدني،  
 قالت: فخرجت ثم رجعت و قد قضى؛ و روى قول سعيد بن المسيب و قول عطاء  
 و جابر بن زيد بسنده عنهم يجوز جعل المسك في حنوط الميت - راجع ص ٨٧ من  
 المصنف طبع مولتان . و أخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم:  
 المسك اطيب الطيب - اه ج ٢ ص ٢٣٩ . و أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٩٤ و النسائي  
 ج ١ ص ٢٧٠ ايضا عنه . قلت: و كره قوم استعمال المسك لانه دم، و هذا قياس =

== في معرض النص وهو مردود . قال النووي في شرح مسلم ج ٢ ص ٢٣٩ : فيه انه اطيب الطيب و افضله و انه طاهر يجوز استعماله في البدن و الثوب و يجوز بيعه ، و هذا كله يجمع عليه ، و نقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا و هم محجوجون باجماع المسلمين و بالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه و سلم له و استعمال اصحابه ، قال اصحابنا و غيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ائمن من حى فهو ميت ، أو يقال : انه في معنى الجنين و البيض و اللبن - اه .

(٢) يريد أنه لا بأس ان يكون المسك في حنوط الميت لأنه اطيب ، الطيب و هو قول الامام و نص به هنا دون غيره من كتب المذهب . قال العيني : و الحنوط ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى و لأجسامهم خاصة ، و منه الحديث : ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع و تحنطوا بالصبر كيلا يحفوا ( و في نسخة : لئلا يحفوا ) و بنتوا ؛ و في المحيط : لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران و الورد في حق الرجال ، و لا بأس في حق النساء ، فيدخل فيه المسك ، و أجازته اكثر العلماء و أمر به على رضى الله عنه ، و استعمله انس و ابن عمر و ابن المسيب ، و به قال مالك و الشافعي و احمد و إسحاق ، و كرهه ( عمرو ) عطاء و الحسن و مجاهد و قالوا : انه ميتة : و استعماله في حنوط النبي عليه الصلاة و السلام حجة عليهم ؛ و في الروضة : و لا بأس بأن يجعل المسك في الحنوط . و في الصحاح : الحنوط ذريرة و هو طيب الميت - اه ما قاله العيني في ج ١ ص ١٠٨٠ من البناء . و في فتح القدير : و لا بأس بسائر الطيب الا الزعفران و الورد في حق الرجل لا المرأة ؛ و أخرج الحاكم عن ابى وائل قال : كان عند على رضى الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به و قال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و رواه ابن ابى شيبة و البيهقي ، و قال النووي : استاده حسن - اه ج ١ ص ٤٥١ . و في المهذب : قال البويطى : فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : المسك من اطيب الطيب - الخ . و قال النووي ==

٢٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران أو ورس<sup>١</sup> ، قال : و اجعل فيه من الطيب ما أحببت<sup>٢</sup> . قال محمد : و به تأخذ .

== في المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ١٥٤ : و الحنوط بفتح الحاء و ضم التون ، هذا هو المشهور ، و يقال : الحنط بكسر ، و هو أنواع من الطيب يختلط للميت خاصة ، لا يقال في غير طيب الميت « حنوط » ، قال الأزهرى : يدخل في الحنوط الكافور و ذريرة القصب و الصندل الأحمر و الأبيض - اه . قلت : اما الذريرة فنوع من الطيب ، قال في لسان العرب : و الذريرة ما انتجيت من قصب الطيب ، و الذريرة قنات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب ، و في حديث عائشة : طيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لأحرامه بذريرة ؛ قال : هو نوع من الطيب بمجموع من اخلاط ، و في حديث النخعي : ينشر على قبص الميت الذريرة - ج ٤ ص ٣٠٣ . و في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٤٣٦ : بذريرة - بفتح المعجمة . ثم ذكر نحو ما ذكره في لسان العرب .

(١) و هذا للرجال و أما للنساء فلا بأس ان يجعلوا في حنوطهن ، و قد مر تحقيق المسألة قبل ذلك ؛ و الورد صبغ اصفر ، و قيل : نبت طيب الرائحة ؛ و في القاتون : الورد شيء أحمر قانيء يشبه سحيق الزعفران و هو مجلوب من اليمن ، و يقال : انه ينحت من اشجار - اه ج ٢ ص ٢٤٦ من المغرب .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٧ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورد و الزعفران ؛ و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال : اجعل في حنوط الميت كل شيء إلا الورد و الزعفران - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٧ ؛ و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري قال : =



٢٢٧ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: علام تنصون<sup>٢</sup> ميتكم<sup>٣</sup>.

= ( و لا بأس بسائر الطيب في الخنوط غير الزعفران و الورس فانه لا يقرب عن الرجل ) و ذلك لأن ما جاز ان يطيب به في حياته جاز ان يطيب به بعد موته ، فأما الزعفران و الورس فيكره له في حياته فكذلك بعد موته ، و قد روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه نهى الرجال عن الزعفران - اهـ ق ٢٠٤ / ٢ من النسخة المحفوظة ؛ و في البدائع : و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس في حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر - راجع ج ١ ص ٣٠٨ . (١) يسرح من باب التفعيل ، و تسريح الشعر : تخليص بعضه عن بعض ، و قيل : تخاله بالمشط ، و قيل : مشطه - راجع ج ١ ص ٤٥١ من العناية شرح الهداية لها ، اش فتح القدير . (٢) قوله « علام » قال العيني في البناية : اصله « على ما » دخل حرف الجر على « ما » الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف ، كما في قوله تعالى « عمّ يتساءلون » - اهـ ج ١ ص ١٠٨١ . قلت : و سقوط الألف من « ما » الاستفهامية فقط فرقا بين الموصولة و الاستفهامية . و قوله « تنصون » بوزن : تبكون ، قال ابو عبيدة : هو مأخوذ من : نصوت الرجل - اذا مددت ناصيته ؛ فأرادت عائشة رضی الله عنها ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس ، و عبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا عنه ، و بذت عليه الاستعارة التبعية في الفعل - الخ ما نقل شيخنا عن الفتح ؛ و نقل عن المغرب ما نصه : نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته و مددتها ، و قول عائشة رضی الله عنها « علام تنصون ميتكم » كأنها كرهت تسريح رأس الميت و انه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية ، و اشتقاقه من منصة العروس خطأ - انتهى ، راجع فتح الله المعين ج ١ ص ٣٤٧ . (٣) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٧٨ يوسف عن ابيه ، =

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى أن يسرح رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره، وهو قول أنى حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

= ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت: علام تصون ميتكم . و أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن ابن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: علام تصون ميتكم - راجع ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: علام تصون ميتكم . و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام و ابراهيم الحزنى فى كتابيهما فى غريب الحديث: حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سألت عن الميت يسرح رأسه فقالت: علام تصون ميتكم . و ذكره البيهقى تعليقا قال: روى عن عائشة انها قالت - فذكره، راجع ج ٢ ص ٢٦٠ من نصب الراية . (١) قال العيني فى عمدة القارى فى شرح باب ما يستحب ان يغسل وترا من صحيح البخارى فى شرح قول ام عطية « و مشطناها ثلاثة قرون »: وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر، و به قال الشافعى، و عندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق السرع، و قال الشافعى: يسرح شعرها و يجعل ثلاث ضفائر و يجعل خلف ظهرها، و به قال احمد و إسحاق؛ قلنا: ليس فى الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه و سلم الى ذلك، و انما المذكور فيه الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون، و كونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه و سلم احتمال و الحكم لا يثبت به، و لأن ما ذكره زينة و الميت مستغن عنها؛ فان قلت: جاء فى حديث ابن حسان « و اجملن لها ثلاثة قرون » قلت: هذا امر بالتضفير و نحن لا نكفر بالتضفير حتى يكون الحديث: حجة علينا، و انما نكفر جعلها خلف ظهرها لأن هذا التصنيع زينة و الميسر، متنوع منها، ألا ترى ان عائشة رضى الله عنها قالت: علام تصون ميتكم - أخرجه بمبد الرزاق =

٢٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة<sup>١</sup> يمانية وقبص<sup>٢</sup>.

= عن سفیان عن حماد عن ابراهيم عنها ، و « تصون » في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته ، و ارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح و نحوه لانه للبل و التراب - اه ، راجع ج ٨ ص ٤٣ من عمدة القارى طبع مصر . و قال السرخسى في شرح المختصر في شرح قول ابراهيم : ( ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يسرح ) لان ذلك يفعله الحلى للزينة و قد انتقطع عنه ذلك بالموت ، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفنه على ما مات عليه ، و لهذا لا تقص اظفاره و لا شاربه و لا ينتف ابطه و لا تحلق عاتنه ، و رأت عائشة رضی الله عنها قوما يسرحون ميتا فقالت : علام تصون ميتكم - اه ج ٢ ص ٥٩ . و في الدر المختار : ( و لا يسرح شعره ) اى بكره تحريما ( و لا يقص ظفره ) الا المكسور ( و لا شعره ) و لا يجتن ، و لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه و في مخارقه كدبر ، و قيل : و اذن و فم ، و بوضع يده في جانيه لا على صدره لانه من عمل الكفار - ابن ملك ، اه . و في رد المختار : ( قوله : و لا بأس - الخ ) كذا في الزيلعي ، و أشار إلى أن تركه اولى ، قال في الفتوح : و ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ، و عن ابى حنيفة انه يجعل في منخريه و فمه ، و قال بعضهم : في صماخه ايضا ، و قال بعضهم : في دبره ايضا ، قال في الظهيرة : و استقبجه عامة العلماء ، لكن قال في الخلية انه منقول عن الشافعى و ابى حنيفة ، فاطلاق انه قبيح ليس بصحيح - انتهى ما في رد المختار ج ١ ص ٨٩٧ . قلت : و ما كل ما نقل من الروايات عن الأئمة يفتى به : خصوصا في مقابلة ظاهر الرواية .

(١) و « الحلة » ازار و رداء ، هذا هو المختار ؛ و هى من الحلول و الحل لما بينهما من العرجة - من المغرب ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا في كتاب الآثار ص ٧٨ و ليس فيه لفظ =

« يمانية » ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، و أخرج عن الحسن نحوه - راجع ج ٢ ص ٢٦١ من نصب الراية ؛ هذا وقد ذكرت الآثار المتعلقة بالكفن قبل ذلك وهي متعارضة ، قال ابن المهام في ج ١ ص ٤٥٣ من فتح القدير : في الكتب الستة عن عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ايس فيها قيص و لاعامة ؛ و « سحول » قرية باليمن ، و فتح السين هو المشهور ، و عن الأزهري الضم ؛ فان حمل على ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها - كما قال مالك رحمه الله - لزم كون السنة اربعة اثواب ، و هو مردود بما في البخارى عن ابي بكر قال لعائشة - رضى الله عنهما : في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالت : في ثلاثة اثواب ؛ و ان عورض بما رواه ابن عدى في الكامل عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قيص و ازار و لفافة » فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفي ، و لينة النسائي ، ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة ، و ما روى محمد بن الحسن عن ابي حذيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي « ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في حلة يمانية و قيص « مرسل و المرسل و ان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة ؟ فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا ؛ و ما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصرى نحوه مرسلا ؛ و ما روى ابو داود عن ابن عباس قال « كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قيصه الذى مات فيه و حلة نجرانية » و هو ضعيف يزيد بن ابي زياد ، ثم ترجع بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه اكشف للرجال ، تم البحث و لإلغائه تأمل ، و قد ذكروا انه عليه الصلاة و السلام غسل في قيصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه و فيه بللها ١٩ و الله سبحانه اعلم ؛ و « الحلة » في عرفهم مجموع ثوبين : ازار و رداء ؛ و ليس في النكفن عمامة عندنا ، و استحسناها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان

• قال محمد : و به نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب ، و الثوبان يجزيان ، و هو قول أبي حنيفة - رضى الله عنه <sup>١</sup> .

== يعممه و يجعل العذبة على وجهه ؛ و احبها البياض ، و لا بأس بالبرود و العصب و الكتان للرجال ، و يجوز للنساء الحرير و المزعفر و المعصر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ، و المراهق في التكفين كالبالغ و المراهقة كالبالغة - انتهى ما قاله ابن الهمام . قلت : و اما قوله « انه عليه الصلاة و السلام غسل في قبضه الذي توفى فيه فكيف يلبسونه الا كقنان فوقه و فيه بلاها » احتمال عقلي ، فهل ثبت خلعه بعد الغسل ؟ و قد غسلوه صلى الله عليه فيه لئلا ينكشف ، و العلة هذه باقية بعده ايضا ، فلا ينفصل الامور بالعقل الصرف ، و لا بد من النقل حتى يبنى عليه الحكم ؛ و قد نقل السرخسي خلعه و تجفيفه و تكفينه فيه - كما سيجي - نقله . و في فتح الملهم بعد ما ذكر ما قاله ابن الهمام في الفتح : قلت : و الظاهر انه محمول على نفي القميص الخيط المتعارف للاحياء ، و الذي اثبتته فقهاؤنا رحمهم الله هو الثوب الذي يكون من اصل عنق الميت الى قدميه بلا دخريص و كمين ، كما هو مصرح في كتبهم ، و لعله لا يخاطف فسموه قميصا و ليس بقميص عرفي ؛ قال الشيخ الأنور قدس الله روحه : و لعل اثر عبد الله بن عمرو بن العاص بشير الى هذا حيث قال « الميت بقميص » اخرجه مالك و محمد في موطنيهما . فلم يقل « يلبس القمص » بل قال « بقميص » و بين التعبيرين فرق لا يخفى على الخاذق في اللغة ؛ و قد ثبت تكفين الميت في القميص في احاديث منها ما رواه الطحاوي في ج ١ ص ٢٩١ ان اعرايا كفن حين استشهد في جبة النبي صلى الله عليه و سلم ، و الرواية اخرجهما النسائي ايضا في الصغرى سندا و متنا ؛ و منها ما في الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام اعطى قميصه عبد الله بن ابي بن عبد الله رأس المنافقين ؛ و للكلام في الاستدلال بهذا مجال ؛ و الله اعلم - اه  
ج ٢ ص ٤٨٧ •

(١) قلت : و الكفن على ثلاثة انواع : كفن سنة للرجل ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ، و كفن كفاية و هو للرجل ثوبان : ازار و لفافة ، و كفن ضرورة ==

== وهو ما تيسر و وجد . قال الامام محمد في الجامع الصغير : و السنة في الرجل ازار و قميص ( قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير : لأن القميص من اشرف لباس الاحياء فكان اولى لكن من غير جيب و لا دخريص و لا كمين لأن الميت لا يحتاج الى ذلك ) و لفافة - اه ص ٢١ . و قال السرخسي في شرحه : و اعلم بأن ( السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب ) لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحوية ، و في حديث آخر انه كفن ببرد و حلة ، فالبرد ثوب واحد و الحلة ثوبان ، و لأن في حالة الحياة يخرج بثلاثة اثواب عادة فكذلك بعد الوفاة يكفن بثلاثة اثواب : ازار و قميص و لفافة . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب فيها قميصه ، و ( قال ) الشافعي رحمه الله : انه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميصه ؛ و ما روينا اصبغ ، فقد روى انه لما ارادوا نزع قميصه عند الغسل نودوا من ناحية البيت « اغسلوا نبيكم و عليه قميصه » ففعلوا ذلك ثم نزعوا قميصه و غسلوه و جففوه و كفنوه فيه ، الا ان بعض اهل الحديث يروى انهم اصبغوا فوجدوا القميص مردودا على المشجب ؛ قال الشافعي رحمه الله : فهذا يدل على انه لم يقع به الرضا ؛ و لكن هذه الروايات لم تستفص : و ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية ، و قد استحسنت ( العمامة بعض مشايخنا لما روى ) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم الميت و يرسل ذنبه على وجهه ، و ليس في الكفن شيء يطرح في القبر من مضربة او نحوها فيضجع الميت على ذلك ، و في بعض الآثار ان عائشة رضي الله عنها ما زالت بالصحابة حتى القوا عباءة كانت لرسول الله عليه الصلاة و السلام في قبره فاضجعن ( كذا ، و الصواب : فاضجع ) عليه ( كذا ، و الصواب : عليها ) و لكن هذا غير مستقيم فلا تأخذ به ؛ و ادنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، لقول الصديق رضي الله عنه : اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما ؛ و لانه في حال حياته قد يكتفي في ثوبين في الصلاة و الخروج الى الناس الازار و الرداء ==

= فكذلك بعد الموت (قال العنابي في شرح الجامع الصغير: و الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة العيال احسن) ، و لا يجوز ان يكفن الرجل او الصبي المراهق في ثوب واحد الا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره ، لانه في حال الحياة يكره له ان يهلى في ثوب واحد و ليس على عاتقه شيء فكذلك بعد الموت ، و عند الضرورة لا بأس بذلك لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد و كذلك حمزة رضى الله عنه كفن في ثمره و كان اذا غطى رأسه بدت رجلاه و إذا غطى رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام ان يغطى رأسه و يجعل على رجله شيء من الاذخر ، فان كان صغيرا لم يبلغ حد الشهوة فلا بأس بأن يكفن في خرقة او خرقتين ، كما في حالة الحياة فانه ليس لبدنه حكم العورة - ا هـ ق ٣٨٠ و قال السرخسي في شرح المختصر : و لباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته ، الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى اذا مشى لم تنكشف عورته و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فالازار قائم مقام السراويل ، و لكن في حال حياته الازار تحت القميص ليتيسر المشي عليه و بعد الموت الازار فوق القميص من المنكب الى القدم لانه لا يحتاج الى المشي - ا هـ ، راجع ج ٢ ص ٦٠ منه ٠ قلت : و قد اختلفت الأخبار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، و الصحيح انه كفن في ثلاثة اثواب ، قال الزبلي : روى ابن ابي شبة في مصنفه و الزرار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب : ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب ؛ قال الزرار : لا تعلم احدا تابع ابن عقيل عليه و لا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة - انتهى ٠ قلت : و ذكره في ج ٣ ص ٢٣ من مجمع الزوائد و قال : رواه احمد ، و استاده حسن ؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بابن عقيل ، و ضعفه ابن معين فقط ، و لينه هو و قال : روى عنه جماعة من الثقات و هو بمن يكتب حديثه - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء و اعلمه ايضا بابن عقيل و قال : انه كان ردى الحفظ فيأتي =

== بالخبر على غير وجهه فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة و لكنه كان من سادات الناس - اه ! قال الزبلي : حديث آخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن قيس ابن الربيع عن شعبة عن ابن جمره عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في قطيفة حمراء - انتهى . و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي و قال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، و الصحيح ما رواه مسلم عن غندر و وكيع و يحيى بن سعيد عن شعبة به : ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل في قبره قطيفة حمراء - انتهى ؛ قال ابن القطان في كتابه : اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة كتاب الكامل لفظ « دفن » ، « بكفن » - انتهى كلامه ، راجع ج ٢ ص ٢٦١ . و في ج ٨ ص ٤٩ من عمدة القارى طبع مصر في شرح حديث ام المؤمنين عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحوله من كرسف ليس فيها قميص و لاعمامة » ( ذكر الاختلاف في عدد كفنه و في صفته ) : ففي البخارى ما ذكر ، و في مسلم عن عائشة قالت : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعته عنه و كفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة و لا قميص - الحديث ؛ و في سنن ابي داود عنها : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثوب واحد حيرة ثم اخرج عنه ؛ و فيه ايضا مثل رواية البخارى ؛ و فيه : عن ابن عباس : في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه الذى مات فيه ؛ قال عثمان بن ابي شيبة : في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص و لاعمامة ، قال : فذكروا لعائشة قولهم « في ثوبين و برد حبرة » فقالت : قد اتى بالبرد و لكن ردوه و لم يكفنوه فيه ؛ و في سنن النسائي عنها كذلك ، و في سنن ابن ماجه كذلك ؛ و في رواية له عن ابن عمر قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة رباط بيض سحولية ؛ و في رواية عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية ؛ و في مسند احمد عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ==



== ثلاث رباط بيض يمانية؛ وفيه أيضا عن ابن عباس: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين بيض و برد أحمر؛ و انفرد احمد بالحديثين، وعند ابن سعيد بن الأعرابي عن أبي هريرة قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رطلتين و برد نجرائي؛ وعند ابن عساكر: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لاقباء و لاعمامة؛ وعند ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب؛ و في اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين و العجلي و غيرهما وضعفه ابن حبان، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به؛ و عند البزار: كفن في سبعة: ثلاثة سحولية و قميصه و عمامة و سراويل و القطفة التي جعلت تحته؛ و عند ابن سعد عن الشعبي: كفن في ثلاثة اثواب: برد يمانية غلاظ ازار و رداء و لفاقة؛ و عن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نفل قلنا: فيم نكفئك؟ قال: «في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية او في ثياب مصرية»؛ و عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه الذي كفن فيه، قال ابن سيرين: و أنا زررت على أبي هريرة؛ و عند أبي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب: ثوبين سحارين و ثوب حبرة؛ و عند ابن عدى عن ابن عباس قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحولتين؛ و قال الترمذي: و قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، و حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، و العمل على حديث عائشة رضي الله عنها. عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم - انتهى ما قاله العيني - و صورة التكفين ان يبسط اللقافة وهي ما بستر من القرن الى القدم، ثم يبسط عليها الازار و هو ما يكون من المنسكب الى القدم، و ان كان من القرن الى القدم كان اولي، فان كان له قميص يقمص او لا ثم يؤزر على القميص، بخلاف حالة الحياة فان في ==

= حالة الحياة يكون الازار الى البدن اقرب من القميص، ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما في حال الحياة، ثم اللقافة كذلك - كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي خان . و في الدر المختار : ( و يسن في الكفن له ازار و قميص و لقافة، و تكره العمامة ) لميت ( في الاصح ) - يجتبي، و استحسناها المتأخرون للعلماء و الاشراف، و لا بأس بالزيادة على الثلاثة، و يحسن الكفن لحديث « حسنوا اكفان الموتى لانهم يتراورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم » - ظهيرية . و في رد المحتار: قوله « ازار - الخ، هو من القرن الى القدم، و القميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص و كين، و اللقافة تزيد على ما فوق القرن و القدم ليلف فيها الميت و تربط من الأعلى و الأسفل امداد و الدخريص الشق الذي يفعل في قميص الحى ليتسع للمشى؛ ( قوله: الاصح ) هو احد تصحيحين، قال التهستانی: و استحسنا على الصحيح العمامة يعمم يمينا و يذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه، و قيل: يذنب على وجهه - كما في التمرتاشي، و قيل: هذا اذا كان من الاشراف، و قيل: هذا اذا لم يكن في الورثة صغار، و قيل: لا يعمم بكل حال - كما في المحيط، و الاصح انه تكره العمامة - كما في الزاهدی؛ ( قوله: و لا بأس بالزيادة على الثلاثة ) كذا في النهر عن غاية البيان، و نقل قبله عن المجتبي الكراهة لكن قال في الحلبة عن الذخيرة معزيا الى عصام انه الى خمسة ليس بمكروه و لا بأس به - اه؛ ثم قال: و وجهه بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب: قميص و عمامة و ثلاث لقائف و ادار العمامة الى تحت حنك، رواه سعيد بن منصور - اه؛ قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبي: و استثنى في روضة الزندوسى ما اذا اوصى بأن يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز، بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة، و لو اوصى ان يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا - اه؛ قلت الظاهر ان الاستثناء الذى في الروضة منقطع اذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ في الاقل - تأمل؛ ( قوله: و يحسن الكفن ) بأن يكفن بكفن مثله، و هو =

= ان ينظر الى ثيابه في حياته للجمعة و العيدين ، و في المرأة ما تلبسه لزيارة ابويها -  
 كذا في المعراج ، فقول الحدادي « و تكره المغالاة في الكفن » يعنى زيادة على كفن  
 المثل - نهر ؛ ( قوله : لحديث - الخ ) و في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه و سلم : اذا كفن  
 احدكم اخاه فليحسن كفته ؛ و روى ابو داود عنه صلى الله عليه و سلم : لا تغالوا في  
 الكفن فانه يسلب سريعا ؛ و جمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه يابسه و نظافته  
 لا كونه ثمينا - حلية ، و هو في معنى ما مر عن النهي - اه ج ١ ص ٩٠١ . قلت : اما  
 العامة فنقلت لك ما قال فيها السرخسي في شرح الجامع الصغير و ذكرها في شرح المختصر  
 ج ٢ ص ٦٠ فقال : و لم يذكر العامة في الكفن ( اى و لم يذكرها الامام محمد في  
 كتاب الأصل و لا في غيره من تصانيفه ) ، و قد كرهه بعض مشايخنا لانه لو فعل كان  
 الكفن شغفا و السنة فيه ان يكون و ترا ، و استحسنته بعض مشايخنا لحديث ابن عمر  
 رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة  
 فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة و بالموت قد انقطع عن ذلك - اه  
 ما ذكره في شرح المختصر .

قلت : و معنى قوله « يرسل ذنبها على وجهه » على يمين الوجه فوق الأذن اليمنى لئلا يغطي  
 وجهه به ، ثم اقتنى الفقهاء بعده في ذكر القولين فنقلوهما في كتبهم من غير ترجيح  
 احد القولين على الآخر و من غير نسبة القولين الى احد من المشايخ ، كالكاشاني في البدائع  
 و القاضى خان في شرح الجامع الصغير و العيني في عمدة القارئى و غيرهم ، و رجح  
 الكراهة صاحب المحيط و الزاهدى على الاستحسان - كما نقله في رد المحتار ، و فيه نظر  
 لأن تعميم الميت مروى عن ابن عمر فانه عمم واقدا ابنه و كان يعمم الميت ، و لم يرو  
 انكار احد من الصحابة عليه فكيف كرهه الزاهدى و غيره و هو فعل الصحابي الذى  
 كان متبع السنن بالشدة مدة عمره !! اما قول المشايخ الذين استحسنا التعميم فمروى  
 و مفهوم لانه روى عن صحابي جليل كبير الشأن فقيه الامة ، و لم نفهم وجه قول =

## باب غسل المرأة وكفنها

٢٢٩ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال: يغسلها زوجها؛ وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته<sup>١</sup>

== الذين كرهوه، اللهم! إلا ان يقولوا ان قول ام المؤمنين «كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ قلت: الأخبار في هذا مختلفة ومتضادة فروى انه قمص، وروى انه كفن في قميصه، وروى عن علي رضي الله عنه انه كفن في سبعة اثواب منها العمامة وقميصه، ولك ان تقول: الأخبار التي وردت في الكفن لا تخلو عن ضعف الا الذي روى عن الصديقة رضي الله عنها فانه صحيح؛ قلت: منها ضعاف ومنها حسان ينتجبر بعضها ببعض، فلو لم تثبت الأخبار فيه الا خبر الصديقة «لم يعمم ابن عمر الميت» فكيف يخالف ابن عمر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه أتبع القوم لسنة وهذا معروف عند القوم!! ولا يلزم من تكفينه في ثلاثة اثواب كراهة الزيادة على الثلاث كما لا يلزم منه كراهة الاكتفاء بالثوبين لانه ايضا خلاف ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل به احد فالترجيح لاستحسان التعميم اولى من كراهته. واما قول قاضي خان «طول الازار من المنك الى القدم» حق وصواب. لأن ازار الحى لا يشمل كل البدن كاللقافة لكن الاولى ان يكون مثل اللقافة في الطول من القرن الى القدم ليكون استر. واما ما ذكره في الرد «انه لو اوصى ان يكفن في ثوبين يكفن في ثلاثة اثواب» يظله وصية الصديق وابن المغفل وغيرهما بأنه اوصى بأن يكفن في ثوبين، ولأن الثوبين كفن كفاية فلا يكره التكفين فيهما بل يكره في ثوب واحد فكيف لم تنفذ وصية حقة! والله علم بالصواب.

(١) كذا هنا في آثار الامام محمد، و أخرج الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٨: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد انه قال: تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل امرأته - اه. فلعل بعض العبارة سقطت مما رواه ابو يوسف قبل قوله =

قال أبو حنيفة : أكره<sup>١</sup> أن يغسل الرجل امرأته<sup>٢</sup> . قال محمد : و يقول  
أبي حنيفة نأخذ ، إن الرجل لا عدة عليه ؛ وكيف يغسل امرأته وهو يحل  
له أن يتزوج أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأماها ١١  
٢٣٠ - بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : نحن كنا أحق  
بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها<sup>٣</sup> . قال محمد : و به نأخذ<sup>٤</sup> .

== « و لا يغسل الرجل امرأته ، نحو ( و يغسل الرجل امرأته ، قال أبو حنيفة ) ، فهذا قول  
الامام ليس بقول ابراهيم ، لأنه يجوز عنده غسل الرجل امرأته و لا يجوز عند الامام -  
و الله اعلم . و اخرج الامام محمد فى موطنه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك بن انس اخبرنا  
عبد الله بن ابي بكر : ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضى الله عنه غسلت  
ابا بكر حين توفى فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة و ان  
هذا يوم شديد البرد فهل على غسل ؟ قالوا : لا . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس ان  
تغسل المرأة زوجها اذا توفى ، و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه  
شئ من ذلك الماء فيغسله - اه .

(١) كذا فى نسختى الآستانة و الموصل و هو الصواب ، و كان فى الاصل المطبوع  
و الاصل الاصحى « و لا يجوز ، مكان « أكره » .

(٢) قلت : و هذا قول الشعبي ايضا ؛ قال ابن ابي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن  
اشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته ، ( قال ابن ابي شيبة ) و هو رأى  
ابى حنيفة و سفيان - اه ص ٨٣ من المصنف .

(٣) اسنده ابن ابي شيبة فى مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابي  
سليمان عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ققال : انا كنت اولى بها اذا كانت حية  
فأما الآن فأنتم اولى بها - اه ، راجع ص ٨٣ من طبع مولتان . قلت : و أما قوله  
« فأنتم احق بها » يدل على ان النكاح انقطع بينهما ، و لو لم ينقطع لما كانوا احق =

= بها فكان هو يقوم بتجهيزها من غسلها و النظر اليها - والله تعالى أعلم .

(٤) قلت : وفي ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الاصل للامام محمد : « قلت أ رأيت رجلا مات في سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله احداهن ؛ قال : ان كانت فيهن امرأته غسلته ، و إن لم تكن فيهن امرأته لم يغسلته . قلت : و لم تغسله امرأته ؟ قال : لأنها في عدة منه ، ألا ترى انه لا يحل (لها) ان تزوج ما دامت في عدة منه ، اه .

و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٩ : ( و لو مات رجل في سفر و معه نساء ليس معهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته ) لأن ابا بكر رضي الله عنه اوصى الى امرأته اسماء ان تغسله ، و هكذا ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ و قالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ؛ و لأن النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فان الموت يحول للملك لا مبطل ، و ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ، كما بعد الطلاق الرجعي ، و لو ارتفع النكاح بالموت فأنما ارتفع الى خلف و هي العدة ، و هذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في اثناء حل المس و النظر - اه . و في ج ١ ص ٤٣٥ من كتاب الاصل « قلت : أ رأيت امرأة ماتت في السفر و معها رجال و فيهم زوجها هل يغسلها ؟ قال : لا . قلت : لم وهي تغسله و هو لا يغسلها ؟ قال : لأنه لا عدة عليه ، ألا ترى انه لو شاء تزوج اختها و لو شاء تزوج اربعا و لو شاء تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة ! فاستبج ان ينظر الرجل الى فرج امرأة و ابنتها امرأته او اختها او له اربع نسوة ، اه . و في ج ٢ ص ٧١ من المختصر و شرحه للسرخسي : ( و لو ماتت امرأة بين الرجال و فيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها ) عندنا ، و قال الشافعي : له ذلك لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول « و ا رأساء » فقال : و انا « و ا رأساء » لا عليك انك لو مت غسلتك و كفنتك و صليت عليك ؛ و ما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم =

== يجوز لامته الا ما قام عليه دليل، و ان عليا رضی الله عنه غسل فاطمة بعد موتها، و لان النكاح انتهى بينهما بالموت فيفيد الباقي منها حمل الغسل، كالرجل اذا مات، و هذا لان المنتهى متقرر في حق احكامه نحو الارث وغيره، و لان الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منها الى الغسل، و ملك الحل مشترك بينهما؛ و لنا حديث ابن عباس رضی الله عنهما: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن امرأة بين رجل فقال «تيمم الصعيد» و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون، و المعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المس و النظر، كما لو طلقها قبل الدخول، و بيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البتة و الحرمة تنافي النكاح ابتداء و بقاء، و لهذا جاز للزوج ان يتزوج بأختها و اربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج، ثم الزوج بالنكاح مالك و المرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المملوكة حكما لبقاء محل الملك، فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل؛ و معنى قوله عليه الصلاة و السلام «غسلتك» اى قتت بأسباب غسلك، كما يقال «بني فلان دارا» و ان لم يكن هو بنى؛ و حديث علي رضی الله عنه انه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن، و لو ثبت ان عليا رضی الله عنه غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رضی الله عنه حتى قال له علي: «أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «فاطمة زوجتك في الدنيا و الآخرة» ا فادعاه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته، و قد قال عليه الصلاة و السلام «كل سبب و نسب يتقطع بالموت الاسبي و نسبي» فهذا دليل على الخصوصية في حقه و في حق علي رضی الله عنه ايضا، لان نكاحه كان من اسباب رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه - قلت: اما نكاح النبي صلى الله عليه و سلم بعد رحلته من الدنيا فلم يتقطع لان نساءه صلى الله عليه و سلم لا يجوز لاحد ان يتكهن لقوله تعالى «و لا أن تكهنوا أزواجه من بعده أبدا» و ما هذا الا لانهن امهاتهم و لم يخرجن من نكاحه لانهن ازواجه صلى الله عليه و سلم في الدنيا و الآخرة، فلا يقاس على رسول الله صلى الله عليه و سلم غيره .

٢٣١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفن المرأة : إن شئت ' ثلاثة : أثواب ' ، و إن شئت أربعة ، و إن شئت شفعاً ، و إن شئت و ترا ' . قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه ' .

(١ - ١) و في الأصحفة « في ثلاثة أثواب » بزيادة « في » .

(٢) كذا في نسخ الكتاب ، و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٧ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة ، و ان شئت في ثلاثة اثواب ، و قال « لا تسرح رأس الميت و لحيته » . فعلم منه ان قوله « تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة » سقط من نسخ آثار الامام محمد ؛ و هذا القول ذكره الامام ابو يوسف في حديث طويل في آثاره ايضا ، رواه في ابتداء الجنائز من آثاره . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في درع و خمار و لفافة و ازار و خرقة ؛ و روى عن وكيع عن راشد بن سعد عن عمر قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في المنطق ، و في الدرع ، و في الخمار ، و في اللفافة ، و الخرقة التي تشد عليها ؛ و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في درع و خمار و لفافة و منطق و خرقة تكون على قطنها ؛ و روى عن عبد الأعلى عن هشام بن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : درع و خمار و حبو و لفافتين ؛ و عن عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في الدرع و الخمار و الرداء و الازار و الخرقة ؛ و عن عبد الوهاب ( بن عبد المجيد ) الثقفي عن ايوب عن محمد ( ابي ابن سيرين ) انه كان يقول : تكفن المرأة التي حاضت في خمسة اثواب او ثلاثة ؛ و عن وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد ( ابي ابن غفلة ) قال : المرأة و الرجل يكفنان في ثوبين - اه ص ٩٠ . يريد ان فيها كفاية لهما لا انها حسب لهما قلت : و المنطق : =



== النطاق، وجمعه: مناطق، وهو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لثلاث تعثر في ذيلها - راجع ج ٣ ص ٣٦٨ من مجمع بحار الأنوار . اخرج ابو داود في سننه ج ٢ ص ٩٤ : نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي و كان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وعليها وسلم ان ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وعليها وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر : قالت : و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا - اه ؛ و رواه احمد ايضا .

(٣) وفي ص ٢١ من الجامع الصغير : ادنى ما تكفن المرأة في ثلاثة اثواب : ثوبين وخمار ، و الرجل في ثوبين ، و السنة في المرأة خمسة اثواب : درع وخمار و إزار و لفافة وخرقة تربط على ثديها و البطن - اه . قال السرخسي في شرح الجامع الصغير ق ٢٨ : ( و السنة في المرأة ان تكفن في خمسة اثواب : درع وخمار و إزار و لفافة وخرقة ) و هكذا روى عن ام عطية ان النبي عليه الصلاة و السلام ناولها ثوبا ثوبا في كفن ابنته حتى اتم خمسة و آخرهن خرقة تربط على ثديها ، و لأن مبنى حال المرأة على التستر ، و زاد في كفنها ليكون استر لها ، ثم جعلنا الزيادة ثوبين ليكون الكفن و ترا لا شفعا ، و هي في حال الحياة انما تخرج في خمسة اثواب : ازار و درع و خمار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة اثواب ؛ و في ظاهر الرواية : تربط الخرقة فوق الأكفان على ثديها لكيلا ينتشر كفنها عند اضطراب ثديها اذا حملت على الجنائزة ؛ و عن زفر رحمه الله : تربط الخرقة على غنديها فوق الأكفان اذا كانت ثمينة ؛ و الأولى ان يكون الخرقة بحيث تتصل من موضع الثديين الى الفخذين ==

= فيربط بها في الموضوعين ليكون استر لها ، ( و ادنى ما تكفن المرأة بثلاثة اثواب : درع و لفافة و خمار ) لأن صلاتها لا تجوز في حالة الحياة إلا في ثلاثة اثواب فيكره تكفينها في اقل من ثلاثة اثواب ، و روى المعلل عن ابى يوسف رحمه الله قال : لا بأس بأن تكفن المرأة بالدرع و اللفافة ، فان كانت صغيرة لم تبلغ حد الشهوة فلا بأس بتكفينها في خرقة او خرقتين لانه ليس لبدنها حكم العورة ، ثم ما يجوز للرا لبسه في حال حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته ؟ و الاحسن في الكفن البياض لحديث ابن عباس رضى الله عنها « ان الله تعالى خلق الجنة بياضاً ، و احب الثياب عند الله تعالى البياض ، فلبسها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم » - اهـ ق ٢٨ - ٢٩ . و في ج ١ ص ٤٣٦ من كتاب الاصل للإمام محمد « قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال : تكفن في لفافة و هى الرداء و فى ازار و درع و خمار و خرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن . قلت : و موضع الخنوط و الكافور من المرأة موضعه من الرجال ؟ قال : نعم . قلت : و يسدل شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت ؟ قال : لا ، و لكنه يسدل ما بين ثديها من الجانبين جميعاً ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة . قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة فكفنت في ثوبين و خمار و لم تكفن في درع هل يجوزها ذلك ؟ قال : نعم » اهـ . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٧١ : ( و تكفن المرأة فى خمسة اثواب ، و الرجل فى ثلاثة اثواب ، هكذا قال على رضى الله عنه « كفن المرأة خمسة اثواب و كفن الرجل ثلاثة اثواب و لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » ، و لأن حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة ، و الرجل فى حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة : قبض و سراويل و عمامة ، و للمرأة فى خمسة اثواب : درع و خمار و ازار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت ؛ و لأن مبنى حالها على الستر فزاد كفنها على كفن الرجل ، و تفسير الاثواب الخمسة ( درع و خمار و لفافة و خرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين =

= و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن ) اذا حملت على السرير، وقال زفر رحمه الله: تربط الخوذة على نغذيها لثلاث تضطرب اذا حملت على السرير، ( و يوضع الخنوط منها موضعه من الرجل ، و لا يسدل شعرها خلف ظهرها و لكن يسدل من بين ثدييها من الجانبين جميعا ) لأن سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى الرينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ، ( ثم يسدل الخنار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع و تحت الازار ، و ان كفتت في ثوبين و خمار و لم تكفن في درع جاز ) ذلك لأن معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصل فيهما و تخرج فكذلك بعد الموت - اهـ . و في الدر المختار : ( و هي تلبس الدرع و يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوقه ) اى الدرع ( و الخنار فوقه ) اى الشعر ( تحت اللقافة ) ثم يفعل كما مر ا و يعقد الكفن ان خيف انتشاره ، و خنئ مشكل كأمراة فيه ) اى الكفن - اهـ . و في رد المحتار : قوله « و خنئ مشكل كأمراة فيه » اى فيكفن في خمسة اثواب احتياطا لانه على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تضر ، قال في النهر : الا انه يجنب الحرير و المعصر و المزعفر احتياطا - اهـ ، راجع ج ١ ص ٩٠٣ منه .

قلت : قال الامام محمد في باب ما يكفن به الميت من موطنه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث ، فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الازار يجعل لقافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ، و لا يعجبنا ان ينقص الميت في كفته من ثوبين الا من ضرورة ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اهـ . قلت : و هذا موافق لما في كتاب الأصل اذ قال « قلت : فان كفن الرجل في ثوب واحد ؟ قال : ما احب له ان ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد ؟ قال : يجزى و قد اسأوا . قلت : و المرأة لا تنقص من ثوبين و خمار ؟ قال : نعم » راجع ج ١ ص ٤٣٩ منه . و أما الزيادة على الثلاثة فنقد =

## باب الغسل من غسل الميت

٣٣٣ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الاغتسال من غسل الميت، قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و الوضوء يجزى<sup>١</sup>. قال محمد: وإن شاء أيضا لم يتوضأ فإن كان أصابه شيء من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول

= كثير من اصحابنا و الشافعية لا يكره بشرط ان يكون و ترا لأن ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب: قبص و عمامة و ثلاث لفائف - رواه البيهقي ( قلت: و ابن ابي شيبة و البزار ايضا كما مر ) لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث، ذكره فى ضياء السارى - راجع التعليق الموجد ص ١٦٣ .

(١) قلت: اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى ذلك: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزى منه الوضوء - اهـ . و اخرج ابن ابي شيبة فى مصنفه ص ٩٤: حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه: و قد مر قبل استفتاء اسماء بنت عميس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق، هل عليها غسل؟ و جوابهم لها: لا؛ فراجعه . و روى ابن ابي شيبة فى مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: اودن سعد رضى الله عنه بحنازة سعيد بن زيد رضى الله عنه وهو بالقيع فجاءه غسله و كفنه و حنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: انى لم اغتسل من غسله و لو كان نجسا ما غسلته لكنى اغتسلت من الحر؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالوا: ليس على غاسل الميت غسل؛ و عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها سئلت: هل على =

أبي حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

٢٣٣ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت <sup>٢</sup> . قال محمد :

= الذى يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا ، وعن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل اباك اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على ان جافوا اكمالهم و ادخلوا في حجرهم . فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة ؛ وعن يحيى بن معين عن عون قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن المغفل قال : اوصى عبد الله بن مغفل ان لا يحضره ابن زياد ، و ان يلينى اصحابي ، فأرسلوا الى عائذ بن عمرو و أبي برزة و اناس من اصحابه فما زادوا على ان كفوا اكتهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم في حجرهم ، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء ؛ وعن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه : ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه و لم يمس ماء ؛ و عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد

عن الشعبي قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه - انتهى ص ٩٢ .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما اخرج حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه ص ١٦٢ . و في مختصر الكرخي و شرحه للقنوري : ( و ليس على من غسل ميتا غسل و لا وضوء ) و ذلك لأن الميت إما أن يكون طاهرا أو نجسا و مس الأشياء النجسة لا يوجب الغسل و لا الوضوء ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام قال « من غسل ميتا فليغتسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ، فعناه فليغسل عنه ما اصابه من ماء الغسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ليصلى عليها - اه ق ٢٠٢ / ٢ .

(٢) اخرج الأثر هذا الامام ابو يوسف في ص ٧٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن =

== اييه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه انه قال : من غسل ميتا اغتسل ؛ و روى ابن ابى شيبه عن وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : من غسل ميتا فليغتسل ؛ وعن شريك عن ابى اسحاق ان رجلين من اصحاب على و اصحاب عبد الله غسلا ميتا فاغتسل الذى من اصحاب على و تروضا الذى من اصحاب عبد الله ؛ و روى عن حذيفة و ابى هريرة و عن سعيد بن المسيب و ابى قلابة نحوه ؛ و روى عن محمد بن بشر العبدى عن زكريا عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل من غسل الميت ؛ و روى عن شيابة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من غسل ميتا فليغتسل و من حملة فليتوضأ - اه ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥ من طبع مولتان . قلت : و روى البيهقى من طريق جابر عن الشعبي عن الحارث عن على انه قال : من غسل ميتا فليغتسل - اه باب الغسل من غسل الميت ج ١ ص ٣٠٥ من سنن البيهقى . و فى كنه العمال ج ٨ ص ١١٢ عن على قال : من غسل ميتا فليغتسل ( المروزى ) . و اخرج الترمذى فى باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ص ١٦٢ من جامعه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسله الغسل و من حملة الوضوء - يعنى الميت ، ( قال ) و فى الباب عن على و عائشة ، قال ابو عيسى : حديث ابى هريرة حديث حسن و قد روى عن ابى هريرة موقوفا ، و قد اختلف اهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم : اذا غسل ميتا فعليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه الوضوء ، و قال مالك ابن انس استحباب الغسل من غسل الميت و لا ارى ذلك واجبا ، و هكذا قال الشافعى ، و قال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب فيه الغسل ، و اما الوضوء فأقل ما قيل فيه ، و قال اسحاق : لا بد من الوضوء ==

== وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت - اهـ .  
قلت : و حديث ابى هريرة هذا رواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار  
و ابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى  
هريرة ؛ و روى ابو داود من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له  
ابو اسحاق كلاهما عن ابى هريرة ، و ذكر البيهقي له طرقا و ضعفها ثم قال : و الصحيح  
انه موقوف ؛ و قال البخارى : الاشبه موقوف ؛ و قال على و احمد : لا يصح في الباب  
شيء - نقله الترمذى عن البخارى عنهما ، و علق الشافعى القول به على صحة الخبر ، و هذا في  
البويطى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ « من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ » و اخرجه  
احمد و البيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا و صالح متكلم فيه ؛ و اخرجه  
البخارى من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و من رواية ابى بكر الراوى  
عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه مرفوعا ؛ و قد اختلف العلماء  
في هذا الباب فذهب جمهور العلماء انه لا شيء في ذلك ، و قال بعض اهل العلم من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و من بعدهم ان عليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه  
الوضوء ، و مر قول مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و ابن المبارك فوق عن الترمذى ؛  
و قال الخطائى في حواشى سنن ابى داود : لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل  
ميتا و لا الوضوء من حمله و لعله امر ندب - انتهى . قلت : و في الباب عن عائشة  
كما مر عن ابن ابى شيبه ؛ و رواه احمد و البيهقي و في اسناده مصعب بن شيبة و فيه  
مقال ضعفه ابو زرعة و احمد و البخارى و صححه ابن خزيمة - كما ذكره ابن حجر في  
تخريج احاديث الرافعى ، و عن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم و الدارقطنى في العلل و قالوا :  
انه لا يثبت ؛ و اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة ،  
و عن ابى سعيد رواه ابن وهب في جامعه ، و عن المغيرة رواه احمد ، و عن على اخرجه  
احمد و ابو داود و النسائى و ابن ابى شيبه و البخارى و ابو يعلى عنه قال : لما مات ==

== أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت، ان عمك الشبيخ الضال قد مات، فقال: انطلق فواره و لا تحدثن حدثا حتى تأتيني، فانطلقت فواربته، فأمرني فاغتسلت، فدعالي؛ و وقع عند أبي يعلى في آخره: و كان عليّ اذا غسل ميتا اغتسل؛ و اخرج ابن سعد في الطبقات بلفظ: لما اخبرت رسول الله بموت أبي طالب بكى وقال: اذهب فاغسله وكفنه، قال: ففعلت ثم اتيته فقال لي: اذهب فاغتسل؛ و روى البيهقي هذا الحديث وضعفه؛ قال ابن حجر و لا يتبين وجه ضعفه، و جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق حديث أبي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، و نقل الترمذي عن ابن المديني و البخاري انها قالوا: لا يصح في الباب شيء؛ و قال الذهلي: لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله؛ و قال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت؛ و قال ابن ابي حاتم في العلال: حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات؛ انما هو موقوف؛ و قال الراجزي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا؛ و قال ابن دقيق العيد في الامام: لا يخلو اسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه، و احسنها رواية سهيل عن ابيه عن أبي هريرة و هي معلولة و ان صححها ابن حبان و ابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة؛ و اما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلسة عن أبي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا؛ و قال بعض العلماء: ان الأمر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ، جزم به ابو داود و نقله عن احمد، و ايده بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النسوة التي غسلن ابنته بالغسل و لو كان واجبا لأمرهن، و الاصوب حمل الأمر على التدب، و يؤيد ان الأمر فيه للتدب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل، قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ==



ولا نراه أمر بذلك ، إنه رآه واجبا<sup>١</sup> .

٢٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنائز وهو على غير وضوء قال : تيمم<sup>٢</sup> بالصعيد ثم يصل ، ولا تفعل

== يحدث عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه ؛ ( قلت ) : وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث - انتهى ص ٥٠ . وقال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص ١٦٢ : و مما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم و اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا و ليس بنجس نجسكم ان تغسلوا ايديكم » و يؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : من غسل ميتا اغتسل و من حملة توفيا ؛ فبلغ ذلك عائشة فقالت : او بنجس موتى المسلمين ؟ و ما على رجل لو حمل عودا - ذكره السيوطي في رسالته « عين الاصابة في استدراك عائشة على الصحابة » . و خلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث أبي هريرة مسح كثيرة طرقه و شواهده و لا الى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر بل الأسلم الجمع بمحمل الأمر على الندب و الاستحباب - انتهى ص ١٦٢ .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما ذكر حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه . قلت : قال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٥ من فتح القدير : و من الاغتسال المنسوب الاغتسال لدخول مكة و الوقوف بمزدلفة و دخول مدينة النبي صلى الله عليه و سلم و من غسل الميت و للحجامة لشبهة الخلاف - الخ .

(٢) و في نسخة الأستانة « يتيمم » .

ذلك المرأة إذا كانت حائضاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(١) أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٨٠ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلاة على الجنائز : يحضرها الرجل وليس على وضوء قال : يتيمم ويصلي عليها - اه . و أخرجه ابن خسر من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حضرت الجنائز و كان احد من القوم على غير وضوء يتيمم - اه راجع ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . و اخرج ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : اذا فحمتك الجنائز و لست على وضوء فان كان عندك ماء فوضواً وصل ، و ان لم يكن عندك ماء فتييمم وصل ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد و منصور عن ابراهيم قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، و عن حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم و حماد عن ابراهيم قال : اذا خاف ان تفوته الصلاة على الجنائز يتيمم ، و عن سفيان بن عيينة عن ابي الزعراء عن عكرمة قال : اذا فحمتك الجنائز و انت على غير وضوء فتييمم وصل عليها ، و عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : اذا خفت ان تفوتك الجنائز فتييمم وصل ، و عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، و عن ابي داود عن سنان عن جابر عن سالم قال : يتيمم ، و قال القاسم : لا يصلى عليها حتى يتوضأ ، و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا خفت ان تفوتك الجنائز و انت على غير وضوء فتييمم ثم صل - اه ص ١١٦-١١٧ . و رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما في الرجل تفجأ الجنائز و هو على غير وضوء . يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن ابراهيم و عطاء و الشعبي و الحسن مثله - اه ج ١ =

ص ٥٢ . وفي نصب الراية ج ١ ص ١٥٧ : روى ابن عدى في الكامل من حديث اليان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جئتك الجنابة وانت على غير وضوء فتيمم - انتهى ، قال ابن عدى : هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس - انتهى ، وقال ابن الجوزى في التحقيق ، قال احمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر - انتهى ، وقال البيهقي في المعرفة : المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، وقد رواه اليان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، واليان بن سعيد ضعيف ورفع خطأ فاحش - انتهى . قلت : ومثله في السنن ج ١ ص ٢٣١ ايضا : قال الشيخ علاء الدين في الجوهر النقي : قلت : المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرک واصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع وابن معين ، وعنه : ليس به بأس ، وعنه : له حديث واحد منكر ، وثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لأن عطاء كان قبها فيجوز ان يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة ، وهذا اول من تغليط المغيرة والانكار عليه ، وقد تقدم نظير هذا - اه ج ١ ص ٢٣١ من الجوهر . قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ ايضا ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له او هام . قلت : كلام ابن عدى يشعر بأن الموقوف على ابن عباس محفوظ ، وهو عند البيهقي غير محفوظ لأنه يخالف مذهبه ، قال الزيلعي : ورواه ابن ابي شيبة ( وقد نقلت لك ما رواه فوق ) قال : ورواه الطحاوي في شرح =

= الآثار ( و ذكرته لك ) ، و رواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران عن المغيرة به موقوفا ، ( الى ان قال ) و روى البيهقي من طريق الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنابة و هو على غير وضوء فتيمم و صلى عليها - انتهى ؛ قال البيهقي : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، و يشبه ان يكون خطأ ، فان كان محفوظا فيحمل انه كان في سفر و ان كان الظاهر بخلافه ، و الله اعلم - انتهى كلامه . قال العلامة المارديني : قلت : الذي في كتاب المعرفة انه قال : ( اخبرنا ابو عبد الرحمن و ابو بكر بن الحارث قالوا اخبرنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنابة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، قال : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر و ان كان الظاهر بخلافه ) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا ، لم يذكر في سنده ضعفا كما ألزمه هنا ، بل تشكك في كونه محفوظا ، و لو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف - اهـ ج ١ ص ٢٣١ . و قال العيني في ج ١ ص ٣٣١ من البناء بعد ما ذكر عن ابن عباس و ابن عمر و عكرمة و ابراهيم و الحسن عن ابن عدى و البيهقي و ابن ابي شيبة و الطحاوي و النسائي : و الحديث اذا كثرت طرقه و تعارضت قويت فلا يضره الوقف ، فان الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه و تارة يرفعونه فلا يقفونه - اهـ . قلت : الحديث الضعيف مقدم على القياس عند جميع الأئمة . فان فرض انه ضعيف عمل به و لم يعمل بالقياس اذا لم يعارضه الحديث الصحيح فلا يترك ، كيف و قد تأيد بأقوال الأئمة التابعين من الفقهاء كابراهيم و عطاء و الحسن ، و حديث ابن عمر الموقوف عليه ليس بضعيف . رواه ثقات المحدثين و لم يتكلم فيه احد الا من شاء ان يتكلم فيه بهواه ، فلا راد له .

رضى الله عنه<sup>١</sup> .

(١) قال الامام محمد في باب الرجل تدركه الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء من موطنه ص ١٦٦ بعد ما حروى عن ابن عمر رضى الله عنهما: لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي ان يصلى على الجنائز الا طاهر، فان فاجأته وهو على غير طهور يتيمم و صلى عليها، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله . وفي باب التيمم ج ١ ص ١١٦ من كتاب الاصل للامام محمد بن الحسن «قلت: رأيت رجلا حضرت الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عليها . قلت: لم وهو مقيم في مصر؟ قال: لانه اذا صلى عليها لم يستطع ان يصلى عليها وحده، وان ذهب يتوضأ سقى بالصلاة عليها .» وفي باب الجنائز من الاصل ج ١ ص ٤٢٦ «قلت: رأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى مع القوم . قلت: فان كان قريبا من الماء وهو يقدر على الماء غير انه يخاف ان ذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يتيمم و يصلى عليها معهم . قلت: فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلى عليها . قلت: فان كان في المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرتين احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته . قلت: لم وهو في المصر؟ قال: لانه اذا صلى القوم على الجنائز وفرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم، وليست هذه كالصلاة المكتوبة والتطوع، - اه ص ٤٢٧ .» وفي باب تيمم المختصر و شرحه للسرخسى ج ١ ص ١١٨: ( و يتيمم لصلاة الجنائز في المصر اذا خاف فوتها، وكذلك لصلاة العيد ) عندنا، وقال الشافعى: لا يتيمم لها لان التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا و لا صلاة الا بطهر، ومذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال: اذا فاجأك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم؛ ونقل =

== عن ابن عمر رضى الله عنهما في صلاة العيد مثله ، وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموازة المسلم عن بصره ، فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء ، وصلاة العيد تفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى اذا فاتت مع الامام ، وكذلك صلاة الجنائز تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا ، و كأن الخلاف مبنى على هذا الأصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء إنما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة ، و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق الجمعة فانه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هنا يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذى هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقته فلا تفوته ، و بالوضوء يتوصل الى اداؤها فلا يجزئها بالتيمم ، لهذا قال ( و ان سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فان كان شرعه بالتيمم تيمم و بنى ) بالاتفاق ( و ان كان شرعه بالوضوء تيمم للبناء عند ابى حنيفة ، و عندهما لا يتيمم ) لأنه لا يخاف الفوت فانه اذا ذهب للوضوء كان له ان يبني و ان عاد بعد فراغ الامام ، و ابو حنيفة يقول : لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم ، فالبناء اجوز لأن حالة البناء اسهل و خوف الفوت قائم فرمما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فنفسد صلاته و لا يصل الى الماء حتى يزول الشمس فتفوته بمضى الوقت ؛ و قيل : هذا الجواب بناء على جبانة التكوفة فان الماء بعيد لا يصل اليه حتى يعود الى المصر ، فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء و لا للبناء لأنه لا يخاف الفوت ؛ و قد روى الحسن عن ابى حنيفة ان ولى الميت لا يصل على الجنائز بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت ، فان الناس و ان صلوا عليها كان له حق الاعادة - اه ج ١ ص ١١٩ =

وفي باب غسل الميت من المختصر و شرحه للبرخبي ج ٢ ص ٦٦ : ( و يتيمم  
 لصلاة الجنائز إذا خاف فوتها في المص ) عندنا ( وكذلك لو افتتح الصلاة ثم  
 أحدث يتيمم و نبي ) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جرى  
 بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة  
 على الجنائز الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأولى ، فان لم يجد فرجة  
 من الوقت ذلك القدر فله ان يصلي بتيممه على الجنائز الثانية عند ابي يوسف لأن العذر  
 قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، وعند محمد يعيد التيمم على كل حال ،  
 ذكره في نوادر ابي سليمان ، لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اه .  
 و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري ج ١ ق ٤٤ : ( و يجوز التيمم في المصر لصلاة  
 الجنائز إذا خشي فوتها ) و قال الشافعي : لا يتيمم ، و هذا فرع على اصلنا ان الصلاة  
 على الجنائز لا تعاد ، فلو امرناه بالوضوء لايوصل به الى اداء الصلاة و لا ما يقوم مقامها  
 و الوضوء لا يجب لتغير الصلاة و اذا سقط الوضوء و هو مخاطب بفعل الصلاة جاز  
 له التيمم كالمريض ، و قد روى الحسن عن ابي حنيفة ان الولي لا يصلي على الجنائز  
 بالتيمم مع وجود الماء لأنه لا يخاف فوتها ، ألا ترى انه هو الذي يصلي ، و ان صلى  
 غيره جاز له ان يعيد فصارت في حقه كالفرض - اه . و ذكر في البدائع ج ١  
 ص ٥١ : و كذا اذا خاف فوت صلاة العبد يتيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها  
 بالقضاء لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد ، و هذا اذا خاف فوت الكل ،  
 فان كان يردك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه اذا ادرك البعض  
 يمكنه اداء الباقي وحده - الخ . قلت : و في التعليق المعجذ : قوله « تيمم » اي اذا خاف  
 فوتها لو توضأ ، و به قال عطاء و سالم و الزهري و النجاشي و ربيعة و الليث ، حكاه  
 ابن المنذر ، و هي رواية عن احمد - اه ص ١٦٦ .

## باب حمل الجنائز

٢٣٥- محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمر<sup>١</sup> عن سالم بن أبي الجعد<sup>٢</sup>

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب السلي الكوفي، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب و إبراهيم النخعي والحسن البصري وربيع بن حراش و ذر بن عبد الله المرهمي وسعيد بن جبير و أبي حازم الأشجعي وطلحة بن مصرف و مجاهد و أبي الضحى و المسيب بن رافع و المنهال بن عمرو و هلال بن يساف و عبد الله بن يسار الجهني و علي بن الأقر ( قلت: وعبيد بن نسطاس - راجع ج ٧ ص ٧٥ من التهذيب ) وخلق، وعنه أيوب و حصين بن عبد الرحمن و الأعمش و سليمان التيمي - و حكم من أقرانه - و الثوري و مسعر و شيان بن زائدة و زهير بن معاوية و إسرائيل و أبو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد و زياد بن عبد الله البكالي و آخرون ( قلت: و امامنا الأعظم أبو حنيفة، و كان منصور يبجله )، و هو من الأئمة الأعيان الأثبات، روى له الستة، قال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: أبو معشر أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن إبراهيم أحب إليك أم منصور؟ قال: منصور، قلت: فالحكم أو منصور؟ قال: منصور، قلت: منصور أو مغيرة؟ قال: منصور؛ قلت: هو رجل صالح أكره على القضاء شهرين، و كان قد عمش من البكاء، و صام ستين سنة و قامها، قال ابن سعد و خليفة في آخرين: مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - انتهى من تهذيب التهذيب و غيره ملقطاً .

(٢) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، روى عن عمر و لم يدركه و كعب بن مرة و قيل لم يسمع منه و عائشة و الصحيح ان بينهما ابا المليح و ابي كبشة و قيل عن ابن ابي كبشة عن ابيه و جابان و قيل بينهما نبط و عن ثوبان و زياد بن لبيد و علي بن ابي طالب و ابي برزة و ابي سعيد و ابي هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمرو بن العاص و جابر و انس و ابي امامة و غيرهم، و عنه ابنه الحسن و الحكم بن



عن عبيد بن نسطاس<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة<sup>٢</sup>. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره،

= عتية وعمر بن دينار وعمر بن مرة وقادة و ابو اسحاق السبيعي والاعمش و ابو حصين بن عثمان و حصين بن عبد الرحمن و عثمان بن المغيرة و عمار الدهني و منصور بن المعتمر و موسى بن مسيب وغيرهم، من اثبات رواية الست و كبارهم، قال مطين: مات سنة مائة، و قيل: احدى و مائة، و قال ابو نعيم: مات سنة سبع و تسعين او ثمان و تسعين، وكذا قال ابن حبان في الثقات، و قال ابو حاتم: عن ابى زرعة سالم بن ابى الجعد عن عمر و عثمان و على مرسل، قال على: لم يلق ابن مسعود و لا عائشة - راجع ج ٣ ص ٤٣٢ من تهذيب التهذيب .

(١) عبيد بن نسطاس - بكسر النون - ابن ابى صفية العامري الكوفي، روى عن المغيرة ابن شعبة و شرح بن الحارث و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، و عنه ابنه ابو يعفور و عبد الرحمن بن عبيد القاسم و منصور بن المعتمر؛ قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه له عنده في حمل الجنازة؛ قلت: و قال العجلي: ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧٥ .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨١ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، و ما حملت بعد فهو نافلة، و اخرجه الامام الحسن بن زياد في آثاره و الامام محمد في مسنده - راجع ج ١ ص ٤٥٣ من جامع المسانيد . وكذلك اخرجه الحارثي في مسنده من طريق المقرئ عنه، قال الحارثي: و قد حدث بهذا الحديث عن ابى حنيفة سابق البربري =

== وشعيب بن اسحاق وعلي بن يزيد الصدائى ويونس بن بكير وايوب بن هانى وعبيد الله ابن موسى والحسن بن الفرات وسعيد بن ابى الجهيم ومحمد بن مسروق و ابراهيم وزفر بن الهذيل و ابو يوسف و اسد بن عمرو و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد، ثم ذكر اسانيدہ الى كل من هؤلاء المذكورين ؛ و اخرجہ ابن خسرو من طريق اسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة : نا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود قال : ان من السنة حمل الجنائزہ بجوانب السرير الأربعة ، فما زدت على ذلك فهو نافلة ؛ و اخرجہ من طريق ابى عروبة الحرانى : حدثنى جدى نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة حمل الجنائزہ بجوانب السرير ، فان زدت فهو نافلة ؛ و اخرجہ من طريق سابق بن عبد الله عن ابى حنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة الحمل بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد فهو نافلة ؛ و رواه عن الحسن بن زياد عنه بسنده المذكور : ان من السنة حمل الجنائزہ بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد فهو نافلة ؛ ( و اخرجہ ) الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و اخرجہ الحافظ محمد بن المظفر من طريق سابق و موسى بن طارق عنه - راجع ج ١ ص ٤٥٢ من جامع المسانيد . و اخرجہ الحافظ ابو نعيم الأصبهانى فى مسند الامام له : حدثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا ابو عروبة و ابو معشر قالوا ثنا عمرو بن ابى عمرو قال ثنا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ح و ثنا محمد بن ابراهيم ثنا مفضل الجندى ثنا على بن زياد اللخمي انبا ابو قرة انبا ابو حنيفة ح و ثنا ابو بكر بن المقرئ انبا محمد بن عبد الله بن مكحول البيرونى انبا محمد بن غالب الأنطاكى ثنا سعيد بن مسلمة ثنا ابو حنيفة كلهم عن منصور ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : السنة فى حمل الجنائزہ بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد على ذلك فهو نافلة ؛ ==

== ( قال الحافظ ) و من رواه ( عنه ) هكذا زفر و الحسن و ابو يوسف و يونس بن بكير و ايوب بن هاني و شعيب بن اسحاق و المقرئ و سعيد بن ابى الجهم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق ، و روى عنه عبيد الله بن موسى مجودا كما رواه الثوري و مسعر و زاد فيه حديثه عن الحكم : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن ابراهيم الزيداني ثنا احمد بن جارية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع ، و ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد و التكبير كلما سجدوا و ركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن ؛ حدثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز انبا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبيد بن نسطاس العامري عن ابى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اذا تبع احدكم الجنائز فليأخذ بمائلها الأربع فانه من السنة ( ثم ) ليتطوع بعد ان ينزل ؛ و اما حديث مسعر فحدثنا ابو محمد بن حيان ثنا العباس بن حمدان و احمد بن علي بن الجارود قالا ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى عن مسعر عن منصور عن عبيد عن ابى عبيدة عن عبد الله نحوه - انتهى ما قاله الحافظ ابو نعيم . و قال السيد المرتضى الزيدى في العقود ص ٧٥ هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم و الحارثي و ابن خسرو و ابو بكر بن عبد الباقي و محمد بن الحسن ، و خالفهم ابن المقرئ فأخرجه في مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين نسطاس و ابن مسعود ابا عبيدة بن عبد الله مسعود ، و هكذا اخرجه ابن ماجه في سننه و ابن ابى شيبه ، و روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبه عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الأربع ، و عن ابى هريرة : من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه - ١٠٧ . قلت : و اخرج الحديث ابن ماجه في سننه - باب ماجاء في شهود الجنائز ص ١٠٧ : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ==

== ثم ان شاء فليطوع و ان شاء و ليدع ؛ و روى ابن ابى شية عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال : كنا مع ابى عبيدة بن عبد الله فى جنازة فقال : قال عبد الله : اذا كان احدكم فى جنازة فليحمل جانب السرير كله فانه من السنة ؛ اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليطوع بعد او يذر فانه من السنة - اه . و قال العلامة التركمانى فى الجوهر : و فى الباب اثر جيد تركه البيهقى و ذكر هذا الاثر المنقطع ، قال ابن ابى شية فى المصنف : ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب و غيره من اهل الشام قالوا : قال ابو الدرداء : من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الأربعة و ان تحثو فى القبر ؛ و هذا سند صحيح - اه ج ٤ ص ٢٠ . و قال الزيلعى فى نصب الراية : و رواه ابو داود الطيالسى و ابن ابى شية و عبد الرزاق فى مصنفيهما : حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ؛ و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ؛ و رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار - ثم ذكر ما قاله الامام محمد فى آثاره - ( قال ) و روى ابن ابى شية و عبد الرزاق فى مصنفيهما : حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الأزدي قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة - مختصر ؛ و روى عبد الرزاق : اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذى عليه - انتهى ج ٢ ص ٢٨٦ . قلت : قال ابن ابى شية فى مصنفه : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدي قال : رأيت ابن عمر فى جنازة فجاء بجوانب السرير الأربعة فبدأ بالميامن ثم تحنى عنها فكان منها ==

ثم يأتي المؤخر الأيسر فليضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

= بمزجر كلب - اه ج ٣ ص ١٠٣ . و في مجمع الزوائد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه اربعين كبيرة » - رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه على بن ابى سارة وهو ضعيف - اه ج ٣ ص ٢٦ . قلت : على بن ابى سارة الشيباني او الأزدي البصرى من رجال ابن ماجه . (١) في الجامع الصغير ص ٢١ : وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ، قال محمد : رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العتق او على الصدر - اه . قال السرخسى في شرحه : و اعلم بأن السنة ان يحمل الجنازة اربعة نفر من جوانبه الأربعة لانه اقرب الى اكرام الميت و ابعد عن التشويه بحمل الأتقال ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين فأما فعل ذلك لضيق الطريق او لعلة اخرى ، وعند ما يضيق الطريق او لعوز الحاملين ؛ و العوز قلة الشيء مع الافتقار اليه في حال الضرورة ؛ و لا بأس بأن يحمل الجنازة رجلان فيدخل احدهما بين العمودين من مقدمها و الآخر من مؤخرها ، فأما عند عدم الضرورة فينبغى ان يحملها اربعة نفر ليكون ايسر على المتداولين ، و من اراد حملها من الجوانب الأربعة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة و السلام قال : من حمل الجنازة من جوانبها الأربعة كفرت له اربعون كبيرة ، و لهذا قيل : ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ؛ و حكى ابو يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله فعل هكذا ، و مراده بيان تواضع ابى حنيفة رحمه الله حيث باشر حمل الجنازة بنفسه ؛ ثم تبدأ بالمقدم الأيمن و ذلك يمين الميت ، و الحامل لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى التبرجل و التنعل ، ثم تحول الى الأيمن المتأخر لانه لو تحول إلى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امام الجنازة و المشى خلفها اولى فيتحول إلى الأيمن =

== المؤخر، ثم يمشى خلف الجنازة الى المقدم الأيسر، ثم يتختم بالمقدم الأيسر ليق بعد الفراغ خلف الجنازة، ( ولا ينبغي ان يحملها على اصل العنق ) لأنه يشبه حمل الانتقال، و إنما يحملها على كتفه ليكون اقرب الى اكرام الميت - ٢٩ - ٣٠ . وفي ج ١ ص ٤١٣ من كتاب الأصل : وقلت : رأيت حمل الجنازة و المشى بها كيف هو ؟ قال : حملها من جوانبها الأربعة ، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر . قلت : فاذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ؟ قال نعم . و في المختصر الكافي : قال : وحملها من جوانبها الأربعة . يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر ، اذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت - ٥١ . وفي ج ٢ ص ٥٦ من شرحه للسرخسي : ( السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الأربعة ) عندنا ، وقال الشافعي : السنة حملها بين العمودين و هو ان يحملها رجلان يتقدم احدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه و يتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك ؛ و احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين ، و حججتنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه : من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، و لأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة ، و هو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم و ابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الانتقال ؛ و قد امرنا بذلك و لهذا كره حملها على الظهر او على الدابة ، و تأويل الحديث انه لصيق الطريق او لعوز بالحاملين ؛ و من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ( ينبغي له ان يحملها من الجوانب الأربعة ، يبدأ بالأيمن المقدم ) لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيسار في كل شيء ، و المقدم اول الجنازة و البداية من اوله ( ثم بالأيمن المؤخر ثم بالأيسر المقدم ثم بالأيسر المؤخر ) لأنه لو تحول من الأيمن المقدم الى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امامها . و المشى خلفها افضل ، فلهذا يتحول من الأيمن المقدم الى الأيمن المؤخر ، و الأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت و يمين الحامل ، =

و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء في الحديث : من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة - اه . و في البدائع : و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، لما روى في الحديث « من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت ( عنه ) اربعين كبيرة » ؛ و اما جنازة الصبي فالأفضل ان يحملها الرجال ، و يكره ان توضع جنازته على دابة لأن الصبي مكرم محترم كالبالغ و لهذا يصل عليه كما يصل على البالغ ، و معنى الكرامة و الاحترام في الحمل على الأيدي ، فأما الحمل على الدابة فاهانة له لأنه يشبه حمل الأمتعة و اهانة المحترم مكروه ، و لا بأس بأن يحمله راكب على دابته و هو ان يكون الحامل له راكبا لأن معنى الكرامة حاصل ؛ و عن ابي حنيفة في الرضيع و الفطيم : لا بأس بأن يحمل في طبق يتداولونه ؛ و الله اعلم - اه ج ١ ص ٣٠٩ و ذكر الكرخي في مختصره و القدوري في شرحه مسألة حمل جنازة الصبي بأتم ما في غيره من الكتب ، فانه ذكرها في فصل مستقل استفاد منه صاحب البدائع هنا كثيرا . و في البناية : و في الحلبة : الحمل بين العمودين افضل ، و قال النخعي : يكره الحمل بين العمودين ، و هو قول ابي حنيفة ؛ و قال في المنى : التريبع اخذها بجوانب السرير الأربعة و هو سنة في حمل الجنازة ؛ و قال في ذخيرة المالكية : هو افضل من حملها بين العمودين ، قال : و به قال اكثرهم كالحسن و النخعي و الثوري و احمد و اسحاق رحمهم الله ، و كرهوا حملها بين العمودين ، و هو قول ابن مسعود و ابن عمر و ابن جبير ، و عن احمد و اسحاق روايتان ؛ و في شرح مختصر الكرخي : يكره ان يحمل بين عمود السرير من مقدمه او مؤخره لأن السنة فيه التريبع ؛ و في الذخيرة : قال محمد : رأيت ابا حنيفة فعل هكذا و ذلك دليل تواضعه ؛ و قال قاضيخان : قال يعقوب : رأيت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه ؛ قلت : او لزيادة الأجر ، و الحاصل ان السنة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الأربعة ؛ قالوا : و ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات ، لما روى عنه عليه السلام انه قال : « من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة » رواه ابو بكر الخياط - اه ج ١ ص ١١١٨ .

## باب الصلاة على الجنازة

٢٣٦ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا قراءة على الجناز ولا ركوع ولا سجود ، ولكن يسلم عن يمينه ' وعن شماله ' إذا فرغ من التكبير . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

(١ - ١) كذا في جامع المسانيد ناflا عن كتاب الآثار ص ٤٥٣ ، وفي بقية النسخ :

د و شماله ، .

(٢) قلت : سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف ولم يعزه الجامع تحريجه الى احد سوى الامام محمد ، و إنما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابراهيم و الشعبي مختصرا قال : حدثنا ، كيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن ابراهيم و عن ابى الحصين عن الشعبي قالوا : ليس فى الجنازة قراءة ؛ و اخرج عن عبد الأعلى و غندر عن عوف عن ابى المنهال قال : سألت ابا العالية عن القراءة فى الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال : ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا فى صلاة فيها ركوع و سجود ؛ حدثنا وكيع عن موسى بن على عن ابيه قال : قلت لفضالة بن عبيد : هل يقرأ على الميت شىء ؟ قال : لا ؛ حدثنا ابو معاوية عن الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال : قال له رجل : أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ؟ قال : لا تقرأ ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاه عن القراءة على الجنازة فقال : ما سمعنا بهذا إلا حديثا حدثنا وكيع عن زمعة عن ابن طاهرس عن ابيه و عطاه انهما كانا يتكران القراءة على الجنازة ؛ حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال : لا اعلم فيها قراءة ؛ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مفضل قال : سألت ميمونا : على الجنازة قراءة أو صلاة على النى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما علمت ؛ حدثنا يحيى بن ابى بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى سارة قال : سألت سالما فقلت : القراءة على الجنازة ؟ فقال : = لا قراءة (١٦) ٦٤



== لا قراءة على الجنازة؛ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة - اه ص ١١٣ . وفي شرح مختصر الطحاوى للجصاص الرازى: قال ابو جعفر: ( ولا قراءة في الصلاة على الجنازة ولا استفتاح ولا تشهد ) وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال: لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام؛ و روى عن ابى هريرة نحو ذلك؛ و روى حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يقرأ على الميت؛ وعن علي بن شماس قال: شهدت ابا هريرة رضى الله عنه وسأله مروان: كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة؟ قال ابو هريرة: « اللهم ! انت ربها وانت خلقتها » وذكر دعاء ولم يذكر قرآنا؛ و روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال « اللهم اغفر لحينا وميتنا » وذكر الدعاء الى آخره؛ و روى يونس بن ميسرة عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول « اللهم ! ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر » وذكر دعاء؛ فهذان قد رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الصلاة على الجنازة، ولو كان قرأ فيها بفاتحة الكتاب لذكرها كما ذكرنا الدعاء، فان قيل: فقد روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضى الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: انها من السنة، و روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأمر القرآن في الصلاة على الجنازة؛ قيل له: اما حديث جابر فلا اصل له، ما نعلم اخدا رواه، و اما حديث ابن عباس فلا حجة فيه لأنه لم يقل انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال: « من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة » و لو كان ذلك من سننها لورد النقل به متواترا كوروده في سائر الصلوات؛ فان قيل: ==

قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قيل له : لا يتناوله اسم الصلاة على الاطلاق ، و إنما يسمى صلاة بتقيد كما يسمى منتظر الصلاة مصلياً ، و من جهة النظر انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازى في كل ركعة لأن كل تكبيرة محلها ركعة ، ألا ترى ان مدرك الامام في التكبيرة الثالثة يكبرها معه و يقضى ما سبق به بعد فراغ الامام كمدرك بعض ركعات الصلاة : فدل على ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في حكم الفعل ، فلما اتفقوا على انه لا يقرأ بعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب دل على ان القراءة غير مسنونة في الصلاة على الجنابة ، و ايضا لو كانت مسنونة وحدها دون السورة كانت بمنزلة الدعاء كما يفعل في الأخيرتين من الظهر ، و يدل على انها دعاء ن قارئها يعقبها بآمين ، و اذا كانت دعاء وهي مسنونة وجب ان يقرأها في الثالثة لأنها موضع الدعاء ، و يدل على انها ذكر من اذكار الصلاة المفروضة و هو القيام فاشبهت بحجة التلاوة فوجب ان لا قراءة فيها - اه ج ١ ق ١٦٤ : و قال العلامة المارديني في الجوهر النقي تحت باب القراءة في صلاة الجنابة من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٨ : قلت : لم يذكر البيهقي هنا بما اذا يقرأ و لا ذكر حكم القراءة ، و قال في الخلافات : قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنابة ، ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن ( عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب و قال انها سنة ) ثم قال ( و رواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد ) و قال في الحديث ( قرأ بفاتحة الكتاب و سورة ، و ذكر السورة فيه غير محفوظ ) قلت : بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ، ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ، و لم يصرح انه سنة عليه الصلاة و السلام فيحتمل ان ذلك رأيه او رأى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراؤهم ؛ و حكى الماوردي عن بعض اصحابهم ان في قول ابن عباس هذا احتمالاً هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ؟ و مذهب الحنفية ان القراءة في صلاة الجنابة لا تجب =

== و لا تكره - ذكره القدوري في التجرید؛ ثم ذكر البيهقي من حديث جابر ( انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بأم القرآن ) قلت : لا يدل ذلك ايضاً على الوجوب ، و في سنده رجلان متكلم فيهما : ابراهيم الاسلمى و ابن عقيل ، ( قلت : رواه للبيهقي بسنده من طريق الشافعى : ابناً الربيع ابناً الشافعى ابناً ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ، ومعنى قول ابى بكر الجصاص : فلا اصل له ما تعلم احدا رواه ؛ اى رواه بسند قوى فكأن السند الضعيف لم يعده شيئاً ، ومثل هذا لا يخفى على مثله ) قال العلامة علاء الدين : و بالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة ، و قال ابن بطال في شرح البخارى : اختلف في قراءة الفاتحة على الجنابة فقرأها قوم على ظاهر حديث ابن عباس ، و به قال الشافعى ، و كان عمر و ابنه و على و ابو هريرة ينكرونه و به قال ابو حنيفة و مالك ، و قال الطحاوى : من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ، و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يشهد في آخرها دل على انه لا قراءة فيها - انتهى . و على نصب الراية تعليق مفصل تمتع في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، ضعف فيه قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، بين فيه ١٣ بحثاً ، راجع ج ٣ ص ٢٧٠ من نصب الراية . و في ج ١ ص ٣١٣ من بدائع الصنائع : و لا يقرأ في الصلاة على الجنابة بشيء من القرآن ، و قال الشافعى : يفترض قراءة الفاتحة فيها و ذلك عقيب التكبيرة الاولى بعد الشاء ، و عندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء و الشاء لم يكره ، و احتج الشافعى بقول النبي صلى الله عليه و سلم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و قوله « لا صلاة الا بقراءة » و هذه صلاة بدليل شرط الطهارة و استقبال القبلة فيها ، و عن جابر . ان النبي صلى الله عليه و سلم كبر على ميت اربعاً و قرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ، و عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب و جهر بها و قال : انما جهرت لتعلموا انها سنة ؛ و لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ==

أبي حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

= انه سئل عن صلاة الجنازة: هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة - وفي رواية: دعاء ولا قراءة - كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت - وفي رواية: واختر من الدعاء اطيبه؛ وروى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر انها قالوا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن؛ ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة الا بقراءة الكتاب» و«لا صلاة الا بقراءة»، لا يتناول صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة حقيقة، انما هي دعاء واستغفار لليت، ألا ترى انه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا انها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، واشترط الطهارة واستقبال القبلة لا يدل على كونها صلاة حقيقة، كسجدة التلاوة، ولانها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم؛ وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر و ابن عوف، وتأويل حديث جابر ( اى على فرض صحته وقد مر بيان ضعفه ) انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه عندنا - انتهى . قلت: واما بحث السلام للخروج من صلاة الجنازة فسبغى ان شاء الله العزيز في حديث صفة صلاة الجنازة .

(١) قال الامام محمد في ص ١٦٥ من موطنه بعد ما روى حديث ابي هريرة في صفة صلاة الجنازة عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنازة، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله . وفي ج ١ ص ٤٢٥ من كتاب الاصل بعد ما بين صفة صلاة الجنازة: «قلت: فهل يقرأ الامام ومن خلفه شيء من القرآن؟ قال: لا يقرأ الامام ومن خلفه شيء من القرآن» . وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٤: ١ ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة شيء من القرآن ( وقال الشافعي: تفترض قراءة الفاتحة فيها وموضعها عقب تكبيرة الافتتاح، لقوله =

٢٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم 'وتدعو الله لنفسك' ولليت بما أحببت<sup>١</sup>.

= عليه الصلاة والسلام «لا صلاة الا بقراءة» وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها، وفي حديث جابر رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الصلاة على الجنابة بأمر القرآن، وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال: عمدا فعلت ليعلم انها سنة؛ ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الجنابة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختار من الدعاء اطيبه، وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله عنهم انها قالوا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن؛ وتأويل حديث جابر رضى الله عنه (اي ان صح) انه كان قرأ على سبيل التماس لا على وجه قراءة القرآن، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة انما هي دعاء واستغفار لليت، ألا ترى انه ليس فيها اركان الصلاة من الركوع والسجود او التسمية بالصلاة - لما بينا فيما سبق - ان الصلاة في اللغة الدعاء، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على انها صلاة حقيقة، وان فيها قراءة كسجدة التلاوة - ٨١ ص ٦٥ - وفي مختصر الكرخي وشرحه لأبي الحسين القدوري: قال (ولا قراءة في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب ولا غيرها) وقال الشافعي: لا يجوز الا بالفاتحة؛ لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنابة في قول ولا قراءة، كبر ما كبر الامام واختار من اطيب الكلام ما شئت؛ ولأن الفاتحة لو وجبت لتكرر وجوبها كسائر الصلوات - ٨١ ج ١ ق ٢٠٩ -

(١-١) وفي جامع المسانيد «وتدعو لنفسك» .

(٢) اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم =

== قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة ( كذا ) فادع بما شئت، و روى عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، حدثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يقوموا على شيء في امر الصلاة على الجنازة، حدثنا محمد بن عدى عن داود عن سفيان بن المسيب و الشعبي قالوا: ليس على الميت شيء موقت، حدثنا غندر عن عمران بن جرير قال: سألت محمدا عن الصلاة على الميت فقال: ما يعلم له شيء موقت فادع بأحسن ما تعلم، حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق ابن سويد عن ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني قال سألت الحكم و الشعبي و عطاء و مجاهد: في الصلاة على الميت شيء موقت؟ فقالوا: لا، انما انت شفيح فاشفع بأحسن ما تعلم، حدثنا غندر عن شعبة عن ابي سلمة قال: سمعت الشعبي يقول في الصلاة على الميت: ليس فيه شيء موقت - انتهى ما في ج ٢ ص ١١٠ من المصنف . و عن عبد الله بن مسعود قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الامام و اكثر من طيب الكلام؛ رواه احمد - مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٢، قال الهيثمي: رجاله رجال صحيح . قلت: وقد مر الحديث قبل في تحقيق السرخسي وغيره . و رواه الديهقي في ج ٤ ص ٣٧ من سنته من طريق عبيد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: ان اصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم نحسا فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت . كبر ما كبر الامام، فاذا انصرف الامام فانصرف . و قول ابراهيم الذي رواه في الآثار مأخوذ منه و يانه بلسان ابراهيم؛ و لم يذكر الاثر هذا الامام ابو يوسف في آثاره .

٢٣٨ - قال محمد : وأخبرنا سفيان الثوري<sup>١</sup> عن أبي هاشم<sup>٢</sup> عن إبراهيم النخعي قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والثالثة دعاء لليت ، والرابعة سلام تسلم<sup>٣</sup> . قال محمد : وبه نأخذ ،

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن زياد بن علاقة وحبیب بن ابی ثابت و الأسود بن قيس وحماد بن ابی سليمان و زيد بن اسلم و خلائق ، وعنه الأعمش و ابن عجلان من شيوخه وشعبة و مالك من أقرانه و ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و خلق ، قيل : روى عنه عشرون ألفاً ، روى له الست ، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، و مولده سنة سبع وسبعين - من الخلاصة .

(٢) أبو هاشم الرماني الراسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن ابی الأسود ، وقيل : ابن نافع ، رأى أنسا ، روى عن ابی وائل و ابی مجاز و ابی العالية و عكرمة و سعيد بن جبیر و الحسن و ابی قلابة و عبد الله بن بريدة و حبیب بن ابی ثابت و زاذان بن ابی عمرو الكندي و حماد بن ابی سليمان وغيرهم ، وعنه منصور بن المعتمر و هو من أقرانه و الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و الحمادان و شعيب بن ميمون و حجاج بن دينار و خلف و هشيم وغيرهم ، من رجال التهذيب ؛ قال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة ، قال عبد الحميد بن يسان الواسطي عن ابيه : مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، وقال ابن منجويه : مات سنة خمس و اربعين ومائة - من التهذيب .

(٣) أخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابی هاشم عن الشعبي ( كذا ، ولعل الصواب : إبراهيم ) قال سمعته يقول : في الأولى ثناء على الله ، وفي الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة دعاء لليت ، وفي الرابعة تسليم ؛ و روى عن حفص ابن غياث عن اشعث عن الشعبي قال : في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله و الثناء عليه ، و الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، و الثالثة دعاء لليت ، و الرابعة التسليم ؛ =

و هو قول أبي حنيفة - رضى الله عنه <sup>١</sup> .

= وعن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن علي رضى الله عنه انه كان اذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يقول : اللهم ! اغفر لأحياتنا و امواتنا و الف بين قلوبنا و اصلح ذات بيننا و اجعل قلوبنا على قلوب خيارنا ؛ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبرى ان رجلا سأل ابا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال ابو هريرة : انا لعمر الله اخبرك ! اكبر ثم اصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم اقول : « اللهم ! عدك او امتك كان بعدك و لا يشرك بك شيئا و انت أعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مخظئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تقفنا بعده و لا تحرمنا اجره » - اه . و اخرج الامام محمد في موطنه : اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة : كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال : انا لعمر الله اخبرك ! اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله و صليت على نبيه ثم قلت « اللهم ! عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك ، و انت اعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تحرمنا اجره و لا تقفنا بعده » ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه ص ٤٦٤ .

(١) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله « قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : اذا وضعت الجنازة تقدم الامام و اصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون ايديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون ايديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يستغفرون لليت و يشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يسلم الامام عن يمينه و شماله =

٧٢ (١٨) و يسلم



= و يسلم القوم كذلك ؛ وكان ابن ابي ليلى يكبر خمسا . قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد و الثناء و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الدعاء للبيت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك ، ولكنهم يخفونه في انفسهم - انتهى ص ٤٢٥ . و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٣ : ( و الصلاة على الجنابة اربع تكبيرات ، و كان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات ) و هو رواية عن ابن يوسف ، و الآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات ، فكان هذا ناسخا لما قبله ، و ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم : انكم اختلفتم فن يأتي بعدكم اشد اختلفا فانظروا آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك ؛ فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعا فانفقوا على ذلك ، و لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلاة و ليس في المكتوبات زيادة على اربع ركعات ، الا ان ابن ابي ليلى يقول : التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، و اهل الربيع يزعمون ان عليا رضى الله عنه كان يكبر على اهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس اربعا ؛ و هذا افتراء منهم عليه فقد روى انه كبر على فاطمة اربعا ، و روى انه انما صلى على فاطمة ابو بكر و كبر عليها اربعا ، و عمر صلى على ابي بكر و كبر اربعا ، ( ثم يثنى على الله تعالى في التكبيرة الاولى ) كما في سائر الصلوات يثنى عقب الافتتاح ، ( و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم في الثانية ) ، لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ، على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالتشهد في الصلاة ، لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، ( و يستغفر للبيت و يشفع له في الثالثة ) لان الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم يعقبه الدعاء و الاستغفار ، و المقصود بالصلاة على الجنابة الاستغفار للبيت ، و الشفاعة له ، فلهاذا يأتي به و يذكر الدعاء =

== المعروف « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه و الا يذكر ما يدعو به في التشهد « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الخ » ، ( و يسلم تسليمين بعد الرابعة ) لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام ، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات « اللهم ربنا ! آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » ، ( فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى في الخامسة ) إلا على قول زفر فانه يقول : هذا يجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في احدي الروايتين عن ابي حنيفة : يسلم حين رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و في الرواية : الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه - انتهى ص ٦٤ . و في ج ١ ص ٤٦٠ من فتح القدير لابن الهمام : و بنوى بالتسليمين الميت مع القوم ، و لا يصلون في الاوقات المكروهة ، فلو فعلوا لم تكن عليهم الاعادة و ارتكبوا النهي ، و اذا جرى بالجنازة بعد الغروب بدؤا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب - ٥١ . و في ج ١ ص ٣١٣ من الدائع : و اذا كبر الثالثة يستغفرون للميت و يشفعون له ، و هذا لأن صلاة الجنازة دعاء للميت و السنة في الدعاء ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى ان يستجاب ، و الدعاء ان يقول « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه ، و ان لم يحسنه يذكر ما يدعو به في التشهد « اللهم ! اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الى آخره » ، هذا اذا كان بالغاً ، فأما اذا كان صبياً فانه يقول « اللهم ! اجعله لنا فرطاً و ذخراً و شفيعاً فينا » كذا عن ابي حنيفة و هو المروى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة و يسلم تسليمين ، لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و هل يرفع صوته بالتسليم ؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية ، و ذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة لأن رفع الصوت مشروع للاعلام و لا حاجة الى الاعلام ==  
بالتسليم

== بالتسليم في صلاة الجنابة لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ، ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن - اه . قلت : العمل هذا يوافق ما نص عليه الامام محمد في موطنه ص ١٦٥ حيث قال : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه و يُسمع من يليه ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . قال الزرقاني في شرح الحديث : و كذا كان يفعل ابو هريرة و ابن سيرين ، و به قال ابو حنيفة و الاوزاعي و مالك في رواية ابن القاسم ، و كان علي و ابن عباس و ابو امامة بن سهل و ابن جبير و النخعي يسرونه و قال به الشافعي و مالك في رواية ، و يعلم المأمومون تحلله بانصرافه - اه ج ٢ ص ١٥ . و قال ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنابة - اه . و قال : حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم انه يسلم على الجنابة تسليمة ، حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال : يسلم على الجنابة تسليمة ، حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن ابى الهيثم عن ابراهيم انه كان يسلم على الجنابة عن يمينه و عن يساره - اه ج ٢ ص ١١٨ . و في ج ١ ص ٥٠١ من تحفة الفقهاء : ثم يسلم الامام تسليمين عن يمينه و يساره و القوم معه لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها تحليل بالتسليم - اه . و قال النووي في شرح صحيح مسلم : قال القاضي : اختلف الآثار في ذلك لجه من رواية ابن خيثمة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر اربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا ، و ثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه و سلم ، قال : و اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تسكيرات الى تسع ، و روى عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا و على سائر الصحابة خمسا و على غيرهم اربعا ، قال ابن عبد البر : انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، و ما سوى ذلك عندهم شذوذ ==

== لا يلتفت إليه، قال: و لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الابن ابى ليلى؛ ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطنى في سننه، و اجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمه واحدة، و قال الثورى و ابو حنيفة و الشافعى و جماعة من السلف: التسليمتين؛ و اختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر؟ و ابو حنيفة و الشافعى يقولان: يجهر، و عن مالك روايتان؛ و اختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكريرات، و مذهب الشافعى الرفع في جميعها، و حكاه ابن المنذر عن ابن عمر و عمر بن عبد العزيز و عطاء و سالم بن عبد الله و قيس بن ابى حازم و الزهرى و الأوزاعى و احمد و اسحاق، و اختاره ابن المنذر، و قال الثورى و ابو حنيفة و اصحاب الرأى: لا يرفع الا في التكبيرة الأولى، و عن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، و في الأولى فقط، و عدمه في كلها - اه ج ١ ص ٣٠٩ - و في ج ١ ق ٢٠٨ / ٢ من مختصر ابى الحسن الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى: ( و يكبرون الأولى ثم يحمدون الله عز و جل بما هو اهله ) و قد روى الحسن عن ابى حنيفة انه يكبر الأولى و يقول: سبحانك اللهم و بجمدك - الى آخره، لأن هذا موضع الاستفتاح للصلاة، قال ( ثم يكبرون الثانية فيصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ) لأن ذكر الله تعالى بلبه ذكر النبي بدلالة ما روى في تفسير قوله تعالى ه و رفعتنا لك ذكرك، قال: لا أذكر الا و تذكر معي؛ قال ( و يكبر الثالثة و يدعو لليت و لاموات المسلمين ) لأن المقصود من الصلاة الدعاء لليت و الاستغفار، و انما تقدم ذكر الله تعالى و ذكر نبيه امام الدعاء فاذا فرغ منهما فعل المقصود؛ قال ( ثم يكبر الرابعة و لا يدعو بعدها ) لأن التكبيرة الرابعة لا ذكر بعدها، كمن فرغ من التشهد، فلا معنى لتوقفه عن السلام؛ قال ( ثم يسلم التسليمتين عن يمينه و يساره ) لأن هذه الصلاة لما دخل فيها بالتحريمه خرج منها بالسلام، كصلاة الفرض، و لأن السلام تحية للحاضرين فوجب ان يفعله عن يمينه و يساره؛ قال ( و لا يجهر بشيء بما يقوله في صلاته ) لأن السنة في ادعاء الصلاة ==

== ان يخفيها كاللحاء في سائر الصلوات، و الذي روى ان النبي عليه الصلاة و السلام جهر بالذكر فيها فانما فعل ذلك للتعليم؛ قال ( و يرفع يديه في اول تكبيرة وهي الاولى، و لا يرفع فيها بعدها ) اما الاولى فلحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلاة و السلام قال: لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة و في العيدين؛ فأما بعد الاولى فلأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، و الركعة الثانية لا ترفع اليد عندها - اه ج ١ ق ٢٠٩ . و فيه ايضا: ( قال ابو حنيفة: اذا صلى على صبي قال اللهم! اجعله فرطاً و اجعله اجرا و ذخرا، لأن الصبي لا يحتاج الى الدعاء و الاستغفار و انما يقع الدعاء لوالديه و لمن حضر ( و قال عمرو [ بن ابي عمرو ] : قلت لمحمد: يطيل التكبيرة الاولى على الثانية و الرابعة على الاولى؟ قال: ذلك سواء ليس فيها شيء موقت ) و ذلك لأن التكبيرات يفصل بينها بالذكر فيأتي من القيام بقدر ما يفرغ من الذكر و لا يتقدر - اه ق ٢٠٩ / ٢ . و في البدائع: و لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى، و كثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنازة، و كان نصير بن يحيى يرفع تارة و لا يرفع تارة، و وجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات يؤبها في قيام مستوى فيرفع اليد عندها، كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و الجامع الحاجة الى إعلام من خلفه من الأصم؛ و وجه ظاهر الرواية قول النبي صلى الله عليه و سلم « لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن - الخ، و ليس فيها صلاة الجنازة، و عن علي و ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا: لا ترفع الايدي فيها الا عند تكبيرة الافتتاح، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ثم لا ترفع الايدي في سائر الصلاة الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذا في صلاة الجنازة، ( قلت: و روى ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الوليد ابن عبد الله بن جميع الزهرى قال: رأيت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقي، و كان يكبر اربعا - اه ج ٢ ص ١١٢ - ف ) و لا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر و السنة فيه المخافة، و اذا صلين النساء جماعة ==

٢٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١</sup> أنه قال<sup>٢</sup> في الصلاة على الجنازة<sup>٣</sup> قال: يصلى عليها أئمة المساجد<sup>٤</sup>، وقال إبراهيم: ترضون

== على جنازة قامت الامامة وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة، ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين او ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر ولكنه ينظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة، وهذا في قول ابي حنيفة ومحمد، وقال ابو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر، ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئاً، وان كبر اثنين قضى واحدة ولا يقضى تكبيرة الافتتاح، هو بقول انه مسبوق فلا بد من ان يأتي بتكبيرة الاتمام حين انتهى الى الامام، كما في سائر الصلوات، وكما لو كان حاضراً مع الامام ووقع تكبير الافتتاح سابقاً عليه انه يأتي بالتكبير ولا ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاجماع، كذا هذا؛ ولهما ما روى عن ابن عباس انه قال في الذي انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنازة وقد سبقه الامام بتكبيرة: انه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه، وهذا قول روى عنه ولم يرو عن غيره خلافة فحل محل الاجماع - راجعه ج ١ ص ٣١٤ فان فيه تفصيلاً . قلت: روى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل ان ترفع، وروى عن سعيد بن المسيب قال: بيني على ما فاته من التكبير على جنازة، وروى نحوه عن ابن سيرين وسعيد بن عبد الرحمن، وروى عن هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول: اذا انتهى الرجل الى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام -

اه ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨ .

(١ - ١) قوله «انه قال» زدناه من جامع المسانيد .

(٢) وفي الجامع «على الجنازة» .

(٣) رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩: حدثنا يوسف عن ابي حنيفة عن ==

== حماد عن ابراهيم انه قال: يصلى على الجنائز امام الحى ، فان لم يكن امام و الجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - اه - ٠ و اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه ج ٢ ص ١٠٥ : حدثنا جرير عن منصور قال: ذهب مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فأرسل الى امام الحى فصلى عليها ، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال: توفيت ابنة ابراهيم التيمى فشهد ابراهيم النخعى جنازتها فأمر ابراهيم النخعى امام التيم ان يصلى عليها وقال : هو السنة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه كان يقدم على الجنائز لسنه ، حدثنا حسين بن على عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال: كنت اقدم الاسود على الجنازة ، قال ابراهيم : و كان امامهم ، حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله ان علقمة كان يصلى على جناز الحى و ليس بامام ، و روى عن سواه من الأئمة ايضا ، حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن على قال : الامام احق من صلى على الجنازة ، حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق قال : شهد ابو بردة مولاة له فأمر امام الحى و تقدم عليها ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال : رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلي قدم عبد الله بن حكيم على امه و كان امام الحى ، حدثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن جرير قال : يتقدم الامام ، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال : مات ابن ابى معشر فلم يحضر الامام فقال : ليتقدم من كان يصلى بعد الامام ، حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و عطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة ، حدثنا حفص بن غياث عن عمه قال : شهدت طلحة و زيدا و قد ماتت امرأة ذى قرابة لهم فقدموا امام الحى ، حدثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عبد الرحمن عن الاسود و علقمة قالا : يتقدم الامام - اه ج ١ ص ١٠٦ - قال البيهقي فى باب « من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى » ج ٤ ص ٢٨ : روى هذا القول ==

بهم في صلاتكم المكتوبات<sup>١</sup> ولا ترضون بهم على الموتى! قال محمد:  
وبه نأخذ، ينبغي للولى أن يقدم إمام المسجد ولا يجبر على ذلك، وهو  
قول أبي حنيفة - رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

== عن علقمة و الأسود و سويد بن غفلة و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و القاسم  
و الحسن البصرى قالوا: الامام يتقدم، و يروى عن علي و جرير بن عبد الله و لا يثبت  
عنها، لكن المشهور عن الحسين بن علي رضى الله عنهما؛ ثم روى بسنده من طريق  
سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول: انى لشاهد يوم مات الحسن  
ابن علي رضى الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضى الله عنهما يقول لسعيد بن العاص  
و يطحن فى عنقه و يقول: تقدم فلو لا انها سنة ما قدمت، و كانت بينهم شىء فقال  
ابو هريرة: أتفسون على ابن نبيكم بترية تدفونه فيها! و قد سمعت رسول الله صلى الله  
عليه و سلم يقول: من احبها فقد احبني و من ابغضها فقد ابغضني - اه ص ٢٩ .  
(١) و فى الجامع « المكتوبة » .

(٢) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الاصل للامام محمد: « قلت: رأيت الصلاة على  
الميت من أحق بها؟ قال: إمام الحى أحق بالصلاة عليه . قلت: فان لم يكن إمام؟ قال:  
الآب أحق من غيره . قلت: فالابن و الأخ و الآب؟ قال: الآب أحق من هؤلاء .  
قلت: فان العم أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها؟ قال: بل ابن العم أحق من الزوج  
إذا لم يكن لها منه ابن . و فى المختصر الكافى ق ٣١: و امام الحى أحق بالصلاة على  
الميت، فان لم يكن الامام فالآب أحق من غيره، و ابن العم أحق بالصلاة على امرأة  
من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن . و فى شرحه للسرخسى: و حاصل المذهب عندنا  
ان السلطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن اقامة الجمعة و العيدين اليه، فكذلك  
الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين، و لأن فى التقدم على السلطان ازدراء به  
و المأمور فى حقه التوقير، و لما مات الحسن بن علي رضى الله عنهما حضر جنازته ==



== سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنهما و قال : لو لا انها سنة ما قدمتك ؟  
و كذلك ان حضر القاضى فهو احق بالصلاة عليه ، فان لم يحضر واحد منهما فامام  
الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو احق بالصلاة عليه بعد موته ،  
وعند الشافعى الولى احق من امام الحى ، لظاهر قوله تعالى « و اولو الأرحام بعضهم  
اولى ببعض » ( فان لم يحضر امام الحى فالأولياء ) و فى الكتاب قال : الأب احق من  
غيره ، و هو قول محمد ، فأما عند ابى يوسف فالابن احق من الأب و لكن الأولى ان  
يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى ان يقدمه ، وعند محمد الأب  
اعم ولايه حتى يعم ولايه النفس و المال ، و هذا نظير اختلافهم فى ولاية التزويج ؛  
( و ابن العم احق بالصلاة على المرأة من زوجها ان لم يكن لها منه ابن ) لما روى  
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا احق بها حين  
كانت حية فأما اذا ماتت فانتم احق بها ؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت ، و القرابة  
لا تنقطع به - انتهى ما قاله السرخسى ج ٢ ص ٦٢ . و فى مختصر الكرخى و شرحه  
لأبى الحسين القدورى : ( قال ابو حنيفة : يصل على الجنابة أئمة الحى ) قال ( لأن  
الذى يصل بالأحياء هو الذى يصل على الموتى ، و هو قول ابراهيم ) و قال الحسن  
عن ابى حنيفة : يصل الامام ان حضر او القاضى او الولى ، فان لم يحضر واحد منهم  
فينبغى ان يقدموا امام الحى ، فان لم يكن امام الحى فأقرب الناس من الميت ؛ و قال محمد :  
ينبغى للولى ان يقدم امام المسجد و لا يجبر على ذلك ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و قال  
ابن سماعة عن ابى يوسف : الصلاة على الميت الى الأولياء دون امام الحى ؛ و جملة  
هذا [ ان ] السلطان اولى بالصلاة اذا حضر ، لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم  
قال : لا يؤم الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكريمه الا باذنه ؛ و روى ان الحسن  
رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر سعيد بن العاص و قال : لو لا  
انها السنة لما قدمتك ؛ و ذكر ابو يوسف فى الاملاء انه قدم مروان و قال : لو لا ==

٢٤٠ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا و ستا و أربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضى الله عنه حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه، ثم ولى<sup>١</sup> عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم و الناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجتمع<sup>٢</sup> عليه<sup>٣</sup> من بعدكم؛ فأجمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظرو فوجدوا آخر

= أنها السنة لما قدمتك؛ و اما امام الحى فتقدمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان . هكذا فسر ه ابن شجاع لأنهم رضوا بتقديمه عليهم في حال حياتهم فكذلك بعد موتهم ، و لا يجب ذلك لأن السلطان إنما قدم لأن التقديم عليه افساد لأمره العامة و المسلمين ، وهذا المعنى لا يوجد في امام الحى اه ج ١ ق ٢١٣ / ٠٢ و في ج ١ ص ٤٥٧ من فتح القدير: و اما امام الحى فلما ذكر، و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب، و تعليب الكتاب يرشد اليه؛ و في جوامع الفقه: امام المسجد الجامع اولى من امام الحى - اه . و ستجىء هذه المسألة بتامها في باب من اولى بالصلاة على الجنازة، و كان ينبغي ان يذكر هذا الأثر في ذلك الباب تذكر احكام الباب كلها في مقام واحد .

(١) و في الآصفية « ثم ولى بعده عمر بن الخطاب » .

(٢) و في نصب الراية ناقلا عن الآثار « يجمع » مكان « يجتمع » .

(٣) كذا في نصب الراية ناقلا عن الآثار وهو الصواب، و كان في الأصول « به عليه » و ليس بصواب، و الصواب احدهما، فلعل « به » كان نسخة على هامش الأصل فأدرجه الناسخ في المتن ظانا بأنه من تروك الأصل لجمع بينهما . و في ج ١ ص ٤٤٥ =

جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أربعا .

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

== من جامع المسانيد « على شيء يأخذ به بعدكم » وهذا في رواية الأشناني وابن خسرو وغيرهما كما سيذكر بعد .

(١) وفي الأصفية « النبي » مكان « رسول الله » .

(٢) واخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٩ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة سنا وخمسا واربعا ، و ان ابا بكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكم قد اختلفتم فان الناس حديث عهد بالجاهلية ، قال فانظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فنظروا فوجدوه كبر اربعا ، فقال عمر : كبروا اربعا - اه . و اخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني في مسنده عن بشر بن موسى الأسدي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا او خمسا او اكثر ، وكان الناس في ولاية ابي بكر على ذلك ، فلما ولي عمر رأى اختلافهم بجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : يا اصحاب محمد ا متى تختلفون يختلف من بعدكم فأجمعوا على شيء يأخذه من بعدكم ، فأجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى الله عليه وسلم حين قبض فإخذون بذلك و يرفضون ما سوى ذلك ، فنظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فإخذوا بذلك و يرفضون ما سواها - اه . و اخرجه ابن خسرو بسنده عن القاضي الأشناني بسنده المذكور من طريق المقرئ وهوذة بن خليفة عنه نحوه . و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في كتاب الآثار عنه ، راجع ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٥٠ من جامع المسانيد . و اخرج الحارثي عن صالح بن ==

== سعيد عن صالح بن محمد عن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد كبر عليها اربعا حتى قبض . قال عمر: فكبروا اربعا - اهـ؛ راجع ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . واخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مسند الامام ق ١٩ / ٢ موصولا متصلا: حدثنا ابو علي محمد بن احمد حدثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة ثنا جندل بن واثق ثنا مندل عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال: جمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا - اهـ . قلت: و «مندل» يتكلمون فيه، قال عبد الله بن احمد عن ابيه: ضعيف الحديث، فقلت: فجان اخوه؟ قال: هو اصلح منه، يعنى «مندلا» اصلح من حبان، و قال احمد بن ابى مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به، و قال معاذ بن معاذ الغنوي: دخلت الكوفة فلم ار احدا اورع من مندل، و قال يعقوب بن شيبة: كان اشهر من اخيه حبان و هو اصغر سنا منه، و اصحابنا يحيى بن معين و علي بن المديني و غيرهما من نظرائهما يضعفونه في الحديث، و كان خيرا فاضلا صدوقا، و هو ضعيف الحديث، و هو اقوى من اخيه في الحديث، و قال العجلي: جائر الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ . وحديث جمع عمر الصحابة على اربع رواه الطحاوي مرسلا و موصولا، اما المرسل فقال: حدثنا فهد قال حدثنا علي بن مجبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله صلى الله يكبر سبعا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ==

== اربعا الا سمعته . فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر و رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون ( كذا ) من بعدكم ، و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه ، فكأما ايقظهم فقالوا : نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشرف علينا ، فقال عمر : بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم ، فراحوا الامر بينهم فأجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية و الفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك - انتهى ج ١ ص ٢٨٦ من شرح معاني الآثار و اما ما رواه موصولا فقال : حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأطهم عن التكبير على الجنائز فأخبر كل واحد منهم بما رأى و بما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر - اه ص ٢٨٨ . و اخرجه ابن ابى شيبة في ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه : حدثنا وكيع عن سفیان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال : جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز فقال بعضهم : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وقال بعضهم : سبعا ، و قال بعضهم : كبر اربعا ، قال : فجمعهم على اربع تكبيرات كأطول الصلاة - اه ( ما قالوا في التكبير على الجنائز - من كبر اربعا ) ص ١١٣ . و رواه البيهقي من طريق اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفیان قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن ابي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و خمسا و سنا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه على اربع تكبيرات كأطول الصلاة ؛ قال البيهقي : و رواه وكيع عن سفیان فقال « اربعا » ==

== مكان « ستاء » وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ايباس الشيباني عن ابراهيم قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود الأنصاري فأجمعوا ان التكبير على الجنازة اربع - اه ج ٤ ص ٣٧ - و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال : قال عمر : كل قد فعل ، فقالوا : نجتمع على امر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنازة اربعا - اه ج ٤ ص ١١٥ - و روى عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال ابراهيم : اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٥ - و روى عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال : كل ذلك قد صنع ، و رأيت الناس قد اجمعوا على اربع ، و روى عن هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٤ - و اخرج ابن خضرو في مسنده فقال : و اخبرنا ابو القاسم بن أحمد بن عمر انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه انه كان ( يعني النبي صلى الله عليه وسلم ) يكبر على الجنائز ستا و خمسا و اربعا ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان المسلمون على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه و كانوا كذلك في اول خلافة عمر رضي الله عنه فلما رأى اختلافهم جمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : متى تختلفون يختلف من بعدكم ، فأجمع رأيهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فإخذوا بذلك و يرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض كبر عليها اربع تكبيرات فأخذوا بالاربع و تركوا ما سوى ذلك - اه ق ١٩٤ و راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٥ - و اخرج البيهقي من طريق علي بن الحجد ==

٢٤١ - محمد قال أخبرنا أبو حذيفة قال حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف<sup>٢</sup> فكبر أربع تكبيرات ، وهو آخر شيء كبره على رضى الله عنه

= ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع التكبيرات على الجنابة  
٥١ - ج ٤ ص ٣٧ .

(١) عمير بن سعيد النخعي الصهباني ابو يحيى الكوفي ، روى عن علي و ابن مسعود و ابى موسى و سعد بن ابى وقاص و الحسن بن علي و علقمة و مسروق ، و روى عنه الشعبي و السبيعي و الأعمش و ابو حصين و الزبير بن عدى و طلحة بن مصرف و مطرف بن طريف و فطر بن خليفة و عدة ، روى له الستة الا النسائي فانه اخرج له في مسند علي له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر ، و ثقة ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة سبع و مائة ، و قال ابن سعد مات سنة ١٥٠ . قلت : الصهباني بضم الصاد قاله في التقريب . قال الحافظ في التهذيب : و قال العجلي : عمير بن سعد ثقة سمع من عبد الله ، و افرد ابو محمد بن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب الملل و النحل فقال : انه مجهول و انه روى حديثين عن علي ما نعلم له غيرهما ، احدهما في ذكر شارب الخمر يعنى الذى اخرج به البخارى ، و الآخر في قصة هاروت و ماروت . قال : و كلاهما كذب كذا قال ، و لقد استعظمت هذا القول ، و لو لاشرطى في كتابي ما عرجت عليه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم - سبحانه الله ، و قد وقفنا له عن علي حديث آخر انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا ، و له روايات عن غير علي ، فإدري هذا الجزم من ابن حزم - ٥١٠ . راجع ج ٨ ص ١٤٦ من تهذيب التهذيب .

(٢) قال الحافظ في الاثار برواة الآثار : و يزيد بن المكفف كان من اصحاب علي و مات في خلافته فصلى عليه ، و له ذكر و ليست له رواية - ٥١٠ .

على الجنائز<sup>١</sup> .

(١) زاد في الأصفية قال محمد : و به نأخذ ، و ليس هذا مقامه . و اخرج الحديث ابن خسرو في مسند الامام له قال : و اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل بن خيرون رحمه الله قراءة عليه انا ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان انا القاضي ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزويني نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا الهيثم عن ابى يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه انه صلى على يزيد بن المكف فكبى اربع تكبيرات ، و هو آخر شيء كبره على علي الجنائز - اه ق ١٩٢ . و ذكره الخوارزمي في ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن علي رضى الله عنه انه كبر على يزيد ابن المكف اربع تكبيرات - اه . و اخرجه ابن خسرو في مسنده قال : و اخبرنا ابو القاسم بن احمد بن عمر انا عبيد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد ابن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسين بن زياد نا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن علي رضى الله عنه انه كبر على يزيد بن المكف اربع تكبيرات - اه ق ١٩٤ . و اخرجه الطحارى في ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره : حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال : صليت مع علي رضى الله عنه على يزيد بن المكف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابى خالد قال سمعت عمير بن سعيد - فذكر مثله ؛ حدثنا علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله - اه . و اخرجه ابن ابى شيبه : حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : صليت خلف علي على يزيد بن المكف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن علي مثله - اه ( ما قالوا =



٢٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حذيفة قال : حدثنا سعيد بن المرزبان<sup>١</sup> عن

== في التكبير على الجنابة - من كبر اربعاً ج ٤ ص ١١٤ ) . و اخرج ايضاً عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عمير بن سعيد ان علياً كبر على يزيد بن المكفف اربعاً و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٤ ص ١٣١ و اخرجه عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي بن يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعاً ثم مشى حتى اتاه و قال : اللهم ! عبدك و ابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه و وسع عليه مدخله فانا لا نعلم منه الا خيراً و انت اعلم به - اه ( في الدعاء لليت بعد ما يدفن و يسوى عليه ) ص ١٣٢ . و اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ابي يحيى النخعي قال : صليت خلف علي بن ابي طالب رضى الله عنه علي ابن المكفف فكبر عليه اربعاً ثم أتى قبره فقال : اللهم ! عبدك و ولد عبدك نزل بك و انت خير منزول به ، اللهم وسع له مدخله و اغفر له ذنبه فانا لا نعلم الا خيراً و انت اعلم به - اه ج ٤ ص ٣٧ . و اخرجه امامنا الشافعي في كتاب الام ج ٧ ص ١٥٦ : أخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد ان علياً رضى الله عنه كبر على ابن المكفف اربعاً - اه .

(١) سعيد بن المرزبان العبسي ابو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة ، روى عن انس و ابي وائل و ابي عمرو الشيباني و عكرمة و ابي سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن ابي موسى و جماعة ، و عنه الأعمش و هو من اقرانه و شعبة و سفيانان و ابو بكر بن عياش و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم ، روى له ( بخ ت ق ) قال ابو زرعة : لين الحديث مدلس ، قيل : هو صدوق ؟ قال : نعم كان لا يكذب ، و قال ابن عدى : هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم و لا يترك ، قال الصريفي : مات سنة بضع و اربعين و مائة ، و قال ابو داود : كان من اقرأ الناس - راجع ج ٤ ص ٧٩ من تهذيب التهذيب .

عبد الله بن أبي أوفى<sup>١</sup> رضى الله عنهما أنه كبر على ابنة له أربعا<sup>٢</sup> .

(١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمى ، صحابي بن صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، روى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرف و عدى بن ثابت و الأعمش ، قال الواقدي : مات سنة ست و ثمانين ، و قال أبو نعيم : سنة سبع ( اى و ثمانين ) ، قال عمرو بن على : هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة - من الخلاصة .

(٢) و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن أبي الطيب ابراهيم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حنيفة بن اليان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ولده اربعا - اه ج ١ ص ٤٤٦ . قال الحافظ : و رواه عن أبي حنيفة ايضا محمد بن مسروق - ص ٤٤٧ . و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن أبي على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له اربعا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل - اه ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . قلت : فى نسخة الجامع المطبوع « ابنة » و هو تصحيف و سقوط لفظ « له » و هو فى مسند ابن خسرو بهذا السند « ابنة له اربعا » و هو مطابق لما فى الآثار . و أخرجه ابن خسرو فى مسنده : اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان انا القاضى ابو نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توة نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة نا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابن له اربعا . و اخبرنا الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد انا ابو محمد الجوهري انا ابو الحسين بن المظفر نا ابو على احمد بن على بن شعيب بمصر نا احمد بن عبد الله الكندى نا على بن معبد نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا سعيد =

= ابن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له ابهما  
وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - اه ق ٨٤ ؛ وقد نقلته من  
جامع المسانيد . و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في مسنده : اخبرنا محمد بن المظفر  
ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبيد الله اللجلج ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن  
ثنا ابو حنيفة ثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى انه كبر على ابنة له فكبر  
اربعا وقام بعد الرابعة قليلا فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعل مثل ما فعلت ؛ قال : رواه القاضى ابو احمد : حدثني احمد بن محمد بن مصطفي ثنا  
محمد بن عبيد بن ثعلبة انبا عبد الحميد الخزاز انبا ابو سعد البقال الأعور قال رأيت  
عبد الله بن أبي أوفى صلى على ابنة له فكبر عليها اربعا وقام بعد الرابعة قليلا فلما  
انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت في جنابة -  
اه ق ٢٩ / ٢ . و اخرجه الطحاوى : حدثنا اسمعيل بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا  
شريك عن ابراهيم الهجرى قال : صلى بنا ابن أبى أوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا  
ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال :  
اراكم ظنتم انى سأكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله  
عن الهجرى - فذكر باسناده مثله ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن  
الهجرى - فذكر باسناده . ثله ، اه ج ١ ص ٢٨٥ - ٨٦ من شرح معاني الآثار .  
قلت : الهجرى بفتحين ابراهيم بن مسلم العبدى ابو اسحاق الكوفى ، روى له ابن ماجه ،  
يضعفونه في الحديث لكنه ليس بمنفرد بالرواية - كما علمت و ستعلم . و اخرجه ابن ابى  
شيبه في ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه : حدثنا ابو معاوية عن الهجرى قال : صليت مع عبد الله  
ابن ابى أوفى على جنابة فكبر عليها اربعا ثم قام هنيهة حتى ظننت انه يكبر خمسا ثم سلم  
قال : أكنتم ترون انى اكبر خمسا ؟ انما قلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

== قام . اه . و اخرجه البيهقي من طريق قبيصة : ثنا الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال : شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال : أترون كنت اكبر خمسا ؟ قالوا : لا . قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ؟ و رواه ايضا ابراهيم الهجرى عن ابن ابي اوفى بمعناه الا انه قال : قالوا : قد رأينا ذلك ، قال : ما كنت لأفعل ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ما شاء الله ؟ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا محمد ابن اسحاق انبا جعفر بن عون انبا ابراهيم الهجرى - فذكره في قصة ذكرها عن ابن ابي اوفى ، اه ج ٤ ص ٣٥ - ٣٦ ؛ و اخرجه من طريق محمد بن مسleme ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن ابراهيم الهجرى قال : امنا عبد الله بن ابي اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه و عن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : انى لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، او : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب دابته و قال للغلام : اين انا ؟ قال : أمام الجنازة ، قال ألم انهك ؟ و كان قد كف يعنى بصره - اه باب من قال يسلم عن يمينه و عن شماله ج ٤ ص ٤٣ . و اخرجه الحاكم في ج ١ ص ٣٦٠ من المستدرک من طريق شعبة عن ابراهيم الهجرى عن عبد الله بن ابي اوفى قال : توفيت ابنة له فتبعها على بغلة يمشى خلف الجنازة و نساء يرثينها فقال : يرثين او لا يرثين قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثى و لتفرض احدان من عبرتها ما شاءت ، ثم صلى عليها فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها و يدعو و قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ، ( قال ) هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، و ابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة - اه . قلت : ابو يعفور العبدى الكوفى الكبير اسمه « و قدان » و قيل « و اقد » روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و انس ، و عنه ابنه يونس و اسراييل و الثورى و شعبة ==

= و ابو الأحوص و ابو عوانة و ابن عيينة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة عشرين ومائة ، قال الحافظ : يل بعدها بسنين - راجع ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب .

قلت : و في الباب آثار مرفوعة و موقوفة سوى ما ذكره في كتاب الآثار تدل على ان يكبر على الجنائز اربعا ، منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر عليه اربعا ، حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ان رسول الله خرج الى بقيع فصلى على النجاشى فكبر عليه اربعا ، حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ان النجاشى قد مات ؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى البقيع و صففنا خلفه و تقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر اربع تكبيرات . و اخرجه الطحاوى في شرح الآثار : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على النجاشى اربعا ، حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم و كبر عليه اربع تكبيرات ، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله ، حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب =

== النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه البيهقي عن الزهري عن أبي سلية و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه - راجع ج ٤ ص ٤٩٠ - و أخرجه البخاري في ص ١٧٨ من صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي النجاشي في اليوم الذي مات فيه و خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا - اه٠ - وقد ذكرناهما ونقلناهما من المصنف ومعاني الآثار قبل . و روى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا و خمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل - انتهى ، اه٠ راجع ج ٢ ص ٢٦٨ من نصب الراية . و أخرج البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا ، قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، قال : وقد رى هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة - الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك - انتهى كلامه ؛ و رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن : حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هريرة ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلواته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية بن علي التيسابوري ==

== عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس و اعلمه بمحمد بن معاوية -  
راجع ج ٢ ص ٢٦٧ - ٦٨ من نصب الراية . و اخرج البيهقي من طريق عثمان بن  
سعد عن الحسن بن عتي عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلت الملائكة  
على آدم فكبرت عليه اربعا و قالت : هذه سنتكم يا بني آدم ا و قيل عن عثمان بن سعد  
باسناده موقوفا على ابي ، و اخرجه الطبراني في الأوسط عن ابي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان الملائكة غسلت آدم و كبرت عليه اربعا و قالوا : هذه سنتكم يا بني آدم -  
راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد ثم قال فيه : عثمان بن سعد وثقه ابن معين وضعفه  
جماعة . و اخرجه الحاكم في ج ١ ص ٣٨٥ من المستدرک من طريق الهيثم بن جميل :  
ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن بن انس قال : كبرت الملائكة على آدم اربعا ، و كبر  
ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا ، و كبر عمر على ابي بكر اربعا ، و كبر صهيب  
على عمر اربعا ، و كبر الحسن على ابي بكر اربعا ، و كبر الحسين على الحسن اربعا ، ( ثم قال )  
هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و المبارك بن فضالة من اهل الزهد و العلم بحيث  
لا يجرح مثله الا ان الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه ، و لهذا الحديث شاهد اخرناه  
ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن  
خنيس ثنا الفرث بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله عباس قال : آخر  
ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا ، و كبر عمر على ابي بكر اربعا ،  
و كبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا ، و كبر الحسن بن علي على ابي بكر اربعا ، و كبر الحسين  
بن علي على الحسن اربعا ، و كبرت الملائكة على آدم اربعا ، ( ثم قال ) لست بمن  
يخفى عليه ان الفرث بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب و انما اخرجته شاهدا -  
اه ما في المستدرک ص ٣٨٦ . و اخرجه الدارقطني عن الفرث بن السائب عن ميمون  
بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على  
الجنائز اربع تكبيرات ، و كبر عمر على ابي بكر اربعا ، و كبر ابن عمر على عمر =

== اربعا ، وكبر الحسن بن عليّ تلى عليّ اربعا ، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا ؛ قال الدارقطني : والقرات متروك - راجع ص ١٩١ من سنن الدارقطني و نقلها في نصب الرأية ج ٢ ص ٢٦٧ . و ذكر في مجمع الزوائد عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه اربعا ، رواه ابو يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله المرزومي و هو ضعيف ، و ذكر عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول و هو متروك ؛ و عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا و قام على قبره وحثا فيه ثلاث حثيات ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه القاسم بن عبد الله العمري و هو متروك ؛ وعن عمران بن ابى عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا و اخذه من قبل القبلة حتى ادخله القبر وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام ، رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح - راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد . و اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن عمران نحو ما اخرجه الطحاوى . و اما الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين فنما ما نقلته لك قبل . و منها ما اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره ؛ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الحصب ثنا ابو عوانة عن ابى حسين عن موسى بن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجال و نساء فجبل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا . حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا ، و روى عن ابى داود عن احمد بن يونس عن اسراييل عن ابى اسحاق ان الحسن بن عليّ كبر على علي بن ابى طالب اربعا . و روى عن ابى بكرة عن ابى احمد عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر اربعا ، وصليت خلف ابى هريرة ==



== على جنازة فكبر عليها اربعا ، ( قلت و رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨ من سننه من طريق شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال : صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا ؛ قال : و روينا عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا ) و روى الطحاوى عن فهد عن ابن ابي مريم عن موسى بن يعقوب عن شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات ، و روى عن ابن ابي داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن مهاجر ابي الحسن قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال : اجتمعتم ؟ قلنا : نعم ، فكبر اربعا ، و روى عن ابن ابي داود عن احمد عن اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال و نساء فسوى بينهم و كبر اربعا ، و روى عن صالح عن سعد عن هشيم عن ابي حمزة عمران بن ابي عطاء قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه اربعا ، و روى عن ابي بكرة ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا - اه ، راجع باب التكبير على الجنائز كم هو ص ٢٨٨ - ٢٨٩ . قلت : حديث ابن عباس و ابي هريرة و زيد بن ثابت و ابن الحنفية اخرجها ابن ابي شيبه ايضا في ج ٤ ص ١١٤ من مصنفه ، و روى عن حفص بن غياث و وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابري قال : ماتت زينب بنت جحش و كبر عليها عمر اربعا ثم سأل ازواج النبي صلى الله عليه و سلم من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من كان يدخلها في حياتها ، و روى عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن سلع ( كذا ، و الصواب : عبد الملك بن سلع ، كما هو عند الطحاوى و البيهقي ) عن عبد خير قال : قبض على و هو يكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن مسعر عن مهاجر ابي الحسن قال : صليت خلف البراء على جنازة فكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال : سأله رجل عن التكبير على الجنابة ==

= فقال: اربعا، قلت: الليل والنهار سواء؟ فقال: الليل والنهار سواء، وروى عن عباد بن العوام عن حجاج عن زافع ان ابن عمر كان لا يزيد على اربع تكبيرات على الميت - ١٠١٠. وروى عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت علي و انهما زيد قال: فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - ١٠١١ ص ١٢٣ (في جنازات الرجال و النساء) - قلت: وليس فيه ذكر التكبير - و اخرج به البيهقي في ج ٤ ص ٣٨ من سننه من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن علي و ابن عباس رضی الله عنهم - ١٠١٢. وروى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن معقل (قلت: و في الاصل «مغفل» تصحيف) قال: كبر علي في سلطانه اربعا اربعا ما هنا إلا على سهل بن حنيف فانه كبر عليه ستاً ثم التفت اليهم فقال: انه بدرى، وروى عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز انه كبر على الجنازة اربعا - وروى عن علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله ابن جميع قال: رأيت ابراهيم صلى على جنازة فكبر اربعا - وروى عن اسحاق بن منصور عن عمران بن ابي زائدة قال: صليت خلف قيس بن ابي حازم على جنازة فكبر اربعا، وعن جعفر بن عون عن ابي الحبيب ان سويدا صلى على جنازة فكبر اربعا - ١٠١٣. ١١٤ - ١١٥ من المصنف المطبوع - وروى الطحاوي في ج ١ ص ٢٨٧ قال: حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عدى قال ثنا سليمان بن بشير قال: صليت خلف الأسود بن يزيد و مسلم بن الحارث و ابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنازة اربعا، قال همام: و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع إلا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا و سبعا و تسعا - ١٠١٤. قلت: هذه الآثار منها صحاح و منها حسان و منها ضعاف تصلح =

== لأن تكون شاهدة لغيرها على انها يتقوى بعضها ببعض فبلغ درجة الحسن، واتفق المجتهدين على اربع تكبيرات ايضا يرشدك بأنها خرجت كلها من اصل قوى صحيح وطراً عليها الضعف بعد ذلك، قال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٦٠ - ١٦ من فتح القدير: و اخرج الحازمي في كتاب الناسخ و المنسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بنى هاشم سبع تكبيرات و كان آخر صلاة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا و ضعف، و قد روى ان آخر صلاة منه عليه السلام كانت اربع تكبيرات من عدة فلذا قال بعض العلماء: لا توقيت في التكبير، و جمعوا بين الأحاديث بأنه عليه السلام كان يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنو هاشم و كان يكبر عليهم خمسا و على من دونهم اربعا، و ان الذى حكى من آخر صلاته لم يكن الميت من بنى هاشم، و جعل بعضهم حديث النجاشي في الصحيحين ناسخاً لأنه رواية ابن هريرة و اسلامه متأخر، و لا يخفى انه نسخ بالاجتهاد، و الحق هو النسخ فان ضعف الاسناد غير قاطع يعلان المتن بل ظاهر فيه، فاذا تأيد بما يدل على صحته من القرأتين كان صحيحاً، و قد تأيد وهو كثرة الطرق و انتشارها في الآفاق خصوصاً مع كثرة المروى عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه عليه السلام الأربع، على ان حديث ابى حنيفة صحيح و ان كان مرسل لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا، و عند نفاة المرسل اذا اعتضد بما عرف موضعه كان صحيحاً، و هنا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة في الطرق و الرواة و ذلك يوجب ظن الحقيقة، و الله سبحانه اعلم - اه . قلت: و قد ذكرت عن ابى نعيم انه رواه مسنداً عنه ايضا . قلت: هذا ما يتعلق بتكبيرات الجنائز و مرّ نبذة من احكامها، و اما ما يتعلق بصلاة الجنائز من الأحكام فكثيرة اريدان اذكر ما اهم منها حتى لا يكون هذا التعليق خالياً منها، و اما ما يتعلق بحكمها فهي واجبة على الكفاية: =

== قال الامام ابو الحسن الكرخي في مختصره : ( الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ، ومتى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقيين ) قال الامام ابو الحسين القدوري في شرحه : و الاصل في وحب الصلاة على الميت ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ، وقال عليه الصلاة و السلام : صلوا على كل برّ و فاجر ، و انما كانت فرضا على الكفاية لأنها من احكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت فرضيتها عن السابقين كالتكفين و الدفن ، قال ( و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ، حرا كان او عبدا ، إلا البغاة و قطاع الطريق ) و ذلك لان النبي عليه الصلاة و السلام صلى على الموقى مع اختلاف احوالهم و قال « صلوا على كل برّ و فاجر » و لأن الصلاة من احكام الموت فكل ميت مسلم يصلى عليه الا من خصه الدليل . و اما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا ، و قال الشافعي : يصلى عليهم ، و الدليل على قولنا ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه لم يصلى على قتلى نهروان وغيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة ، و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كأهل الحرب ، و اما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة امامهم و قطعوا سيلهم فصاروا في المبالغة في العداوة كالبغاة ، قال ( و كذلك الذى يقتل غيلة بالحق ، رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضى الله عنه ، قال ابو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه ) و ذلك لان هؤلاء يسعون في الارض بالفساد فحكهم حكم قطاع الطريق في ان قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطاع الطريق في منع الصلاة عليهم ، ( قال ابو يوسف : و كذلك المكابرين في مصر بالسلاح ) لأن حرا و له ( كذا ) ان حكم قطاع الطريق مجرى على من كار في مصر ، ( و لا يصلى على من يولد ميتا ) لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال : اذا استهل المولود صلى عليه و ان لم يستهل لم يصل عليه ، و لأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلم يعلم بموته ، و قد يقال ==

== في المولود اذا مات في حال ولادته انه ان مات بعد ما خرج اكثره صلوا عليه لان حكم الاكثر حكم الجميع فكأنه مات بعد الولادة ، و ان مات قبل ان يخرج اكثره لم يصل عليه وكأنه مات في البطن ، قال ( و لا يصلى على بعض الانسان اذا وجد الا ان يوجد الاكثر ) و ذلك لان الصلاة على الميت لا تجوز اكثر من مرة . فلو صلينا على البعض لصلينا ايضا على الباقي اذا وجدناه اذ ليس احد الأبعاض بالصلاة اولى فيؤدى الى تكرار الصلاة ، و اما اذا وجد الاكثر فانه يصلى عليه لانه لا يؤدى الى تكرار الصلاة . و الذى روى ان يدا ألقاها طائر من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلوا عليها فقد اختلفت الرواية فيه روى انها ألقيت بمكة و روى باليامة ففعلهم ليس بحجة لانهم بقية اهل الردة اصحاب مسيلة ، و ان كان بمكة فلا يدري من فعل ذلك بعد خروج الجيش منها حتى تكون حجة ، (ومن خرج ميتا لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم يتيمم فان خرج حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله وكذلك اذا استهل ) و الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف بعينه . اما من ولد ميتا فلا أنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت ، ( و قد قال ابو حنيفة : انه لا يسمى ) لان التسمية من علامات الحياة و لم يوجد ( و لا يرث و لا يورث ) لانا اذا لم نعلم حياته لم نصحح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر ابو الحسن انه لا يغسل ، و ذكر الطحاوى ان الجنين الميت يُغسل ، و لم يحك خلافا ، ( قال محمد فى السقط الذى قد استبان خلقة : يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه ) و روى معلى عن يعقوب عن ابي حنيفة فى المولود يولد ميتا : انه لا يغسل ، و عنه الرواية التى اسقط فيها الغسل هو ان الغسل يفعل للصلاة ، فاذا سقطت الصلاة عنه سقطت عنه غسله ، و اما الرواية الأخرى فانه يثبت له حرمة الأدميين ؛ ألا ترى ان الاستيلاد به يثبت لأمه ، و به تنقضى العدة ! و الغسل يفعل فى الأدمى و ان لم يصل عليه كالكافر ، و لان الأعضاء اذا وجدت غسلت ، و ان لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط اولى و اما اذا انفصل ==

== حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا استهل المولود صلى عليه ، و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها . فأما الاستهلال فهو ان يظهر منه ما يدل على حياته من صوت او حركة لأنه اذا علم ذلك صار ميتا و الصلاة تتعلق بالموت ، و الذي روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : اذا استهل المولود صار خا صلى عليه ، فان الغالب ان الاستهلال يقع بالصوت فذكر ذلك لدلالته على الحياة ، و هذا المعنى موجود في الاضطراب و الحركة ، قال ( و لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة ) لأنه لو جاز الصلاة على الميت بعد اداء الفرض لصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعد دفنه و لكرر المسلمون الصلاة على ابي بكر و عمر رضى الله عنهما ؛ فلما لم يفعلوا ذلك دل على ان الصلاة لا يفعل على الميت اكثر من مرة اذا سقط بها الفرض ، و لأن الصلاة الأولى تسقط الفرض ، فلو جوزنا الثانية كانت ناقلة ، و التفرغ بالصلاة على الميت لا تجوز ، و الدليل عليه ان من صلى عليها مرة لا يثنى ، و لا يلزم اذا سبق غير الولى فصلى ان للولى ان يصلى لأن صلاة غير الولى لا يسقط بها الفرض لأنه لا يستحق التقدم فوق ما فعله مراعى جواز للولى ان يصلى الصلاة التى يسقط بها الفرض ، و لهذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام على قبر مسكينة لأنه كان وليا للمسلمين و ارى هم من انفسهم فلم يعتد بصلاة غيره عليها ؛ فان قيل : لو اقتصر على الصلاة التى صلاحها غير الولى جاز فدل ذلك ان الفرض قد سقط بها قلنا : ذلك المفعول مراعى ، فان اعاد الولى سقط حكم الاول و صار الفرض الثانى ، و ان ترك الولى الصلاة زالت المراعاة و يسقط الفرض بالاول ، قال ( و لا يصلى على صبي و هو على دابة و لا على ايدى الرجال حتى يوضع ) لأن الميت ان جعل كالامام للقوم لم يجوز ان يكون محمولا و هم على الأرض ، و لو كان كالموتم فكذلك ، ( و لا ينبغي ان يرجع من تبع الجنائز حتى يصلى عليها ) و ذلك لأن اتباع الجنائز إنما يفعل للصلاة فلا يجوز الرجوع قبل ذلك ، و قد روى ابو هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ==

== قال من تسع جنازة حتى يصلى عليه فله قبراط و من مكث حتى نضاهها فله قبراطان  
كل قبراط مثل احد، قال ( و يصلى على كل برّ و فاجر من اهل القبلة ) حتى يثبت  
لك من القطاع و البغاة و من فى معنهم ، و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام صلوا  
على كل برّ و فاجر ، لانه لم يبلغ بمصيته الى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و السارق  
و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ، و قال على رضى الله عنه  
لاهل شراحة الهمدانية حين رجها : اصنوها كما تصنعون بموتاكم - اه .  
و فى البدائع ج ١ ص ٣١٢ و لا يصلى على البغاة و قطاع الطريق عندنا ، و قال الشافعى :  
يصلى عليهم لانهم مسلمون . قال الله تعالى و ان طأفتان من المؤمنين اقتتلوا ، الآية ،  
فدخلوا تحت قول النبي صلى الله عليه و سلم : صلوا على كل برّ و فاجر ، و لنا ما روى  
عن على رضى الله عنه انه لم يغسل اهل نهره ان و لم يصل عليهم فقيل : أكتفاهم ؟ فقال :  
لا و لكن هم اخواننا بغوا علينا ، اشار الى ترك الغسل و الصلاة عليهم اهانة لهم  
ليكون زجرا لغيرهم و كان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم و لم ينكر عليه احد  
فيكون اجماعا ، و هو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانة له و زجرا لغيره ، كذا  
هذا ، و اذا ثبت الحكم فى البغاة ثبت فى قطاع الطريق لانهم فى معنهم اذ هم يسعون فى  
الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا فى استحقاق الاهانة مثلهم ، و به تبين ان البغاة و من  
يمثلهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضى الله عنهم ، و كذلك الذى يقتل  
بالخنق ، كذا روى عن ابى حنيفة ، و قال ابو يوسف : و كذلك من يقتل على متاع  
ياخذه و المكابرون فى المصر بالسلاح ، لانهم يسعون الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة ،  
و الله اعلم - اه . و فى فتح القدير ( فرع من قتل نفسه عمدا ) : اختلف فيه المشايخ ،  
قيل : يصلى عليه ، و قيل : لا ، و منهم من حكى فيه خلافا بين ابى يوسف و صاحبيه  
فعنده لا يصلى عليه ، و عذرهما يصلى عليه ، لأبى يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغى ،  
و لهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه ، و فى صحيح مسلم ما يؤيد قول ==

== ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - اه ج ١ ص ٤٧٩ . وفي البناية : اذا قتل الباغي في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ، وكذا الذي يقتل بالخنق عليه ، رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضى الله عنه ، وفي الخلاصة : حكم من قتل بالسعى في الأرض بالفساد كالمكابرين والخناق الذى خنق غير مرة و المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي و قطاع الطريق ، و حكم من قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا اقترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادى ار غرق في الماء حكم المقتول برجم او قصاص ، و من قتل في المصر ليلا بسلاح او غير سلاح نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره ولم يجب به دية فيكون شهيدا عندنا و الا فلا - اه ج ١ ص ١١٤٤ .

قلت : و قال المحقق في شرح قول صاحب الهداية ( فصل فى الصلاة على الميت ) : هي فرض كفاية ، و قوله فى التحفة : انها واجبة فى الجملة ، محمول عليه ، ولذا قال فى وجه كونه على الكفاية : لأن ما هو الفرض و هو قضاء حق الميت يحصل البعض و الاجماع على الافتراض ، و كونه على الكفاية كاف ، و قيل فى مستند الأول قوله تعالى و وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ، و الحمل على المفهوم الشرعى اولى ما امكن و قد امكن يجعلها صلاة جنازة ، لكن هذا اذا لم يصرح اهل التفسير بخلاف هذا ، و فى الثانى قوله عليه الصلاة و السلام : صلوا على صاحبكم ، فلو كان فرض عين لم يتركه عليه الصلاة و السلام ، و شرط صحتها اسلام الميت و طهارته و وضعه امام المصلى ، فلهذا القيد لا تجوز على غائب و لاحاضر محمول على دابة او غيرها و لاموضوع متقدم عليه المصلى و هو كالامام من وجهه ، و انما قلنا من وجهه لأن صحة الصلاة على الصبي افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من وجهه ، و عن هذا قلنا : اذا دفن بلا غسل و لم يمكن اخراجه الا بالنش سقط هذا الشرط و صلى على قبر بلا غسل للضرورة ، بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل ، ==



= ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنش تعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد، واما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي كان اما لأنه رفع سريره له حتى رأى عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاته من خلفه على ميت يراه الامام و بحضرته دون المؤمنين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وان كان احتمالا لكن في المروى ما يوجب اليه وهو ما رواه ابن حسان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال: ان اخاكم النجاشي توفى فقوموا صلوا عليه، فقام عليه الصلاة والسلام و صفوا خلفه فكبروا اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه، فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها، فاما ان يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام او كشف له، واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمه مع شهادة الصديق، فان قيل: بل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية المزني و يقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بنبوك فقال: يا رسول الله ان معاوية ابن (معاوية) المزني مات بالمدينة آتعب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام: بم ادرك هذا؟ قال: بحج سورة قل هو الله احد، و قراءته اياها جاثيا و ذاهبا قائما وقاعدا و على كل حال، و رواه الطبراني من حديث ابي امامة و ابن سعد في الطبقات من حديث انس و زيد و جعفر لما استشهد الموتة على ما في مغازي الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار ابن عمار عن عبد الله بن ابي بكر قال: لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام: اخذ الراية زيد بن حارثة فضى حتى استشهد، و صلى عليه =

== ودعا له ، قال : استغفروا له دخل الجنة و هو يسعى ، ثم اخذ الراية جمعفر بن ابى طالب فضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة فهو يطير بمناحين حيث شاء ؛ قلنا : انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره و لا هو مرتئ له . و ما ذكر بخلاف ذلك ، و هذا مع ضعف الطارق فما فى المغازى مرسل من طريقين ، و ما فى الطبقات ضعيف بالعلاء و هو ابن زيد و يقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه ، و فى رواية الطبرانى بقية بن الوليد و قد عنعنه . ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ، و من سوى النجاشى صرح فيه بأنه رفع له و كان بمرأى منه ، مع انه قد توفى خلق منهم رضى الله عنهم غيبا فى الأسفار كأرض الحبشة و الغزوات و اعز الناس عليه كان القراء و لم يؤثر عنه قط بأنه صلى عليهم و كان على الصلاة على كل من توفى من اصحابه حربصا حتى قال « لا يموتن احد منكم الا آذتمونى فان صلاتى عليه رحمة له ، على ما سنذكره ، و اما اركانها فالذى يفهم من كلامهم انها الدعاء و القيام و التكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء و المقصود منها ، و لو صلى عليه قاعدا من غير عذر لا يجوز و كذا راكبا ، و يجوز القعود للعذر ، و يجوز اقتداء القائم به على الخلاف السابق فى باب الامامة ، و قالوا : كل تكبيرة بمنزلة ركعة ، و قالوا : يقدم الثناء و الصلاة على النبي عليه الصلاة و السلام لأنه سنة الدعاء ، و لا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام .

اه ج ١٠ ص ٤٥٦ .

قلت : و اما الادعية المأثوره فالأولى و الأحسن ان يدعو بها فى الصلاة على الجنابة ، فنها ما ذكره المحقق فى فتح القدير قال : و يدعو فى الثالثه لليت و لنفسه و لأبويه و للسلبين ، و لا توقيت فى الدعاء سوى انه بأمر الآخرة و ان دعا بالمأثورة فما احسنه و ابلغه ، و من المأثورة حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فحفظ من دعائه : « اللهم اغفر له و ارحمه و عافه و اعف عنه =

واكرم

= و أكرم نزله و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس و أبدله دارا خيرا من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجته ( قلبت: و في رد المحتار: و المراد بالابدال في الأهل و الزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم، و لخبير الطبراني و غيره ان نساء اهل الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين، و فيمن لا زوجة له على تقديرها له ان لو كانت، و لانه صح الخبر بأن المرأة لآخر ازواجها اي اذا مات و هي في عصمته، و في حديث رواه جمع ولكنه ضعيف: المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا تموت و يموتان و يدخلان الجنة لأبهما هي؟ قال: لأحسنهما خلفا كان عندهما في الدنيا، و تمامه في تحفة ابن حجر - اه ج ١ ص ٩١٢) و أدخله الجنة و أعذته من عذاب القبر و عذاب النار، قال عوف: حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت - رواه مسلم و الترمذي و النسائي، قال الترمذي: و رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و زاد فيه « اللهم من احببته منا فأحبه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان، »؛ و في رواية لأن داود نحوه و في آخره « و من توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده، » و في موطأ مالك عن سأل ابا هريرة: كيف يصلى على الجنّاة؟ فقال ابو هريرة: انا لعمر الله اخبرك، اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت و حمدت و صليت على نبيه ثم اقول « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا عبدك و رسولاك و انت اعلم به، اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته، و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تقتنا بعده، »؛ (قلت: و قد ذكرت ما في الموطأ قبل ذلك) و روى ابو داود عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك و حل في جوارك فقه من فتنه القبر و عذاب النار و انت اهل الوفاء و الحق =

== اللهم اغفر له و ارحمه انك انت الغفور الرحيم ، و روى ايضا من حديث ابي هريرة سمعته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم انت ربها و انت خلقتها و انت هديتها للاسلام و انت قبضت روحها و انت اعلم بسرها و علانيتها جئنا شفعا فاعفر لها » - اه ج ١ ص ٤٦٠ . قال فى الهداية: ( ثم يكبر الرابعة و يسلم ) قال ابن الهمام : من غير ذكر بعدها فى ظاهر الرواية ، و استحسن بهض المشايخ « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ، او « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، اه ؛ و فى الدر المختار: ( و يسلم ) بلا دعاء ( بعد الرابعة ) تسليمتين ناويا الميت مع القوم و يسر الكل الا التكبير - زيلعى و غيره ، لكن فى البدائع : العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم ، و فى جواهر الفتاوى : يجهر بواحدة - اه ؛ و فى رد المختار : ( قوله : بلا دعاء ) هو ظاهر المذهب ، و قيل : يقول « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة - الخ » و قيل : « ربنا لا تزغ قلوبنا - الخ » و قيل : يغير بين السكوت و الدعاء - بحر ، ( قوله : ناويا الميت مع القوم ) كذا فى الفتح ، و قال الزيلعى : ينوى بهما كما وصفنا فى صفة الصلاة ، و ينوى الميت كما ينوى الامام - اه ؛ و ظاهره انه ينوى الملائكة لحفظه ايضا ثم رأته صريحا فى شرح درر البحار ، و ذكر فى الخاتمة و الظهيرية و الجوهرة انه لا ينوى الميت ، قال فى البحر : و هو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس اهلا له - اه ؛ و افره فى النهر لكن قال الخيز الرمل انه غير مسلم ؛ و سياتى ما ورد فى اهل المقبرة « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » و تعليمه السلام على الموتى - اه . قلت : و بعد التكبير الرابعة يحل يديه ثم يسلم

قال فى ج ١ ص ٢٢٥ من خلاصة الفتاوى : و لا يعقد بعد التكبير الرابع لأنه لا يبق ذكر مسنون حتى يعقد ، فالصحيح انه يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين . هكذا فى الذخيرة - اه ؛ و فى صلاة العيدين من الدر المختار : ( و ليس بين تكبيراته ذكر مسنون ) ولذا يرسل يديه - اه ؛ و فى رد المختار : ( قوله : ولذا يرسل يديه ) اى فى اثناء التكبيرات ==

= و يضعهما بعد الثالثة ، كما في شرح المنية ، لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون - اهـ ج ١ ص ٨٧٤ .

و في صفة الصلاة من الدر المختار : ( و وضع ) الرجل ( يمينه على يساره تحت سرتيه آخذاً رسغها بخصره و ابهامه ) هو المختار ، و تضع المرأة و الخنثى الكف على الكف تحت ثديها ( كما فرغ من التكبير ) بلا ارسال في الأصح ( و هو سنة القيام ) ظاهره ان القاعد لا يضع ، و لم اره ، ثم رأيت في مجمع الأنهر : المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك ، ( له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء ، و في القنوت و تكبيرات الجنابة لا ) يسن ( في قيام بين ركوع و سجود ) لعدم القرار ( و ) لا بين ( تكبيرات العيد ) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع - سراجية اهـ . و في رد المختار : ( قوله : له قرار - الخ ) اعلم انه جعل في البدائع الأصل على قولها الذي هو ظاهر المذهب ان الوضع سنة قيام له قرار كما مر ، و بعضهم جعل الأصل على قولها انه سنة قيام فيه ذكر مسنون ، و اليه ذهب الحلواني و السرخسي و غيرهما . و في الهداية : انه الصحيح ، و مشى عليه في المجمع و غيره ، و قد جمع في البحر بين الأصاين فيدلها اصلاً واحداً ، و تبعه تليذه المصنف ، مع ان صاحب الحلية نقل عن شيخ الاسلام انه ذكر في موضع انه على قولها يرسل في قومة الركوع ، و في موضع آخر انه يضع ، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصاين لأن في القومة ذكراً مسنوناً وهو التسميع او التحميد ، كما مشى عليه في الملتقط - اهـ ؛ فهذا كما ترى يقتضى تغايرهما ، و يؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره ، و لهذا ايضا لما قال في الهداية : و يرسل في القومة . اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم اذا قيل بأن التحميد و التسميع ليس فيها بل في الانتقال اليها ، لكنه خلاف ظاهر النصوص - الخ ؛ نعم قيد المتلا مسكين الذكر بالطويل و به يندفع الاعتراض عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع الى ما قاله في البحر - فليتأمل ، ( قوله : فيه ذكر مسنون ) اي =

مشروع فرضاً كان او واجبا او سنة ، اسمعيل عن البرجندى - الخ ج ١ ص ٥٠٨ ؛  
راجعه فقيه بحث مفيد تركته روما للاختصار .

قلت : و في ج ٢ ص ٦٤ من مبسوط السرخسى : فان كبير الامام خمسا لم يتابعه  
المقتدى ، إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات  
العيد ، ولنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت اتساخه بما روينا ، ولا متابعة في  
المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه : يسلم حين  
رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و في الرواية الأخرى : ينتظر سلام الامام حتى يسلم  
معه - اه - . و في الهداية : ( ولو كبير الامام خمسا لم يتابعه المؤتم ) خلافا لزفر لأنه  
منسوخ لما روينا ، و ينتظر تسليم الامام في رواية و هو المختار - اه ؛ قال المحقق في  
شرحه : ( قوله : لأنه منسوخ ) مبنى الخلاف على انه منسوخ اولاً ؟ فعند زفر و هو  
رواية عن ابى يوسف لا ، بل هو مجتهد فيه بناء على انه لم يثبت نسخه ، و قد روى ان  
علياً رضى الله عنه كبير خمسا ، قلنا : ثبت النسخ بما قررناه آنفاً ، و غاية الامر ان علياً  
رضى الله عنه كان اجتهاده ايضا على عدم النسخ ثم كان مذهبه التكبير على اهل بدر  
ستا و على الصحابة خمسا و على سائر المسلمين اربعا ، و على تقدير صحته يكون الكائن  
بيننا اربعا اربعا لانقراض الصحابة رضى الله عنهم فخالفه الاجماع المتقرر فيجزم  
بخطئه فلا يكون مجتهدا فيه ، بخلاف تكبيرات العيد - اه ج ١ ص ٤٦١ . و في  
رد المحتار : ( قوله : لأنه منسوخ ) لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه  
و سلم فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك ، الا ان آخر فعله عليه الصلاة  
و السلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله - ح عن الامداد ؛ و في الزيلعي :  
انه صلى الله عليه و سلم حين صلى على النجاشي كبير اربع تكبيرات و ثبت عليها الى  
ان توفى فنسخت ما قبلها ؛ ط - اه ج ١ ص ٩١٠ .

قلت: وفي ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل قلت: فاذا اراد الامام ان يصلي على الجنازة اين يكون مقامه من الجنازة؟ قال: احسن ذلك ان يقوم بجزاء صدر الميت، قلت: فان قام في غير ذلك المكان؟ قال: يجزيه - اهـ. وقال السرخسي: قال (واحسن مواقف الامام في الصلاة عليه بجزاء الصدر، وان وقف في غيره اجزاء، وكان ابن ابي ليلى يقول: يقف من الرجل بجزاء الصدر ومن المرأة بجزاء وسطها) لما روى ان ام بريدة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق بجزاء وسطها، ولنا ان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة و ابعد من الاذى، و الوقوف عنده اولى كما في حق الرجال، ثم الصدر موضع نور الايمان، قال الله تعالى «فن شرح الله صدره للإسلام - الآية» و إنما يصلي عليه لايمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا، و الصدر هو الوسط في الحقيقة فانه فوقه رأس و يداين و تحته يداين و رجلان - اهـ ج ٢ ص ٦٥. و في الجامع الصغير ص ٢١: محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال: يقوم الذي يصلي على الرجل و المرأة بجزاء الصدر، و قال السرخسي في شرحه: و قال (في الرجل و المرأة يموت احدهما ان الذي يصلي عليهما يقوم بجزاء الصدر) و روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بجزاء الوسط، و لكن اذا كان الميت امرأة فليكن الى رأسها اقرب، و عن ابي يوسف انه يقوم على جنازة الرجل بجزاء الصدر و على جنازة المرأة بجزاء الوسط، قال العلاءي: و هو قوله الآخر، وجه هذه الرواية ما روى ان انس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة امرأة فقام بجزاء وسطها ثم لم يلبث ان جرى بجنازة رجل فقام بجزاء الصدر فقيل (له): يا ابا حمزة أهكذا كان يفعل رسول الله عليه الصلاة و السلام؟ فقال: نعم؛ وجه رواية الحسن حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة امرأة فقام بجزاء وسطها؛ و وجه ظاهر الرواية ان الصدر موضع نور الايمان، قال الله تعالى «أفن شرح الله صدره للإسلام - الآية» و إنما يصلي عليه لايمانه، و الصدر موضع =

= القلب و اشرف الاعضاء في البدن فالقيام بجذائه اولي ، ثم الصدر هو الوسط في الحقيقة فانه فوقه الرأس و اليد و ما تحته البطن و الرجل ، و في هذا المعنى الرجل و المرأة سواء - اه ق ٥٥ . و في الهداية : قال ( و يقوم الذي يصلى على الرجل و المرأة بجذاء الصدر ) لانه موضع القلب و فيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ، و عن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بجذاء رأسه و من المرأة بجذاء وسطها لأن انسا رضى الله عنه فعل كذلك و قال : هو السنة ، قلنا : تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها و بينهم - اه . و قال المحقق في شرحه : ( قوله : لأن انسا فعل كذلك ) روى عن نافع ابي غالب قال : كنت في سكة المرید فمرت جنازة معها اناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها فاذا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : انس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها و انا خلفه لا يحول بيني و بينه شيء فقام عند رأسه و كبر اربع تكبيرات لم يطل و لم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا ابا حمزة ! المرأة الانصارية ، فقربوها و عليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على الجناز كصلاتك يكبر عليها اربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، الى ان قال ابو غالب : فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه إنما كان لأنه لم تكن التعموش فكان يقوم حيال عجيزتها بسترها من القوم - مختصر من لفظ ابي داود ، و رواه الترمذى ، و نافع ابو غالب الباهلى الخياط البصرى ، قال ابن معين : صالح ، و ابو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلنا : قد يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال : صليت خلف انس على جنازة قيام حيال صدره ، و المعنى الذى عقل في القيام حيال الصدر و هو ما عينه في الكتاب يرجح هذه الرواية و يوجب التعدية الى المرأة ، و لا يكون =



== ذلك تقديماً للقياس على النص في المرأة لأن المروى كان بسبب عدم التعش فتقيده به و اللاحق مع وجوده ، و ما في الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء اذ فوّه يداه و رأسه و تحته بطنه و فخذه ، و يحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين - اه ج ١ ص ٤٦٢ .

و في جنائز الدر المختار : ( و يقوم الامام ) ندبا ( بجذاء الصدر مطلقا ) للرجل و المرأة لانه محل الايمان و الشفاعة لاجله - اه . و في رد المختار : ( قوله : ندبا ) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب و الافحاذاة جزء من الميت لا بد منها - فهستانى عن التحفة ، و يظهر ان هذا في الامام و فيما اذا لم تعدد الموتى و الاوقف عند صدر احدهم فقط ، و لا يبعد عن الميت ، كما في النهر - ط ، ( قوله : الرجل و المرأة ) اراد الذكر و الأنثى الشامل للصغير و الصغيرة - ط عن ابى السعود ؛ و عند الشافعى رحمه الله : يقف عند رأس الرجل و عجز المرأة ، ( قوله : و الشفاعة لاجله ) اى ان المصلى شافع للميت لاجل ايمانه فناسب ان يقوم بجذاء محله - اه ج ١ ص ٩١٥ .

قلت : و في ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الاصل قلت : رأيت قوما صلوا على الجنابة و هم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما في القياس فانه يجوزهم ، و لكنى أدع القياس و أستحسن فأمرهم بالاعادة - اه ، و قال السرخسى في شرحه : قال ( و اذا صلوا قعودا او ركباناً في القياس يجوزهم ) لانها دعاء في الحقيقة و لأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان كالقراءة و الركوع و السجود ، ( و في الاستحسان عليهم الاعادة ) لأن فيها شيئين : التكبير و القيام ، فكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام ، و القيام هاهنا كوضع الجبهة و الأنف في سجدة التلاوة فكما لا تتأدى السجدة الا بهما كذا هنا - اه ج ٢ ص ٦٩ . و قال ابو الحسين القدورى في شرح ابى الحسن السرخسى : قال ( و من صلى على جنازة راكبا او قاعدا من عذر لم يجوز ) لانها صلاة واجبة ==

== فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر كالفرائض ، وقد كان القياس عندهم ان يجوز لأنها ذكر مفرد فجازت على الراحلة كسجدة التلاوة ، و إنما تركوا ذلك لأن صلاة الجنابة ليست بأكثر من القيام فاذا ترك القيام لم تجز ، قال ( فان كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعدا وصلّى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابى حنيفة و ابى يوسف ، وقال محمد : يجزى الامام و لا يجزى المأموم ) و هذا فرع على اختلافهم فى صلاة القائم خلف القاعد ، قال ابو حنيفة و ابو يوسف : يجوز ، و قال محمد : لا يجوز - اه ق ٢١٢ . و فى الهداية : ( فان صلوا على جنازة ركباناً اجزاهم ) فى القياس لأنها دعه ، و فى الاستحسان لا تجزيهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً - اه . و فى فتح القدير : ( قوله : لأنها صلاة من وجه ) حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة فكما ان التكبير و الاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام و النزول احتياطاً ، اللهم الا ان يتعذر النزول كطين و مطر فيجوز ، و لا تجوز الصلاة و الميت على دابة او ايدى الناس لأنه كالامام ، و اختلاف المكان مانع من الاقتداء - اه ج ١ ص ٤٦٣ . و فى الدر المختار : ( و لم تجز ) الصلاة ( عليها راكباً ) و لا قاعدا ( بغير عذر ) استحساناً - اه . و فى رد المحتار : ( قوله : بغير عذر ) راجع الى المسألتين ، فلو صلى راكباً لتعذر النزول لطين او مطر جاز وكذا لو صلى الولي قاعدا لمرض و الناس خلفه قياما عندهما ، و قال محمد : تجزيه دون القوم ، بناء على الخلاف فى اقتداء القائم بالقاعد - بجر ، و التقيد بالولى لأن الحق له فلو صلى غيره بمن لاحق له اماماً قاعدا لعذر ، فالظاهر ان الحكيم كذلك يسقط الفرض بصلاته ، خلافاً لما بجمه السيد ابو السعود افاده ط - اه ج ١ ص ٩٢٤ .

قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٢ من الأصل « قلت : رأيت قوما ارادوا الصلاة على الجنابة و معهم نساء ابن تصف النساء ؟ قال : من وراء صفوف الرجال ، قلت : ==

= رأيت ان قامت امرأة معهم في الصف او قامت بجذاه الامام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة، قلت: لم؟ قال: لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو ان رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه انه لا تفسد عليه؟ فكذلك هذا، قلت: رأيت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام حتى قهقه؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم ان يستقبلوا الصلاة، قلت: فهل بعيد الوضوء من قهقه منهم؟ قال: لا، قلت: وكذا لو ان الامام تكلم؟ قال: نعم - اه - . قال القدوري في شرح مختصر الكرخي: (و ان صلت امرأة على جنازة الى جنب رجل لم تفسد عليه صلاته) وذلك لأنه لا مقام لها في صلاة الجنابة، ألا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن «انصرفن مازورات غير مأجورات»، و اذا لم يحصل لها مقام فيها صارت كالفائمة الى جنبه في غير الصلاة، (و من قهقه في الصلاة على الجنابة يعيد الصلاة ولا يبيد الوضوء) لأن القياس وجوب الوضوء من القهقهة، و إنما الخبر في صلاة كاملة الحرمه فما ينوي ذلك على اصل القياس - اه ق ٢١٢ - و قال السرخسي في شرح المختصر: قال (و يصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنابة) لقوله عليه الصلاة والسلام «خير صفوف النساء آخرها» (و ان وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته) لأن الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص، بخلاف القياس، و إنما ورد النص في صلاة مطلقة و هذه ليست بصلاة مطلقة و لهذا لا وضوء على من قهقه فيها، بخلاف سائر الصلوات - اه ج ٢ ص ٦٩ -

و في ج ١ ص ٤٣٤ من كتاب الاصل «قلت: فهل يصلين عليه؟ قال: نعم، قلت: فهل تقوم الامام منهن وسط الصف؟ قال: نعم - اه - . و قال السرخسي في شرحه: (ثم يصلين عليه و قام الامام منهن وسطهن) كما هو الحكم في جماعة النساء - اه ج ٢ ص ٧١ - قلت: و في ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الاصل «قلت: رأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: =

== يتيمم و يصلى مع القوم ، قلت : فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير انه يخاف ان يذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى عليها معهم ، قلت : فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال : يذهب يتوضأ ثم يصلى عليها ، قلت : فان كان في المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته ، قلت : لم و هو في المصر ؟ قال : لأنه اذا صلى مع القوم على الجنائز و فرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم ، وليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع - اهـ ، ص ٤٣٧ . و قال السرخسي في شرحه ج ٢ ص ٦٦ : قال ( و يتيمم لصلاة الجنائز اذا خاف فوتها في المصر ) عندنا ( وكذلك لو افتتح الصلاة ثم احدث يتيمم و نبى ) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جرى بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة على الجنائز الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله ان يصلى بتيممه على الجنائز الثانية عند ابى يوسف لأن العذر قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و عند محمد : يعيد التيمم على كل حال ، ذكره في نوادر ابى سليمان لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اهـ . و اما ما بين فيما سبق فهو في باب التيمم ج ١ ص ١١٨ . قال : ( و يتيمم لصلاة الجنائز في المصر اذا خاف فوتها و كذلك لصلاة العيد ) عندنا ، و قال الشافعي : لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فع وجوده لا يكون طهورا و لا صلاة الا بطهور ، و مذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : اذا فاجأتك جنازة نخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ، و نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما في صلاة العيد مثله ، و قد روينا ان النبي صلى الله عليه و سلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارات المسلم عن بصره فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى ==

= اذا فاتت مع الامام ، و كذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا و كان الخلاف مبني على هذا الاصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء أما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هناك يتوصل به الى الصلاة و هو الظاهر الذي هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقنة فلا تفوته و بالوضوء يتوصل الى ادائها فلا يجزبه ادائها بالتيمم لهذا - اه ص ١١٩ . و في الهداية : ( و يتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة و الولي غيره يخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة ) لأنها لا تقضى فيتحقق العجز - اه . و قال المحقق في شرحه : ( قوله : و يتيمم الصحيح - الخ ) منعه الشافعي لأنه تيمم مع عدم شرطه ، قلنا : مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ، اما الاولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض ، و اما الثانية فيفرض المسألة ، و حديث الدارقطني بسنده عن ابن عمر انه أتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، و ذكره مشايخنا عن ابن عباس - اه ج ١ ص ٩٥ .

قال الامام محمد رحمه الله في ج ١ ص ٤٢٧ من كتاب الاصل قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه في الصلاة أيكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الامام حتى يكبر الامام ؟ قال : بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : اما انا فأرى ان يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة و لا ينتظر الامام في الصلاة - اه . و قال السرخسي في شرحه : قال ( و اذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام =

== فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنابة في قول ابى حنيفة و محمد ،  
و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر ) لقوله عليه الصلاة و السلام « اتبع امامك حين  
تحضر في اى حال ادركته » ؛ و قاس هذا بسائر الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح  
فيها حين ينتهى الى الامام فهذا مثله ، وكذلك لو كان واقفا خلف الامام فتأخر تكبيره  
عن تكبيرة الامام لم ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ، ومذهبا مروى  
عن ابن عباس رضى الله عنهما ، و المعنى فيه ان كل تكبيرة في الصلاة على الجنابة  
قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الامام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل اداء  
ما ادرك مع الامام و ذلك منسوخ ( الا ان ابا يوسف يقول : في تكبيرة الافتتاح  
معينان : معنى الافتتاح ، و القيام مقام ركعة ؛ و معنى الافتتاح مرجح فيها بدليل  
تخصيصها برفع اليد ) عندها ( و لو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لم يدخل معه و قد  
فاتته الصلاة في قولها ، و في قول ابى يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات )  
بمنزلة ما لو كان خلف الامام و لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة ، و الفرق بين الفصلين  
لها ان من كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فأتى بها حين حضرته النية ،  
بخلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الاولى وهى قائمة مقام ركعة فلا يشتغل  
بقضاؤها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات - اه ج ١ ص ٦٦ - و في الهداية ( و لو  
كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتى حتى يكبر آخرى بعد حضوره )  
عند ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح  
و المسبوق يأتي به ، و لها ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و المسبوق لا يبتدئ بما فاته  
اذ هو منسوخ ، و لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه  
بمنزلة المدرك - اه . و قال المحقق في شرحه : ( قوله : و لها ان كل تكبيرة قائمة  
مقام ركعة ) لقول الصحابة رضى الله عنهم اربع كأربع الظهر ، ولذا لو ترك تكبيرة  
واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ، فلو لم ينتظر تكبير الامام ==

== لكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام و هو منسوح في مسند احمد و الطبراني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألم فأومأ اليه بالذى سبق به فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ و القوم قعود في صلاتهم فقعده فلما فرغ قام و قضى ما كان سبق به فقال عليه الصلاة و السلام « قد سن لكم معاذ فاقعدوا به ، اذا فاجأ احدكم و قد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به » ؛ و تقدم ان في سماع ابن ابي ليلى من معاذ نظرا - في باب الأذان ؛ و رواه الطبراني عن ابي امامة قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - الى ان قال - فجاء معاذ و القوم قعود ، فساق الحديث و ضعف سنده ؛ و رواه عبد الرزاق كذلك ، و رواه الشافعي عن عطاء بن ابي رباح : كان الرجل اذا جاء و قد صلى الرجل شيئا من صلاته - فساقه ، الا انه جعل الداخل ابن مسعود فقال عليه الصلاة و السلام « ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها ، و هذان مرسلان و لا يضر ، و لو لم يكن منسوخا كفي الاتفاق على ان لا يقضى ما سبق به قبل الأداء مع الامام ، قال في الكافي : الا ان ابا يوسف يقول : في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح و القيام مقام ركعة و معنى الافتتاح يترجح فيها و لذا خصت برفع اليدين ، فعلى هذا الخلاف لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قول ابي حنيفة لا [على قول] ابي يوسف ، و لوجاه بعد الأولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له ، بناء على انه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظار صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها بعده . و عند ابي يوسف لا ينتظر بل يكبر كما حضر ، و لو كبر كما حضر و لم ينتظر لا تنفس عندهما لكن ما اداه غير معتبر ، ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنائز فنبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها ، و لو رفعت قطع التكبير اذا =

رفعت على الاكتاف ، وعن محمد ان كان الى الارض اقرب بأق بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف اقرب ، و قيل : لا يقطع حتى تباعد ، ( قوله : لأنه بمنزلة المدرك ) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرص ، اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ، ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا ، اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا بحضوره . اهـ ص ٤٦٢ .

وقال الامام محمد رحمه الله في كتاب الأصل : قلت : رأيت إماما صلى على جنازة وفرغ وسلم القوم ثم جاء آخرون بعد فراغ الامام من الصلاة يصلون عليها جماعة أو وحدانا ؟ قال : لا يصلون عليها جماعة ولا وحدانا . اهـ ؛ ج ١ ص ٤٢٧ .

وقال السرخسي في شرحه : قال ( و اذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا ) عندنا ( الا ان يكون الذين صلوا عليها اجانب بغير امر الأرياء ثم حضر الولي فيئند له ان يبيدها ) و قال الشافعي : تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال : هلا آذتموني بالصلاة عليها ! فقيل : انها دفنت ليلا نخشيننا عليك هوام الأرض . فقام وصلى على قبرها ، ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحابة عليه فوجا بعد فوج ، ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انها فاتتها الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له ، وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال : ان سبقتوني بالصلاة عليه فلا تسبقوني في الدعاء له ، والمعنى فيه ان حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة وذلك غير مشروع ، ولو جاز هذا لكان الأولى ان يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرزق زيارته الآن لأنه في قبرة كما وضع فان لحوم الأنبياء حرام على الأرض ، به ورد الأثر ، ولم يشتغل احد بهذا ، فدل انه لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولي =



= هو الذى حضر فان الحق له وليس لغيره ولاية اسقاط حقه ، و هو تأويل فعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم فان الحق كان له ، قال الله تعالى «التي اولى بالمؤمنين من أنفسهم» و هكذا تأويل فعل الصحابة فان ابا بكر رضى الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور و تسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره و كان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده عليه ، و على هذا قال علماءنا رحمهم الله : لا يصلى على ميت غائب ، و قال الشافعى : يصلى عليه فان النبي عليه الصلاة و السلام صلى على النجاشى و هو غائب ، و لكننا نقول : طويت له الأرض و كان هو اولى الأولياء و لا يوجد مثل ذلك فى حق غيره ، ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبال القبلة فى الصلاة عليه كان الميت خلفه و ذلك لا يجوز - اه ج ٢ ص ٦٧ - و فى الهداية : ( و ان صلى الولي لم يجز لأحد ان يصلى بعده ) لأن الفرض يتأدى بالأولى و التنفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه الصلاة و السلام و هو اليوم كما ، ضع - اه . و قال المحقق فى فتح القدير : ( قوله : و ان صلى الولي ) و ان كان وحده لم يجز لأحد ان يصلى بعده ، و استفيد عدم اعادة من بعد الولي اذا صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لأنها اذا منعت الاعادة بصلاة الولي فصلاة من هو مقدم على الولي اولى ، و التعليل المذكور و هو ان الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع ، يستلزم منع الولي ايضا من الاعادة اذا صلى من الولي اولى منه اذ الفرض و هو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء ان عدم المشروعية فى حق من لا حق له اما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم مشروعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه و سلم ، و لو كان مشروعاً لما اعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين فى التقرب اليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه ، فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره ، ولذا قلنا : لم يشرع لمن صلى =

= مرة التكرير ، و اما ما روى انه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله فلا نه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم في الصلاة - اه ج ١ ص ٤٥٨ .  
 . في ج ١ ص ٤٢٩ من كتاب الأصل « قلت : رأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك ؟ قال : نعم اكرهه . قلت : فان فعلوا و صلوا عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : رأيت ان صلوا عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان تغرب الشمس ؟ قال : لا اكره ذلك و صلاتهم تامة . قلت : وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، قلت : رأيت هاتين الساعتين أحما ساعتا صلاة ؟ قال : ليستا بساعتى صلاة تطوع فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو بجمدة فلا بأس أن يقضيها الرجال و النساء في هاتين الساعتين ، قلت : رأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أيدون بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يبدون بالمغرب لأنها أرجبها عليهم ثم يصلون على الجنازة - اه ، ص ٤٣٠ . و في المختصر الكافي و شرحه للسرخسي : قال ( و تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او نصف النهار ) لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه « و ان تقبر فيهن . و تانا » و المراد الصلاة على الجنازة ، فلا بأس بالدفن في هذه الأوقات ، ( و ان صلوا لم يكن عليهم اعادةها ) لأن حق الميت تأدى بما ادوا فان المؤدى في هذه الأوقات صلاة و ان كان فيها نقصان ، ألا ترى ان التطوع إنما يلزم بالشروع في هذه الأوقات ، قال ( و اذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤوا بالمغرب ) لأنها اقوى فانها فرض عين على كل واحد و الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية ، و البداءة بالأقوى اولى لأن تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه و تأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه - اه ج ٢ ص ٦٨ .

و في ج ١ ص ٤٣١ من كتاب الأصل « قلت : رأيت اماما صلى على جنازة و معه =

== قوم و الامام على غير وضوء أو هو جنب؟ قال: عليهم ان يعيدوا الصلاة، قلت: فان كان امامهم متوضأ و كان بعضهم على غير وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء؟ قال: لا يعيدون الصلاة عليها، قلت: لم؟ قال: لأن امامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها، قلت: رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطوا بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها؟ قال: يجزيهم، قلت: فان فعلوا ذلك عمدا؟ قال: قد اساءوا وصلاتهم تامة، قلت: رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم؟ قال: صلاتهم تامة، قلت: فان تعمدوا ذلك؟ قال: يستقبلون الصلاة عليها، قلت: رأيت القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه؟ قال: يصلون عليه و هو في القبر كما يصلون على الجنازة، و قال ابو يوسف: يصلى على القبر في ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه - اهـ، ص ٤٣٢٠ و في المختصر و شرحه للسرخسي: قال ( و ان اخطوا القبلة جازت صلاتهم ) يعنى اذا صلوا بالتحري ( و ان تعمدوا خلافها لم تجز ) على قياس سائر الصلوات فانها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات، قال ( و ان دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبر عليها ) انما لا يخرج من القبر لأنه قد سلم الى الله تعالى و خرج من ايديهم، جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « القبر اول منزل من منازل الآخرة، و لكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة، و الصلاة على القبر تنأدى فقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذا يصلى على القبر ما لم يعلم انه تفرق لأن المشروع الصلاة على الميت لا على اعضائه ( و في الأمامي عن ابى يوسف قال: يصلى عليه الى ثلاثة ايام ) و هكذا ذكره ابن رستم عن محمد لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه و سلم الى ثلاثة ايام، و الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت في السمن و الهزال، و المعتبر فيه اكبر الرأى، و الذى روى ان النبي صلى الله عليه و سلم =

== صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم ، قال الله تعالى « وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم » ، وقيل : انهم كما دفنوا لم تفرق اعضاءهم و هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم - اه ج ٢ ص ٦٩ .

قلت : و اما صلاة الجنازة في المسجد فلم يذكرها في كتاب الاصل على ما في نسخنا ، ولم نجد المسألة في نسخة المختصر للحاكم فلعلها سقطت من نسختنا ، و اظن انها مذكورة في الاصل و كذا في المختصر لكنها سقطت من نسختنا لأن السرخسي ذكرها في شرح المختصر بقوله « قال » . قال في ج ٢ ص ٦٨ من شرح البكافي : قال ( و تكره الصلاة على الجنازة في المسجد ) عندنا . و قال الشافعي : لا تكره لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما مات امرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه و عليهن و سلم ثم قالت لبعض من حولها : هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قال : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة سهل بن ابى البيضاء الا في المسجد ؛ و لأنها دعاء او صلاة و المسجد اولى به من غيره ، و لنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال عليه الصلاة و السلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له » و حديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لأن الناس في زمانها المهاجرون و الانصار و قد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة ، هذا و تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج و امر بالجنازة فوضعت خارج المسجد ، و عندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى الناس عليها في المسجد ، انما الكراهة في ادخال الجنازة لقوله عليه الصلاة و السلام « جنبوا مساجدكم صديانكم و مجانينكم » فاذا كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت اولى - اه . و في الموطأ للإمام محمد : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال : ما صلى على عمر الا في المسجد ، قال محمد : لا يصلى على جنازة في المسجد و كذلك بلغنا عن ابى هريرة ، و موضع الجنازة بالمدينة =

خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه - اه ص ١٦٥ . و ادعى الطحاوى نسخ الصلاة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » راجع ج ١ ص ٢٨٤ من شرح آثاره . و اخرج ابن ابى شيبه عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ، قال : و كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا و لم يصلوا ؛ حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ادرك ابا بكر وعمر انهم كانوا اذا تضايق بهم المصلى انصرفوا و لم يصلوا على الجنائز في المسجد - اه ج ٣ ص ٣٦٤ . و في الهداية : ( و لا يصلى على ميت في مسجد جماعة ) لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له » و لانه بنى لاداء المكتوبات ، و لانه يمتثل لتلويث المسجد ، و فيما اذا كان خارج المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله . قال المحقق في شرحه : ( قوله : و لا يصلى على ميت في مسجد جماعة ) في الخلاصة : مكروه سواء كان الميت و القوم في المسجد ، او كان الميت خارج المسجد و القوم في المسجد ، او كانت الامام مع بعض القوم خارج المسجد و القوم الباقون في المسجد ، او الميت في المسجد و الامام و القوم خارج المسجد ، هذا في الفتاوى الصغرى ، قال : هو المختار ، خلافا لما اورده النسفي رحمه الله ، و هذا الاطلاق في الكراهية بناء على ان المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم ، و قيل : لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد ، و هو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ، و الاول هو الأوفق لاطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف ، ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ، و يظهر ان الأولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف و لا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الأجر ، و سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب =

== لجواز الاباحة ، وقد يقال : ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك ، وفيه نظر لا يخفى ، ( قوله : لقوله عليه الصلاة والسلام : من صلى على جنازة ) اخرج ابو داود و ابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح . ولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ، و روى « فلا شيء له » : و رواية « فلا شيء عليه » لا تعارض المشهور ، و مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره ، اسند النسائي الى ابن معين انه قال : ثقة لكنه اختلط قبل موته فن سماع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، و كلهم على ان ابن ابي ذئب راوى هذا الحديث عنه سماع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان و غيره . و ما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه ، فأنكروا ذلك عليها فقالت : و الله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل و اخيه ، فلنا اولاً : واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفاً ، و لو سلم عدمها فانكارهم و هم الصحابة و التابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه ، و ما قيل : لو كان عند ابي هريرة علم هذا الخبر لرواه و لم يسكت ، مدفوع بأن غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوء هو و غيره الاجتهاد و الانكار الذي يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصي من قام به لا الفصول المجتهد فيها ، و هم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل للجحاح خصوصاً مع من هو اهل الاجتهاد ، و اعلم ان الخلاف ان كان في ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قولهم ، و دليلهم لا يوجب له لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الأفضل ادخالهم ادخلهم ، و لو كان كذلك اقل كتوجه من تخلف عنه الى نقل اوضاع الدين في الأور خصوصاً الأور التي يحتاج الى ملاستها البتة ، و عما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم و تخصيصها رضى الله عنها في الرواية ابني بيضاء ، اذ لو كان =

== سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه و لقات « كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة في المسجد » ؛ و ان كان في الاباحة و عدمها فعندهم مباح و عندنا مكروه ، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا و على كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لأن مرجع التنزيهية الى خلاف الأولى فيجوز ان يقولوا : انه مباح في المسجد و خارج المسجد افضل ، فلا خلاف ، ثم الظاهر كلام بعضهم في الاستدلال ان مدعاهم الجواز و انه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ و ذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر و عمر صلى عليهما في المسجد ، و معلوم ان عامة المهاجرين و الأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، و في تركهم الانتكار دليل على الجواز ، و ان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر او يكون اللام بمعنى « على » كقوله تعالى « و إن آسأتم فلها ، - انتهى ؛ فقد صرح بالجواز و نقصان الأجر و هو المفضولة ، و لو ان احدا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف ، و يندفع بأن الأدلة تفيد خلافه فان صلاته صلى الله عليه وسلم على من سوى ابي بيضاء و قوله « لا اجر لمن صلى في المسجد » يفيد سنيها خارج المسجد ، و كذا المعنى الذي عيناه ، و حديث ابي بيضاء دليل الجواز في المسجد و المروى من صلاتهم على ابي بكر و عمر رضي الله عنهما في المسجد ليس صريحا في انها ادخله ، اما حديث ابي بكر فما اخرج البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت . ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما و دفن ليلة الثلاثاء و صلى عليه في المسجد ، و هذا بعد انه في سنده اسميل الغنوي و هو متروك لا يستلزم ادخاله المسجد لجواز ان يوضع خارجه و يصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك ، و هذا ظاهر فيما اسنده عبد الرزاق : اخبرنا الثوري و معمر عن هشام بن عروة قال : رأى ابي رجلا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : وما يصنع هؤلاء ؟ و الله ما صلى على ابي الا في المسجد - فتأمل ؛ و في موطن مالك : مالك عن نافع عن ==

== ابن عمر قال: صلى على عمر في المسجد؛ ولو سلم فيجوز كونهم انحطوا الى الامر الجائز لكون دفنهم كان بجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان المسجد محيط به، وما ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقته المستمرة لم تكن ادخال الموتى المسجد، والله سبحانه اعلم - اهـ ج ١ ص ٤٦٤ . وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: اما الصلاة على الجنازة في المقابر ففيه خلاف، وبالجملة اقول في ذلك كله الا في الصلاة عليها في المسجد فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته، رأيت صلى الله عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك و امر باخراجها فأخرجت الى باب جيرون و صلى عليها هنالك و قال: لا تدخلوا الجنازة في المسجد - اهـ، نقله في فتح الملهم ج ٢ ص ٤٩٥ . قلت: و روى البخاري حديثا في باب الصلاة بالمصلى و المسجد عن ابن عمر ان اليهود من اهل خيبر جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم و امرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنازة عنه المسجد . قال الحافظ في الحدود: و في رواية موسى بن عقبة انها رجما قريبا من موضع الجنازة قرب المسجد - اهـ؛ و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنازة بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق؛ قال في المواهب: و دل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنازة مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنازة في المسجد كان لأسر عارضين او لبيان الجواز - اهـ؛ كما اجاب به بعض اصحابنا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد بأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يتمكن الخروج من المسجد؛ قال العلامة ابن عابدين: انما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا، و من الأعداء المطر كما في الخانية و الاعتكاف كما في المبسوط، كذا في الحلية وغيرها، فالظاهر المراد اعتكاف الولي و نحوه عن له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعا له، قال شارح الاحياء: و لما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سجد ==



= ابن ابي وقاص في المسجد قالت عائشة رضى الله عنها : هل عاب الناس علينا ؟ فقيل لها : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا في المسجد ؛ وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ، ولا يكون ذلك كالأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ، ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد - اه ؛ واما ما قيل : ان الصحابة رضى الله عنهم قد سلوا لعائشة في قصة جنازة سعد واحتجاجها بقصة سهيل بن البيضاء فدل انها حفظت ما نسوه ؛ فقال الزرقاني : لكن في نسبة النسيان إليهم ما فيه ، وان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فاللايق انهم حملوه على بيان الجواز وسلوا لها ادبا معها لكونها ام المؤمنين ، ولأنها سألت ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره - اه ، كذا في ج ٢ ص ٤٩٤ من فتح الملهم . وفي الجوهر النقي : ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ، ولما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته ، فالميت الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد - اه ج ٧ ص ٥٢ من سنن البيهقي .

قلت : وفي ج ٣ ص ١٦٠ من فتح الباري : ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق - انتهى ؛ فان ثبت ما قال والافحتم ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهاى فيه الرجم ، وسيأتى في قصة معاذ : فرجمناه بالمصلى ؛ ودل حديث =

= ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز - والله اعلم؛ و استدلت به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد و يقويه حديث عائشة: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء الا في المسجد، اخرجه مسلم و به قال الجمهور، و قال مالك: لا يجزئني، و كرهه ابن ابي ذئب و ابو حنيفة و كل من قال بنجاسة الميت، و اما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث و حملوا الصلاة على سهل بأنه كان خارج المسجد و المسلمون داخله و ذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه، و احتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، و ردّ بأن عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلوا لها فدل على انها حفظت ما نسوه، و قد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد، و ان صهيبا صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: و وضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر، و هذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك - اهـ ص ١٦١.

قوله: لأمر عارض او لبيان الجواز، قلت: لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت في المسجد إلا مرة، و ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له - او: فلا صلاة له، او فليس له شيء، و يقدم قوله على فعله عليه الصلاة و السلام اذا تعارضا، بل قيل: الفعل منسوخ بالقول - قال العلامة العيني في عمدة القارى: السادس ما قاله الجهد النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله لمخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم لحديث عائشة إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء و حديث ابي هريرة إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة، و انكار الصحابة عليها يؤكد ذلك، فان قلت: من اى قبل يكون هذا النسخ؟ قلت: من قيل النسخ =

= بدلالة التأريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر و الآخر موجبا للإباحة  
 ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لأن الأصل في الأشياء الإباحة ،  
 والحظر طار عليها فيكون متأخرا ، فان قلت : فلم لا يجعل بالعكس ؟ قلت : لئلا يلزم  
 النسخ مرتين وهذا ظاهر ، فان قلت : ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج  
 الى التوفيق ! قلت : ظهر لك صحة حديث أبي هريرة بالوجه التي ذكرناها فثبت  
 التعارض ، فان قلت : مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث أبي هريرة اقلت :  
 لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لأنه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، وكذلك البخاري ، ونحن سلمنا ذلك وان حديث أبي هريرة  
 لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لأن جماعة من الحفاظ مثل  
 الدارقطني وغيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا لأن الصحيح انه مرسل كما رواه  
 مالك و الماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم - الخ  
 ج ٨ ص ٢١ طبع مصر .

وقوله : و من قال بنجاسة الميت - الخ ، المراد بالنجاسة هنا الحدث الذي طرأ عليه  
 بالموت كالجنابة عبروه بالنجاسة فاذا غسل الميت زال الحدث و إلا فلم يجب الغسل  
 بموته و لم يقل احد بأنه نجس العين ، فلو كان نجس العين لم يطهر قط و لم تجز الصلاة  
 عليه ابدا . قال العلامة العيني في عمدة القاري في شرح باب عرق الجنب و ان المسلم  
 لا ينجس : قلت : اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل : انما وجب لحدث  
 يحمله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الأدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما  
 طهر بالغسل كسائر الحيوانات ، و كان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في  
 حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للخرج فيما يتكرر كل يوم و الحدث بسبب الموت  
 لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل  
 و هو وجوب غسل البدن لعدم الخرج فكذا هذا ، و قال العراقيون : يجب غسله =

== لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ، ألا ترى انه لو مات في البئر نجسها ، ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ، ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا - اه ج ٣ ص ٢٤٠ من طبع مصر . قلت : اما قول العيني : فان « الآدمي » لا يتنجس بالموت ، صوابه : فان « المسلم » لا يتنجس بالموت ، واما الكافر فيتنجس بالموت ولا يظهر بالغسل . قال المحقق في ج ١ ص ٤٤٨ من فتح القدير : و اختلف في سبب وجوبه ، قيل : ليس لنجاسة تحمل بالموت بل للحدث لأن الموت سبب للاسترخاء و زوال العقل وهو القياس في الحي ، و انما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للخرج لكثرة تكرار سبب الحدث منه ، فلما لم يلزم سبب الخرج في الميت عاد الأصل ، و لأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا بنجاسة الموت لقيامه ووجوبه بعده ، و قيل - و هو الأقيس : سببه نجاسة الموت لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوان ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته ، و لو كان للحدث لصحت كحمل المحدث ، غاية ما في الباب ان الآدمي المسلم خص باعتبار ان نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريما ، بخلاف الكافر فانه لا يظهر بالغسل و لا تصح صلاة حمله بعده - اه . قلت : وكذلك ان وقع في البئر بعد الغسل ينجس البئر بوقوعه . و في الدر المختار في مسألة قراءة القرآن عند الميت : تكره القراءة عنده حتى يغسل ، و علله الشرنبلالي في امداد الفتاح تزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت ، قيل : بنجاسة خبث . و في رد المحتار : لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، و هو قول عامة المشايخ و هو الأظهر - بدائع ، و صححه في الكافي ؛ قلت : و يؤيده اطلاق محمد بنجاسة غسلته ، و كذا قولهم : لو وقع في بئر قبل غسله نجسها ، و كذا لو حمل ميتا قبل غسله و صلى به لم تصح صلاته و عليه ، فانما يظهر بالغسل كرامة للمسلم و لذا لو كان كافرا نجس البئر و لو بعد غسله ، كما قدمنا ذلك كله في الطهارة - اه ج ١ ص ٨٩٣ .

فهذه الروايات ترشدك بأن إدخال الميت في المسجد لا يكره لنجاسته عند من يقول ==

= بنجاسته لأن نجاسته زالت بالغسل عنده فلم يبق نجسا . و في رد المحتار: (تمة) إنما تكره في المسجد بلا عذر فإن كان فلا . ومن الأعذار المطركا في الحائية و الاعتكاف كما في المبسوط - كذا في الحلية وغيرها ، و الظاهر ان المراد اعتكاف الولي و نحوه من له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعاله و الا لزم ان لا يصلها غيره و هو بعيد لأن اثم الادخال و الصلاة ارتفع بالعذر ، تأمل و انظر هل يقال : ان من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره او تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصل عليها فن حضرها في المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره و لزم ان لا يصل في عمره على جنازة ، نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصل عليها و يلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة و عدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع انا قدمنا كراهتها في الشارع ، و اذا ضاق الأمر اتسع فينبغي الاقناء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن المهام ، و اذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة اصلا ؛ و الله تعالى اعلم - انتهى ج ١ ص ٩٣٦ . هذا و في مختصر الكرخي و شرحه للقندوري : قال ( و ينبغي لمن حضر الجنازة او يتبعها ان يطيل الصمت و يكره رفع الصوت بالذكر و غيره في الجنائز ) و من اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه لما روى الحسن عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال و في الجنائز و في الذكر ، و لأن رفع الصوت يشبه بأهل الكتاب و قد قال عليه الصلاة و السلام « من تشبه بقوم فهو منهم » و الله اعلم - اه ج ١ ق ٢٠٧ . و في رد المحتار ناقلا عن البحر عن الغاية : و ينبغي لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت ؛ و فيه عن الظهيرية : فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى « انه لا يحب المعتدين » اي الجاهرين بالدعاء ، و عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها : استغفروا له غفر الله لكم - اه ؛ =

باب إدخال الميت القبر<sup>١</sup>

٢٤٣ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم : من أين يدخل الميت في القبر<sup>٢</sup> ؟ قال : بما يلي القبلة من حيث يصلى عليه . قال : وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول<sup>٣</sup> من قبل القبلة ، وإن السل<sup>٤</sup> شيء صنعته أهل المدينة بعد ذلك .

= قلت : و إذا كان هذا في الدعاء و الذكر فإظنكم بالغناء الحادث في هذا الزمان ! انتهى ما في رد المختار ج ١ ص ٩٣٢ .

(١) و في الأصفية « إدخال قبر الميت » .

(٢) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « في القبر » من الأصفية و الاستنبولية و كذا من جامع المسانيد .

(٣) لفظ « الأول » زيد من الأصفية و الاستنبولية و جامع المسانيد ، و فيه « الزمان الأول » .

(٤) و في جامع المسانيد « و إنما السل » . و السل اخراج الشيء من الشيء بجذب و نزع ، كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين ، يقال : سله فأنسل ، و منه : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه ، أى نزع من الجنائزة الى القبر - اه من المغرب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد « شيء آخر ابتدعه أهل المدينة » . و أخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ رقم ٤٢١ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السل لضعف ارضهم - اه . و في رقم ٤١٨ : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يدخلون بما يلي القبلة و من قبل الرجلين ؛ و كل ذلك كانوا يصنعون . و أخرجه =

= الامام في ج ١ ص ٣٧١ من حجته : اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال : قلت لابراهيم النخعي : من اين يدخل الميت ؟ قال : من قبل القبلة و لا يسلم من رجله ، اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي قال : خذ الجنائزة من قبل القبلة . و اخرج ابن ابي شيبة في ج ٢ ص ١٣٠ من مصنفه عن ابي خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال : الحد للنبي صلى الله عليه و سلم و أخذ من قبل القبلة و رفع قبره حتى يعرف ، و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا بمثله - اه ص ١٣١ . و روى ابو داود في مراسيله من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم أدخل من قبل القبلة و لم يسلم سلا - راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و روى ابو محمد الحارثي في مسنده : حدثنا ابراهيم بن عمرو السهماني ثنا عمرو بن حميد ثنا نوح بن دراج ان ابا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : الحد للنبي صلى الله عليه و سلم و اخذ من قبل القبلة و نصب عليه اللبن نصبا - اه ق ٧٨ / ٢ . و روى الامام محمد في حجته : اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية و صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة ( و رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمران بن ابي عطاء مولى بني اسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فويله ابن الحنفية قال : فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠ ) اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب رضی الله عنه : يدخل الجنائزة من قبل القبلة - اه ج ١ ص ٣٧١ . و اخرج ابن ابي شيبة ج ٢ ص ١٣٠ : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد ان عليا ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة =

== وقد مر في تكبيرات الصلاة ، و روى عن ابن يمان عن المنهال بن الخليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة وكبر عليه اربعا - اه ص ١٣١ . و اخرجه الترمذى في باب ما جاء في الدفن بالليل : حدثنا ابو كريب و محمد بن عمرو السواق قالنا نا يحيى بن البيان عن المنهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من القبلة و قال : رحمتك الله ! ان كنت لأواها تلاء للقرآن ، وكبر عليه اربعا ؛ قال : و في الباب عن جابر و يزيد بن ثابت و هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حسن و ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال بعضهم : يسئل سلا ، و رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل - اه ؛ و اخرجه البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه ، و رواه ابن عدى في الكامل و العقيل في ضعفائه عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة و الحد له و نصب عليه اللبن نصبا - انتهى ؛ و نقل عن ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين و لينه و هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و قال العقيلي : لا يتابع عليه - انتهى ؛ قلت : و قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر : قلت : و اى متابع اوثق و اجل قدرا من الامام - الخ ، ج ١ ص ٧٦ ؛ ( قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ) . و رواه بن ماجه في سننه : حدثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة و استل استلالا - انتهى راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و في ج ٣ ص ٤٢ باب اللحد من مجمع الزوائد : عن بريدة قال : الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم و نصب عليه اللبن نصبا و اخذ من قبل القبلة ، رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى الحماني و فيه كلام - اه . قلت و في الخلاصة : و روى جماعة عن يحيى ثقة ، و قال ابن عدى : له مسند صالح و لم ار شيئا منكرا =



== في مسنده و ارجو انه لا بأس به - اه - قلت : وهو من الحفاظ روى عنه ابو حاتم .  
 و في باب دفن الميت من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه  
 و سلم و ابو بكر و عمر يُدخلون الميت من قبل القبلة ، رواه الطبراني في الكبير وفيه  
 عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة - اه ص ٤٣ . قلت : و رواه ابن  
 ابى شيبة من قول الشعبي ايضا : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مجالد عن  
 الشعبي قال : يؤخذ من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠ . قلت : و في الهداية : ( و يدخل  
 الميت مما يلي القبلة ) خلافا للشافعي فان عنده يسلم سلا ، و لنا ان جانب القبلة معظم  
 فبستحب الادخال منه ، و اضطربت الروايات في ادخال النبي عليه الصلاة السلام حين  
 وضع ابا دجانة رضى الله عنه في القبر - اه . و قال المحقق في فتح القدير : ( قوله : يدخل  
 مما يلي ) و ذلك ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه فيوضع  
 في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ ( قوله : فان عنده يسلم سلا ) هو بأن  
 يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر  
 ثم يدخل رأس الميت القبر و يسلم كذلك فيكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل  
 رجلاه و يسلم كذلك ، قد قبل كل منهما و المروى للشافعي الأول ، قال : اخبرنا الثقة  
 عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 من قبل رأسه ، و قال : اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد و ربيعة و ابي النضر  
 لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه و سلم سل من قبل رأسه و كذلك  
 ابو بكر و عمر ، و اسناد ابي داود صحيح و هو ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال :  
 اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي ، فصلى عليه ثم ادخله القبر  
 من قبل رجل القبر و قال : هذا من السنة ، و روى ايضا من طرق ضعيفة : قلنا : ادخله  
 عليه السلام مضطرب ، فكما روى ذلك روى خلافاه اخرج ابو داود في المراسيل عن  
 حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم - و هو النخعي و من قال « التيمي » نقد وهم فان ==

== حمادا إنما يروى عن ابراهيم النخعي وصرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي: ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا، و زاد ابن ابي شيبة: ورفع قبره حتى يعرف، و اخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام اخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالاً، و على هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الأول من ان سله للضرورة لأن القبر في اصل الحائط لأنه عليه السلام دفن في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن اخذه من جهة القبلة على انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة على ما في الصحيحين كانت تقول « مات بين حائتي و ذائتي » كونه مباعدا من الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لأنه حالة استناده الى عائشة مستقبلاً للقبلة للقطع بأنه عليه الصلاة والسلام إنما يترقى مستقبلاً، فغاية الأمر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله و ليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يؤخذ الميت و حينئذ نقول: تعارض ما رواه و ما روينا فتساقطا، و لو ترجح الأول كان للضرورة كما قلنا، و غاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافة و كذا عن بعض اكابر الصحابة، فالأول ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل قبرا ليلا فأبرج له سراج فأخذه من قبل القبلة و قال « رحمك الله ! ان كنت لأراها تلاء للقرآن » و كبر عليه اربعا، و قال: حديث حسن - انتهى؛ مع ان فيه الحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة و قد اختلفوا فيها و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن، و سنذكره في امر الحجاج بن ارطاة في باب القران ان شاء الله تعالى؛ و الثاني ما اخرج ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة، و اخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى ج ١ ص ٤٧٠ . قلت: و في الجوهر النقي بعدما سرد البيهقي ==

قال محمد: يدخل من قبل القبلة، ولا تسله<sup>١</sup> سلا من قبل الرجلين،  
وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

== في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر من السنن الأحاديث عن الامام الشافعي وغيره ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) قلت: فيه امران، احدهما انه معضل من جهة عمران هذا، الثاني ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والخاربي: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول، ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث، قلت: مشهور عند اهل هذا الشأن ان قولهم «أنا الثقة» ليس بتوثيق، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة: ليس بشيء، ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه الصلاة والسلام سل) الحديث، قلت: فيه ايضا امران، احدهما انه مرسل، والثاني ان في سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) وفيه الاخذ من قبل القبلة، ثم (قال: اسناده ضعيف) قلت: اخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي المحلى لابن حزم: صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة، وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة (قلت: وقد ذكرتهما فوق) و اخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال: و به نأخذ - انتهى ج ٤ ص ٥٤ من السنن .

(١) كذا في اكثر الأصول، وفي جامع المسانيد «و به نأخذ، يدخل الميت بما يلي القبلة ولا يسلم سلا من قبل رجله» .

(٢) وفي ج ١ ص ٤٢١ من كتاب الأصل: قلت: فن قبل القبلة يدخل او يسلم سلا؟ قال: بل يدخل من قبل القبلة - اه . قال السرخسي في شرح المختصر: و لنا ما روى ==

٢٤٤ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يدخل القبر إن شاء شفعا، وإن شاء وترًا، كل ذلك حسن<sup>١</sup> . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>٢</sup> .

= إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة ، فإن صح هذا اتضح المذهب ، وإن صح ما روي (أي في السل) فقيل : إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهدأ سل إلى قبره ، وعن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم قالا : يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم ، ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال القبلة قال صلى الله عليه وسلم «خير المجالس ما استقبلت به القبلة» فكذلك بعد الوفاة يختار ادخاله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ٦١ .

(١) و أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : أدخل القبر كم شئت . وفي ص ٧٧ من آثار الامام أبي يوسف : وفي حديث إبراهيم : فإذا انتهيت إلى القبر فلا تضرك كم دخله شفعا او وتر - الخ ؛ وحديثه هو : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في اول باب غسل الميت وكفنه حديثه الطويل المفصل ، و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا يضرك بشفع او وتر - اه ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) وفي كتاب الأصل : فإذا انتهى إلى القبر فلا يضرك وتر دخله او شفعا - اه ج ١ ص ٤٢١ . وفي المختصر الكافي للحاكم و شرحه للسخسي : ( فإذا انتهى إلى قبره فلا يضرك وتر دخله او شفعا ) لأن في الحديث انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر : علي و العباس و الفضل ، و اختلفوا في الرابع انه المعيرة بن

## باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء

٢٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجنائز إذا اجتمعت قال: تصف صفا<sup>١</sup> بعضها أمام بعض أو تصفها<sup>٢</sup> جميعا، يقوم الامام وسطها، فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الامام والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال<sup>٣</sup> يلون الامام إذا كانوا في الصلاة والنساء من ورائهم<sup>٤</sup>.

= شعبة او ابو رافع، ولأن المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع والتر فيه سواء - اه ج ٢ ص ٦١ - وفي شرح مختصر الكرخي: لأن نزول القبر إنما يحتاج اليه لأخذ الميت فوجب ان يعتد من يحتاج اليه في ذلك - اه ق ٢١٥ - وقال الامام الشافعي في الام ج ١ ص ٢٥٠: لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال، ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة الا ان لا يوجد غيرهن، واحب ان يكونوا وترا في القبر ثلاثة او خمسة او سبعة ولا يضرهم ان يكونوا شفعا، ويدخله من طبقة واحبهم ان يدخل قبره اقفهم ثم اقربهم به رحما، ثم يدخل قبر المرأة من العذ من يدخل قبر الرجل. ولا تدخله امرأة الا ان لا يوجد غيرها - اه.

- (١) كذا في نسختي الآستانة والآصفية وهو الصواب، وكان في الأصل «تصفه صفا».
- (٢) وفي الأصول «وتصفها»، والصواب «ار تصفها» لأنها صورتان.
- (٣) من قوله «كما ان الرجال»، الى آخره لم يذكر في جامع المسانيد.
- (٤) ذكره الجامع في ج ١ ص ٤٥٦ برواية الآثار مع سقوط بعض الكلمات منه كما ذكرت بعضه، واخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجال والنساء يصل على عليهم: يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة، لأن الرجال هم يلون الامام =

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٢٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني<sup>١</sup> عن عامر الشعبي<sup>٢</sup> قال: صلى ابن عمر رضى الله عنهما على أم كلثوم بنت علي رضى الله عنهما

= في الحياة فكذلك هم في الموت - اهـ . و أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في جنائز رجال و نساء قال: تكون النساء امام الرجال، حدثنا هشيم عن اسمعيل و زكريا عن الشعبي كما قال ابراهيم، حدثنا هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك - اهـ ج ٢ ص ١٢٢ .

(١) هو سليمان بن ابي سليمان، و اسمه: فيروز، و يقال: خاقان، و يقال: مهران، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، من احد الأئمة الأعلام، من رجال الست، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و زر بن حبيش و اشعث بن ابي الشعشاء و حبيب بن ابي ثابت و ابي بردة بن ابي موسى و ابي الزناد و عبد الله بن شداد بن الهاد و عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي و عكرمة مولى ابن عباس و محارب بن دثار و يزيد بن الأصم و ابراهيم النخعي و غيرهم، و عنه ابنه اسحاق و ابو اسحاق السبيعي و هو اكبر منه و عاصم الاحول و هو من اقرانه و ابراهيم بن نطهمان و ابو اسحاق الفزارى و الثورى و شعة و المسعودى و عبد الواحد بن زياد و ابو بكر بن عياش و حفص بن غياث و ابن عيينة و هشيم و عباد بن العوام و محمد بن فضيل و ابو عوانة و اسباط بن محمد و جعفر بن عون و هو خاتمة اصحابه، قال العجلي: كان ثقة من كبار اصحاب الشعبي، قال يحيى بن بكير: مات سنة ١٢٩، و قال عمرو بن علي: مات سنة ١٣٨، و قال ابن نمير: مات سنة ١٣٩، و قال البخارى: سنة ١٤١ أو ١٤٢؛ قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم - اهـ من التهذيب بالاختصار .-

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد، و قيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي، الحميرى، ابو عمرو الكوفي، من شعب همدان، من الأئمة الكبار أئمة الكوفة، روى عن =

== علي و سعد بن ابي وقاص و سعيد بن زيد و زيد بن ثابت و عبادة بن الصامت و ابي موسى الأشعري و ابي مسعود الأنصاري و ابي هريرة و المغيرة و ابي جحيفة السوائي و النعمان بن بشير و ابي ثعلبة و جرير بن عبد الله البجلي و البراء و معاوية و جابر بن سمرة و جابر بن عبد الله و الحسين و زيد بن ارقم و سمرة بن جندب و العبادلة الأربعة و عبد الرحمن بن سمرة و عدى بن حاتم و عمران بن حصين و المقدم ابن معدى كرب و ابي سعيد الخدري و انس و عائشة و ام سلمة و ميمونة بنت الحارث و اسماء بنت عميس و فاطمة بنت قيس و ام هانيء بنت ابي طالب و غيرهم من الصحابة، و من التابعين سويد بن غفلة و شريح القاضي و شريح بن هانيء و عبد خير و الحارث الأعور و عبد الرحمن بن ابي لبيلى و علقمة بن قيس و عمرو بن ميمون و مسروق بن الأجدع و وراذ كاتب المغيرة و ابي بردة بن ابي موسى و خلق . و ارسل عن عمر و طلحة و ابن مسعود ؛ و عنه : ابو اسحاق السبيعي و اسمعيل بن ابي خالد و حصين بن عبد الرحمن و داود بن ابي هند و زيد الياحي و زكريا بن ابي زائدة و سعيد بن مسروق الثوري و سلمة بن كهيل و ابو اسحاق الشيباني و الأعمش و منصور و مغيرة و سماك و صالح بن حي و عاصم الأحول و ابو الزناد و ابن عون و قتادة و مجالد و مطرف ابن طريف و جماعات ، قال منصور الغداني عن الشعبي : ادركت خمسمائة من الصحابة ، و قال اشعث بن سوار : لقي الحسن الشعبي فقال : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان ، قال ابن شبرمة : سمعت الشعبي يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء و لا حدثني رجل بحديث الا حفظته و لا حدثني رجل بحديث فأحببت ان يعيده علي ، و قال العجلي : سمع من ثمانية و اربعين من الصحابة و لا يكاد الشعبي يرسل الا صحيحا ، قال ابن ابي حاتم عن ابيه : لم يسمع من سمرة بن جندب ، و قال ابن معين : قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز ، و قال الحاكم في علومه : و لم يسمع من عائشة و لا من ابن مسعود و لا من اسامة بن زيد و لا من علي انما رآه رؤية و لا من معاذ بن جبل ==

وزيد بن عمر رضى الله عنهما ' ابنها ' فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة و جعل

= ولا من زيد بن ثابت، و قال ابن المدينى فى العلل: لم يسمع من زيد بن ثابت و لم يلق ابا سعيد الخدرى و لا ام سلمة، و قال الترمذى فى العلل الكبير: قال محمد: لا اعرف للشعبي سمعا من ام هاني، و قال الدارقطنى فى العلل: لم يسمع الشعبي من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره، و قال الدارقطنى فى سؤالات حمزة: لم يسمع من ابن مسعود و انما رآه رؤىة، و قال ابو احمد العسكري: الشعبي عن ابي جبير مرسل، و حكى ابن ابي حاتم فى المراسيل عن ابن معين: الشعبي عن عائشة مرسل، قال و قال ابي: لا يمكن ان يكون سمع من اسامة و لا ادرك الفضل و لم يسمع من ابن مسعود و لم يسمع من ابن عمر، و قال ابن حبان فى ثقات التابعين: كان فقيها شاعرا مولده سنة ٢٠ و مات سنة ١٠٩ - ١٠٥، قلت و قال غيره: سنة ٣، و قيل: ٤، و قيل: ٥، و قيل: ٧، و قيل: عشرة و مائة؛ و قال ابو جعفر الطبرى فى طبقات الفقهاء: كان ذا ادب و فقه و علم، و كان يقول: ما حللت حبوتى الى شىء ما ينظر الناس اليه و لا ضربت علوكا لى قط و ما مات ذوقا لى و عليه دين الا قضيته عنه، و قال ابو حصين: ما رأيت اعلم من الشعبي، و قال ابو اسحاق الحبال: كان واحد زمانه فى فنون العلم - انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٧ - ٦٩ .

(١) و فى اسد الغابة: ام كلثوم بنت على امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، خطبها عمر بن الخطاب الى ابيها على فقال: انها صغيرة، فقال عمر: زوجها يا ابا الحسن فانى ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد، فقال له على: انا ابعتها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها اليه ببرد فقال لها قولى له: هذا البرد الذى قلت لك، فقال: قولى له: قد رضيت رضى الله عنك، و وضع يده عليها فقالت له: أفعل هذا لو لا انك امير المؤمنين لكسرت انفك، ثم جاءت اباها فأخبرته الخبر و قالت له: بعثنى الى شيخ سوء قال: يا بنية انه =



زيدا مما يلي الامام<sup>١</sup> .

= زوجك ، بقاء عمر مجلس الى المهاجرين في الروضة و كان يجلس فيها المهاجرون الاولون فقال : رفوفى ا فقالوا : بما ذا يا امير المؤمنين ؟ قال : تزوجت ام كلثوم بنت على ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب و نسب ينقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى و صهرى » و كان لى به عليه الصلاة و السلام النسب فأردت ان اجمع اليه الصهر ، فرفوه فزوجها على . مهر اربعين ألفا فولدت له زيد بن عمر الأكبر و رقية ، و توفيت ام كلثوم و زيد فى وقت واحد ، و كان زيد قد اصيب فى حرب كانت بين بنى عدى خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم فى الظلّة فشقجه و صرعه فعاش اياما ثم مات هو و امه و صلى عليهما عبد الله بن عمر قدّمه حسن بن على ، و لما قتل عنها عمر تزوجها عون بن جعفر - اه ج ٥ ص ٦١٤ . (٢) كذا فى نسختي الأستانة و الأصفية ، و كان فى الأصل « بها » مكان « ابنها » تصحيف و لم يذكر قوله « ابنها » فى الجامع .

(١) و اخرجه ابن خسرو فى مسنده فى ترجمة سليمان الأعمش : اخبرنا الشيخ الثقة الأمين ابو الفضل احمد بن خيرون قراءة عليه انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم ابن شاذان انا القاضى ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن بن ابى حنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبي قال : صلى ابن عمر رضى الله عنهما على ام كلثوم بنت على و زيد بن عمر ابنها رضى الله عنهما فجعل ام كلثوم تلقاه القبلة و جعل زيد مما يلي الامام - اه ق ٧٥ ، مثل ما اخرجه الامام محمد فى آثاره سندا و متنا . و هم ابن خسرو فى ذكره فى ترجمة الأعمش و اصاب فى ذكر سنده ، و ذكره فى جامع المسانيد ج ١ ص ٤٥٤ فذكره عن سليمان الأعمش . و اخرجه الامام الحسن بن زياد فى آثاره ذكره فى جامع المسانيد فى ص ٤٥٤ . و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٤ من آثاره : =

= حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن عامر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر و ام كلثوم فجعل زيدا مما يلي الامام و ام كلثوم مما يلي القبلة - اه . و اخرجه ابن ابي شيبة في ج ٢ ص ١٢٣ من مصنفه : حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد ، قال : فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - اه . و اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال : صلى ابن عمر على زيد بن عمر و ام كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن علي و ابن عباس رضى الله عنهم - اه ج ٤ ص ٣٨ باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع و رأى بعضهم الزيادة منسوخة . و اخرج ابن ابي شيبة : حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى نبي هاشم قال شهدت ام كلثوم و زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوها فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه و جعل ام كلثوم بين يدي زيد و في الناس يومئذ ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و الحسن و الحسين في الجنائز . و اخرجه ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريح عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك و في القوم ابن عباس و ابو سعيد الخدري و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا : هذه السنة - اه ج ٢ ص ٩٩ و اخرجه النسائي من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبي و امرأة فقدم الصبي مما يلي القوم و وضعت المرأة وراءه فصلى عليهما و في القوم ابو سعيد الخدري و ابن عباس و ابو قتادة و ابو هريرة فسألتهن عن ذلك فقالوا : السنة ، و اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال : سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام و النساء يلين القبلة فصنفهن =

== صفا واحدا، و وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد وضعا جميعا و الامام يومئذ سعيد بن العاص و في الناس ابن عمير و ابو هريرة و ابو سعيد و ابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل: فأنكرت ذلك فظنرت الى ابن عباس و ابي هريرة و ابي سعيد و ابي قتادة قلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة - اه ج ١ ص ٢٨٠ . و رواه البيهقي ايضا مثله، راجع ج ٤ ص ٣٣ من السنن الكبرى . و اخرج الدارقطني في ص ١٩٤ من سننه نحوه . و اخرج ابن ابي شيبة: حدثنا ابن عمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال و نساء جعل الرجال مما يليه و النساء خلف ذلك مما يلي القبلة - اه ج ٣ ص ١٢٢ . قلت: نقل الحافظ ابن حجر في الاصابة عن ابن سعد فقال: و اخرج بسند صحيح ان ابن عمر صلى على ام كلثوم و ابنها زيد فجعله مما يليه و كبر اربعنا، و ساق بسند آخر ان سعيد بن العاص هو الذي امهم عليها - اه ج ٨ ص ٢٧٩ . قلت: و الحديث في ج ٨ ص ٤٦٤ من طبقات ابن سعد: اخبرنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال مات زيد بن عمر و ام كلثوم بنت علي فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه و ام كلثوم مما يلي القبلة و كبر عليهما اربعا، اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن عامر عن ابن عمر انه صلى على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد و جعله مما يليه و كبر عليهما اربعا، اخبرنا وكيع بن الجراح عن يزيد بن ابي حبيب عن الشعبي بمثله و زاد فيه: و خلفه الحسن و الحسين ابنا علي و محمد بن الحنفية و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر - الى ان قال: اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن السدي عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلي الامام و شهد ذلك حسن و حسين - الى ان قال: اخبرنا عبد الله بن عمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال: صلى ابن عمر على اخيه زيد و ام كلثوم بنت علي و كان

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

= سريرهما سواء وكان الرجل مما يلي الامام - اه . وقال : اخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال : شهدتهم يومئذ وصلى عليها سعيد بن العاص وكان امير الناس يومئذ وخلفه ثمانون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، اخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع قال : وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد و الامام يومئذ سعيد بن العاص - اه ص ٤٦٥ . فرجح الحافظ امامة ابن عمر بقوة الاستناد . قلت : و اما اطلاق الصبي على زيد في الآثار وهم من بعضهم او مجاز لانه صبي بنسبة امه او بنسبة كبار الصحابة لانه كان شابا ، و من ولد في خلافة امير المؤمنين عمر و مات في إمرة معاوية لا يكون صديا ، وكذا من يصلح بين الناس لا يكون صديا ، يؤيده اطلاق بعض لفظ « الرجل » عليه - قنبيه .

(١) وفي ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الاصل « قلت : رأيت اذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف يوضعون ؟ قال : ان شاؤا وضعوهم صفا واحدا ، و ان شاؤا وضعوهم واحدا خلف واحد امام الامام . قلت : وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن ؟ قال : نعم . قلت : رأيت ان كانت الجنائز رجالا و نساء ؟ قال : يوضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجلا و يوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت : رأيت اذا اجتمع غلام و امرأة ؟ قال : يوضع الغلام مما يلي القبلة ، اه . و في المختصر الكافي و شرحه للرخسي : قال ( و اذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا ، و ان شاؤا وضعوا واحدا خلف واحد ) و كان ابن ابي ليلى يقول : توضع شبه الدرج و هو ان يكون رأس الثاني عند صدر الأول ، و عند ابي حنيفة انه ان وضع هكذا لحسن ايضا لأن الشرط ان تكون الجنائز أمام الامام و قد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم ، قال ( و ان كلنت رجالا و نساء =

= يوضع الرجال مما يلي الامام و النساء خلف الامام مما يلي القبلة ) و من العلماء من قال على عكس هذا لأن الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذلك في وضع الجناز و لكننا نقول في الصلاة بالجماعة : الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذلك في وضع الجناز ( و ان كانت جنازة غلام و امرأة وضع الغلام مما يلي الامام و المرأة خلفه مما يلي القبلة ) لما روى ان ام كلثوم ابنة علي رضی الله عنها امرأة عمر رضی الله عنه و ابنها زيد بن عمر رضی الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة و صلى عليهما ، و لأن الرجل اما يقدم مما يلي الامام للفضيلة بالذكر و هذا موجود في الغلام ، و الأصل فيه قوله عليه الصلاة و السلام : ليلى ، نكم اولو الاحلام و النهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، فصار الحاصل انه توضع جنازة الرجل مما يلي الامام و خلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام و خلفه جنازة الخنثى ان كان و خلفه جنازة المرأة - اه ج ٢ ص ٦٥ . و في الدر المختار : ( و اذا اجتمعت الجناز فافراد الصلاة ) على كل واحد ( اولى ) من الجمع و تقديم الأفضل افضل ( و ان جمع ) جاز ثم ان شاء جعل الجناز صفا واحدا و قام عند افضلهم ، و ان شاء ( جعلها صفا مما يلي القبلة ) و احدا خلف واحد ( بحيث يكون صدر كل ) جنازة ( مما يلي الامام ) ليقوم بجزاء صدر الكل ، و ان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود ( و راعى الترتيب ) المهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمرأة ، و الصبي الحر يقدم على العبد و العبد على المرأة و اما ترتيبهم في قبر واحد لضربة فبعكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة - فتح ؛ اه . و في رد المحتار : ( قوله : اولى من الجمع ) لأن الجمع مختلف فيه ( قوله : تقديم الأفضل افضل ) اي يصلى اولاه على افضلهم ثم يصلى على الذى يليه في الفضل و قيده في الامداد بقوله : ان لم يكن سبق ، اي و الا يصلى على الاسبق و لو مفضولا . و سياتى بيان الترتيب ( قوله : و ان جمع جاز ) اي بأن يصلى على الكل صلاة واحدة ( قوله : صفا واحدا ) اي كما يصطفون =

٢٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب<sup>١</sup>

== في حال حياتهم عند الصلاة - بدائع ، اى بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة ( قوله : و ان شاء جعلها صفا - الخ ) ذكر في البدائع : التخيير بين هذا و الذى قبله ، ثم قال : هذا جواب ظاهر الرواية ، و روى عن ابي حنيفة غير رواية الاصول ان الثانى اولى لأن السنة هى قيام الامام بجذاه الميت و هو يحصل في الثانى دون الأول - اه ؛ ( قوله : درجا ) اى شبه الدرج بأن يكون رأس الثانى عند منكب الأول - بدائع ، ( قوله : لحصول المقصود ) و هو الصلاة عليهم - درر ، و الاحسن ما فى المبسوط لأن الشرط ان تكون الجنائز امام الامام و قد وجد - اسمعيل ، ( قوله : فيقرب منه الأفضل فالأفضل ) اى فى صورة ما اذا جعلهم صفا واحدا ما يلى القبلة بوجهها اما فى صورة جعلهم صفا عرضا فانه يقوم عند افضلهم كما قدمه اذ ليس احدهم اقرب ، و هذا حيث اختلفوا فى الفضل ، و ان تساوا قدم اسنهم - كما فى الحلية . و فى البحر عن الفتح : و فى الرجلين يقدم اكبرهما سنا و قرآنا و علما كما فعله عليه الصلاة و السلام فى قتلى احد ( قوله : يقدم على العبد ) اى لو بالنسبة - كما يفيد قول البحر عن الظهيرية . و يقدم الحر على العبد و لو كان الحر صديا - اه ؛ قال ط : و افاد ان الحر البالغ يقدم بالأولى و هو المشهور ، و روى الحسن عن الامام ان العبد اذا كان اصلح قدم - منح اه ؛ ( قوله : لضرورة ) اما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يهر الأول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه و الزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم المرأة - شرح الملتقى ؛ اه ج ١ ص ٩١٨ - ١٩ .

(١) كذا فى جامع المسانيد معزيا الى كتاب الآثار راجع ج ١ ص ٤٥٥ منه . و فى الأصول التى بأيدنا « عيسى بن عبد الله بن موهب ، قال الحافظ فى الاثار : عيسى بن عبد الله بن موهب كذا فيه ، و الصواب : عثمان . قلت : فافى اكثر النسخ تصحيف =

قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي على جناز الرجال<sup>١</sup> والنساء فجعل الرجال يلونه و النساء يلين القبلة<sup>٢</sup>.

= وهو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ابو عبد الله و يقال ابو عمرو المدني الاعرج، مولى آل طلحة، وقد ينسب الى جده، روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة و جابر بن سمرة و جعفر بن ابي ثور و عبد الله بن ابي قتادة و موسى بن طلحة و الشعبي و حمران بن ابان روى عنه ابته عمرو و شعبة و شيبان و قيس بن الربيع و اسراييل و شريك بن عبد الله و ابو عوانة و غيرهم، وثقه ابن معين و ابو داود و النسائي و يعقوب بن شيبة، و قال العجلي: تابعي ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة ١٦٠ هـ قلت: روى له الستة الا ابا داود - راجع ج ٧ ص ١٣٢ من تهذيب التهذيب.

(١) و في جامع المسانيد «جنازة الرجال».

(٢) و اخرجه ابن ابي شيبة: حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن يونس عن هلال المازني قال: رأيت ابا هريرة يصلي على جنازة رجال و نساء تسع او سبع تقدم النساء مما يلي القبلة و جعل الرجال يلون الامام - اه ج ٣ ص ١٢٢. قال ابن ابي شيبة: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب: ان زيد بن ثابت و ابا هريرة كانا يفعلان ذلك - اى مثل ما فعله ابن عمر، و روى عن شريك عن ابي اسحاق بن الحارث عن علي قال: اذا اجتمعت جناز رجال و نسله جعل الرجال مما يلي الامام و النساء مما يلي القبلة، فالحر و العبد يجعل الحر مما يلي الامام و العبد مما يلي القبلة، و روى عن وكيع عن سفبان و شعبة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان انه صلى على رجل و امرأة فجعل الرجل مما يليه، حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة قال: وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان يصلى على الرجال و النساء جميعا يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة، و روى =

٢٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو<sup>١</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي و ابنتها فصلى عليها ابن عمر<sup>٢</sup>.

== عن حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن ابي راشد قال: كان الناس في طابور الجارف يصلون على جناز الرجال و النساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء امام الرجال فصلى عليهم جميعا اه ج ٤ ص ١٢٢ قال: حدثنا ابو لاحوص عن ابي اسحاق قال: صلى الشعبي على جنازة صبي و رجل فجعل الرجل مما يليه و الصبي امام الرجل - اه ج ٤ ص ١٢٣ .

(١) قوله «عن سعيد بن عمرو» قال الحافظ في الاشارة: هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموي: و عند الامام ابي يوسف: سعيد بن يحيى عن ابيه، و عند ابن خسرو: عن يحيى بن سعيد الأنصارى، اما سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابو عثمان او ابو عنبسة الأموي فن رجال التهذيب، روى له الستة الا الترمذى، كان من علماء قریش ثقة - راجع ج ٤ ص ٦٨ من تهذيب التهذيب . و يحيى بن سعيد الأنصارى المدني ايضا من رجال التهذيب من اعيانهم - راجع ج ١١ ص ٢٢١ من التهذيب . و اما سعيد بن يحيى فتعدد، فوالله اعلم من المراد به . و في الجملة الحديث . اضطرب الاسناد، و سيجيء تخريجه ان شاء الله تعالى . و اما الهيثم فهو ابن حبيب الصيرفي، مرت ترجمته في الجزء الأول من تعليق الآثار .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٣ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه (عن ابي حنيفة) عن سعيد بن يحيى ان جاريتة زنت و قتلت ولدها و ماتت فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما . قلت: سقط قوله «عن ابي حنيفة» من سنده و لا بد منه . و اخرجه ابن خسرو في مسنده في ترجمة الهيثم بن حبيب الصيرفي: و اخبرنا الشيخ ==



== ابو الحسين انا ابو منصور انا ابن مالك نا بشر نا المقرئ قال نا ابو حنيفة عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصارى : ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى على امرأة و ولدها ماتت فى نفاسها من الزنا ، و اخبرنا الشيخ ابو الفضل بن خيرون و ابو ياسر احمد بن بندار قالوا انا ابو طالب بن بكير انا ابن مالك مثله سواء - اه ق ١٩٥ . و اخرجه ابن ابى شيبه : حدثنا حفص بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ولد الزنا على فراشه فى بيته يموت و تموت امه فيصلى عليهما ، و روى عن ابراهيم ايضاً : حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : يصلى على ولد الزنا اذا صلوا - اه ج ٤ ص ١٢٥ . و فى ج ٣ ص ٤١ من مجمع الزوائد : عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على زانية ماتت فى نفاسها و ولدها ، رواه الطبرانى فى الكبير و فيه محمد بن زياد صاحب نافع و لم اجد من ترجمه - اه . و اخرج ابن ابى شيبه عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال : سألته عن المرأة تموت فى نفاسها من الفجور أ يصلى عليها ؟ فقال : صل على من قال « لا اله الا الله » ؛ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على ولد الزنا و على امه ماتت فى نفاسها ، حدثنا وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قال : قلت لأبى امامة : الرجل يشرب الخمر فيموت أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطر جمع على فراشه مرة فقال « لا اله الا الله » ، فنفر له بها ، حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : يصلى على الذى قتل نفسه و على النفساء من الزنا و على الذى يموت مريضاً من الخمر ، حدثنا مروان بن معاوية عن الزبير بن السراج قال : صلى ابو وائل على امرأة ماتت فقلت له : انها ترهق ا فقال : اى نبى صل على من صلى الى القبلة ، حدثنا ابو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال : صل على من صلى الى قبلك ، حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ما اعلم ان احداً من اهل العلم و لا التابعين ترك الصلاة على احد من اهل القبلة =

== تأثما ، حدثنا حفص بن غياث قال : عن عاصم قلت للحسن : ان لي جاراً من الخوارج مات أشهد جنازته ؟ قال : أخرج عليّ المسلمين ؟ قال قلت : لا ، قال : فاشهد جنازته فان العمل املك به من الرأي ، حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فامتدت به فذب الى قرن له في سيفه فأخذ مشقفاً فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكر شريك عن ابي جعفر قال : انما ادع الصلاة عليه ادباً له ، حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال : سألت ابراهيم النخعي عن انسان قتل نفسه أهبط عليه ؟ قال : نعم . انما الصلاة سنة - اه ج ٤ ص ١٤٣ . و روى البيهقي من طريق ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برو فاجر . وصلوا على كل برو فاجر ، وجاهدوا مع كل برو فاجر ، قال علي ( اى علي بن عمر الحافظ راوى الحديث ) : مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات ، قال الشيخ : قد روى في الصلاة على كل برو فاجر و الصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، و اصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن ابي هريرة و قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني اه ج ٤ ص ١٩ . قلت : و يؤيد اثر الباب ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية رواه مسلم قال الحافظ في بلوغ المرام : و عن بريدة في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوجها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم اه ص ١١٨ . قلت : و روى النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني زنت - و هي حبلى : فدفنوها الى وليها فقال : احسن اليها فاذا وضعت فأنتى بها ، فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشككت عليها ثيابها ثم رجها ==

ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لو سعتهم و هل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز و جل اه ج ١ ص ٢٧٨ من سنن النسائي . و قال ابن حزم في ج ٥ ص ١٧٥ من المحلى : و روى عن علي بن ابي طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانة قال لأولياؤها: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم؛ قال وصح عن عطاء انه يصلي على ولد الزنا و على امه و على المتلاعنين و على الذي يقاد منه و على المرجوم و الذي يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء: لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله ، قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء ، وصح عن ابراهيم النخعي انه قال : لم يكونوا يجربون الصلاة عن احد من اهل القبلة و الذي قتل نفسه يصلي عليه ، و انه قال : السنة ان يصلي على المرجوم ؛ وصح عن قتادة : صل على من قال لا اله الا الله فان كان رجل سوء جدا قل : اللهم اغفر للمسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات ، ما اعلم احدا من اهل العلم اجتنب الصلاة على من قال « لا اله الا الله » ؛ وصح عن ابن سيرين : ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة ، و صح عن الحسن انه قال : يصلي على من قال « لا اله الا الله » و صلى الى القبلة ، إنما هي شفاعة ، قال : و من طريق وكيع عن ابي هلال عن ابي غالب قلت لأبي امامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر أ يصلي عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطر جمع مرة على فراشه فقال « لا اله الا الله » فغفر له ، و عن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه أ يصلي عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه . و صح عن الشعبي انه قال في رجل قتل نفسه : ما مات فيكم مذكرا و كذا احوج الى استغفاركم منه ، قال : و قد روينا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن ابي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقبل له : ان ابا هريرة لم يصل عليه و قال : هو شر الثلاثة ا فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة - انتهى ما ذكره ابن حزم ص ١٧٦ .

قال محمد: وبه نأخذ، لا يُترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة - رضى الله عنهما<sup>١</sup>.

(١) قلت: لم اجد هذه المسألة مصرحة في كتاب الأصل . وفي مختصر الكرخي وشرحه للقدوري ق ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨: قال ( و يصلى على كل بر وفاجر من اهل القبلة الا من بينت لك من القطاع والبغاة ومن في معنهم ) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: « صلوا على كل بر وفاجر »؛ ولأنه لم يبلغ بمحصيته الى مائة جميع المسلمين فصار كالزاني والشارب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ماعز، وقال على رضى الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجعا: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم - اهـ . وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ١ ص ٤٩٥: و اما بيان من يصلى عليه فنقول: كل من مات مسلما بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل حالهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل بر وفاجر - اهـ ص ٤٩٦ . وفي البدائع: ( و اما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة ) يصلى عليه ( صغيرا كان او كبيرا، ذكرا كان او انثى، حرا كان او عبدا، الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل بر وفاجر ) وقوله « لاسلم على المسلم ست حقوق » وذكر من جملتها « ان يصلى على جنازته » من غير فصل الا ما خص بدليل، و البغاة ومن بمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا - اهـ ج ١ ص ٣١١ وقال ابن حزم في ج ٥ ص ١٧٦ من المحلى: و اما الصلاة على اهل المماصى فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب او تابع في هذا القول، و قولنا هذا قول سفيان و ابن ابي ليلى و ابي حنيفة و الشافعي و ابي سليمان، قال ابو محمد: لقد رجانا الله تعالى في العفو و الجنة حتى نقول: قد فونا، و لقد خوفنا الله عز و جل حتى نقول: قد هلكنا، الا اننا على يقين من ان لا خلود على مسلم في النار و ان لم يفعل خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه و لسانه =

## باب المشى مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم بن عبد الله

ولا امتنع من شر قط غير الكفر ولقد تاب من هذه صفته قبل موته فسبق  
المجتهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته ، فمن صلى على من هذه صفته  
أو على ظالم للسلين يتبلغ فيهم أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له فليدع  
له كما يدعو لغيره وهو يريد بالمنفرة والرحمة ما يؤل إليه أمره بعد القصاص ويلق :  
اللهم خذ لي بحقّي منه - انتهى . وفي ج ٣ ص ٢٨١ من نيل الأوطار بعد ذكر حديث  
جابر بن سمرة : إن رجلا قتل نفسه بشاخص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ،  
رواه الجماعة إلا البخاري ، فيه دليل لمن قال إنه لا يصل على الفاسق ، وهم العترة  
وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي فقالوا : لا يصل على الفاسق - تصريحاً أو تأويلاً ،  
واقفهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمخارب ، واقفهم الشافعي في قول له في  
قاطع الطريق ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على  
الفاسق ، وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه  
بنفسه زجراً للناس ، وصلت عليه الصحابة ، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بالفظ  
« أما أنا فلا أصلي عليه » ؛ وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره  
لا يدل على الحرمة المدعاة ، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال :  
لا إله إلا الله » وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب  
الجماعة - اه . وفي ص ٢٨٣ منه : قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة  
الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا - اه ؛ ويتعقب  
بأن الزهري يقول : لا يصل على المرجوم ، وقتادة يقول : لا يصل على ولد الزنا - الخ .

الجنازة و يتباعد عنها<sup>١</sup> في غير أن يتوارى عنها<sup>٢</sup> .

(١) كذا في جامع المسانيد، و في بقية النسخ منها: قلت يقال تباعدوا أحدهم الآخر؛  
 (٢) كذا في الأصول، و لم يذكر لفظ «عنها» في الجامع . قلت: يقال: وارى  
 الشيء مواراة أخفاه، و توارى و تواريا عنه استبر . قلت: ذكر الحديث في جامع  
 المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار الامام محمد، و رواه الامام أبو يوسف في ص ٨١  
 من آثاره رقم ٤٠٢: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه  
 كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها يستريح حتى تلحقه و قال: أكره أن آتى  
 القبر قبلها ثم أقعد عنده كأتى لست معها - ١٠٠ و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه  
 (فيمن كره الركوب معها و السير أمامها) عن كريب بن منصور عن إبراهيم قال قلت  
 لعقبة: أتكره المشى خلف الجنازة؟ قال: إنما أكره أمامها - ١٠٢ .  
 و أخرج في بحث من كان يحب المشى خلف الجنازة عن يحيى بن سعيد بن ثور عن  
 عامر بن جشب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن  
 يتبعها من أهلها و يمشى خلفها، حدثنا عيسى بن يونس بن الأعمش عن عمارة قال قال  
 أبو معمر في جنازة أبي ميسرة فانه كان يمشى خلف الجنازة، حدثنا محمد بن فضل عن  
 يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي كنت في جنازة و أبو بكر  
 و عمر أمامها و على يمشى خلفها قال جئت إلى علي فقلت: المشى خلفها أفضل  
 أو المشى أمامها؟ فاني أراك أنك تمشى خلفها و هذان يمشيان أمامها فقال علي: لقد  
 علما أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ و لكنها  
 يسيران مسيرا يحبان أن يسيرا على الناسن، حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي  
 ماجدة قال: سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال: السير ما دون الحبيب،  
 الجنازة متبوعة فلا تتبع، ليس معها من تقدمها! حدثنا عيسى بن يونس عن ثور  
 عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «لكل أمة قربان و إن =

= قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم ، ؛ حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال سمعت أبا أمامة يقول : لئن أخرج معها أحب إلى من أن أمشى أمامها - ٨١ ج ٤ ص ١٠١ . و أخرج الامام محمد في كتاب الحج ج ١ ص ٣٦٩ : أخبرنا خالد بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال : إن جناز المسلمين تور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها ، و إن جناز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفهم خلفهم ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال : سألتنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن السير بالجناز فقال : « ما دون الخب ، إن يكن خيرا يتعجل إليه ، و إن بك شرا فبعدا لأهل النار ، الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، و ليس منها من تقدمها » ؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد مولى نبي هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن ابن أبرى قال : بينا أنا أمشى مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال فقلت : ما بال أبي بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشي خلفها ؟ قال : أما إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يبيران ميسران يجبان أن يبيرا على الناس - ٨١ ص ٣٧٠ . قلت : و أخرج الحديث الامام الطحاوى في باب المشى مع الجنازة أين ينبغي أين يكون منها من جناز من شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٧٩ : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن أبي طالب : ما تقول في المشى أمام الجنازة ؟ فقال على بن أبي طالب : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال قلت : فإني رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : لئنا يكرهان أن يجرها الناس ، حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا =

= يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن أبي عمير عن أبيه قال كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي: أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان سهلان على الناس - ٥١ . قلت قال الشيخ علاء الدين الماردني في الجوهر النقي ذيل السنن ج ٤ ص ٢٥: قلت زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال: ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي عمير قال كنت - الحديث بطوله (وقد ذكرته فوق)؛ قال في الجوهر: ثم قال البيهقي: الآثار في المشى أمامها أصح وأكثر؛ قلت: لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشى أمامها أفضل فتحمل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشى خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب، وقال سويد بن غفلة: الملائكة يمشون خلف الجنازة، وقال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها، وعن إبراهيم: قلت لعلقمة: أيكراه المشى خلف الجنازة؟ قال: لا إنما يكره السير أمامها، أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ؛ وهذا سند صحيح على شرط الجماعة (قلت: وهو مرسل ليس بحجة على من لا يسلم حججه)، قال: وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة - يعنى أصحاب ابن مسعود، وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها - ٥١ ما في الجوهر النقي . وأخرجه الامام محمد في ض ١٦٤ =



من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة والخلفاء لهم جرا و ابن عمر - اه ما في الموطأ . وفي التلخيص الجبير ص ١٥٦ : حديث ابن عمر : رأيت النبي ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة ، أحمد وأصحاب السنن و الدار القطنى و ابن حبان و البيهقى ( قلت و الشافعى فى الأم ) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، و حديث سالم فعن ابن عمر ، و حديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح - قاله ابن المبارك ، قال : و روى معمر و يونس و مالك عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشى أمام الجنازة ، قال الزهري : و أخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة ، قال الترمذى : و رواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، و قال النسائى : وصله خطأ و الصواب مرسل ، و قال أحمد ثنا الحجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنازة و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها ، قال عبد الله قال : أبى ما معناه القائل و قد كان رسول الله ﷺ - إلى آخره ، هو الزهري ، و حديث سالم فعل ابن عمر ، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها و أبا بكر و عمر و عثمان ، قال الزهري و كذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، و قد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال : و الصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : و قد مشى رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر ، و اختار البيهقى ترجيح الموصول ( تأييدا لامامه ) لأنه من رواية ابن عيينة و هو ثقة حافظ ، و عن علي بن المدينى قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال : أستيقن الزهري حدثنى مرارا لست أحصيه يعيده و يدهمه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . =

= قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سميه منه عن سالم عن أبيه و الأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدرجه إذ حدث به ابن عيينة وفضله لغيره وقد أوضحه في المدرج بأتم من هذا ، وجزم أيضا بصحة ابن المنذر و ابن حزم ، وقد روى عن يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذى وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر - انتهى ما قاله الحافظ فى التلخيص الحبير . و روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه قال : كنت فى جنازة و أبو بكر و عمر يمشان أمامها و على يمشى خلفها فقلت لعلى : أراك تمشى خلف الجنازة و هذان يمشان أمامها ! فقال على : لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفرد ولكنها أحب أن يسرا على الناس - انتهى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية . قلت : رواه ثقات ، و هو موقوف له حكم المرفوع ، راجع تعليقه ، و فيه فى ص ٢٩٣ : روى الطبرانى من مسند الشاميين حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فى جنازة و أنا معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن كيف السنة فى المشى مع الجنازة أمامها أو خلفها ؟ فقال : ويحك يا نافع ! أما ترانى أمشى خلفها - انتهى ، حديث آخر رواه ابن أبى شيبه : حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كريب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة فإن مقدمها لللائكة و خلفها لبني آدم ؛ مختصر - ١٠ هـ و فى ص ٢٩٣ من نصب الراية : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن أبيه أنه رأى النبي ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة - انتهى ؛ رواه أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الرابع ، و فى لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة ، قال ابن حبان : و فيه دليل على من يقول أن سفيان =

= لم يسمعه من الزهرى (قلت وهذا لا ينفي عنه الوهم، كما مر عن التاخيص) سكت عنه الترمذى وقال: وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر و يونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ ذكره، قال: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال: كان النبي ﷺ فذكره، قال الترمذى: وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال عبد الله بن المبارك: حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة، ثم أخرجه الترمذى عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم - اه، قال الترمذى: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز - اه، وقال النسائى: هذا حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك فرواه عن الزهرى مرسل وهو الصواب، قال وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنائز، قال: وكان النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، فقوله: وكان النبي عليه السلام - إلى آخره؛ من كلام الزهرى لا من كلام ابن عمر، قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهرى ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر - انتهى كلام النسائى، قلت: وبهذا الذى أشار إليه النسائى رواه أحمد فى مسنده: حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنائز وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله بن أحمد قال أبى: هذا الحديث =

= إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في معجمه: حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبي - به، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به بلفظ السنن و زاد فيه ذكر عثمان، وقال في آخره: قال الزهري وكذلك السنة - هـ، وذكر عثمان عن النسائي أيضا - انتهى ما في نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ . وفي ج ٣ ص ٣٠ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي فقال له علي: تعود الحسن وفي نفسك ما فيها! فقال له عمرو: إنك لست ترى بصرف قلبي حيث شئت! قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدى إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث له سبعون ألف ملك يصلون عليه من أى ساعات النهار كان حتى يمسي ومن أى ساعات الليل كان حتى يصبح»؛ قال له عمرو: كيف تقول في المشى مع الجنازة؟ بين يديها أو من خلفها؟ فقال له علي: إن فضل المشى خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة، قال عمرو: فاني رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمام الجنازة! قال علي: إنهما كرها أن يخرجوا الناس. قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى وهنا عمرو بن حريث، رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات، و يأتي أثر علي أيبين من هذا فيما يقول عند إدخال القبر و ذكر في باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ج ٣ ص ٤٤ . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن! أيهما أفضل؟ المشى خلف الجنازة أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد ومثلك يسأل عن هذا إلى مثلي! فقلت إنى رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمامها! فقال: رحمهما الله و غفر لهما والله لقد سمعا كما سمعنا ولكنهما كانا سهلين يجبان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف (جنازة) أخيك المسلم فانصت و فبكر في نفسك كأنك قد صرت مثله . أخوك كان يشاحك على الدنيا =

قال محمد: لا نرى بتقدم الجنائز بأساً إذا كان قريباً منها، و المشى خلفها أفضل، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

= خرج منها حزينا سليبا ليس له إلا ما تزود من عمل صالح، فإذا بلغت القبر جلس الناس فلا تجلس و لكن قم على شفيع قبره فقل: بسم الله - الحديث بطوله رواه البزار، و فيه عبد الله بن أيوب و هو ضعيف . قلت: و يعلم أن فى الحديث سقطا قبل قوله « إلى مثلى » والله أعلم، و فى المطالب العالية عن أبي أمامة قال قال أبو سعيد الخدرى لعلى: يا أبا الحسن أخبرنا عن المشى مع الجنائز أى ذلك أفضل؟ فقال على: و الله إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال أبو سعيد: فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر و عمر فرأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها! فقال: غفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ثم الله أعلم بالخير أين هو، و إن كنت رأيتها فعلا ذلك لقد فعلا و هما يعلمان أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع كما يعلمان أن دون الغد ليلة و لكنها أحبا أن ينسط الناس و كرها أن يتضايقوا و قد علما أنهما يهتدى بهما - الحديث بطوله، و ذكر عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد حسنا و عنده على - الحديث، فقال له عمرو: ما تقول فى المشى أمام الجنائز؟ فقال: فضل الماضى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال: فأنى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها؟ فقال: إنهما كرها أن يجرجا الناس (هما لاسحاق)، روى أحمد منه قصة العيادة فقط دون ما فى آخره - اه ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . و فى مجمع الزوائد أيضا ص ٣١: و عن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ يمشى خلف الجنائز . رواه الطبرانى فى الكبير و فيه سليمان بن سلمة الخبائرى و هو ضعيف - اه .

(١) قال الامام محمد فى باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الاصل =

== ج ١ ص ١٤٤ قلت: رأيت المشى قدامها؟ قال: لا بأس بذلك، و المشى خلفها أحب إلى - ٥٠. و في باب حمل الجنازة من المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي ج ١ ق ٢/٣٠ المخطوط: و لا بأس بالمشى قدامها، و المشى خلفها أحب إلى - ٥٠. و قال السرخسي في شرحه ج ٢ ص ٥٦ من باب حمل الجنازة (قال و لا بأس بالمشى قدامها و المشى خلفها أفضل عندنا) و قال الشافعي: المشى أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر و عمر رضی الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، و أن الناس شفعا الميت و الشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له؛ و لنا حديث رسول الله ﷺ أنه كان يمشى خاف جنازة سعد بن معاذ رضی الله عنه. و أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة! فقال: يرحمهما الله قد عرفا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس، معناه أن الناس يجززون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها اضاق الطريق على من يشيعها، و قال ابن مسعود رضی الله عنه: فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، و لأن المشى خلفها أوعظ فانه ينظر إليها و يتفكر في حال نفسه فيتعظ به و ربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة لذلك أفضل، و الشفيع إنما يتقدم من يشفع له لاجتزاز عن تعجيل من تطالب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به و ذلك لا يتحقق هاهنا - ٥١ ما ذكره السرخسي ص ٥٧ من شرح المختصر. و في ص ١٦٤ من وطأ الامام محمد بعد حديث ربيعة بن عبد الله بن هدير قال محمد: المشى أمامها حسن و المشى خلفها أفضل، و هو قول أبي حنيفة. و في باب المشى مع الجنازة ج ١ ص ٣٦٦ من كتاب الحجة للامام محمد: قال أبو حنيفة في المشى مع الجنازة: المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، و إن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها، و يسكره أن يتقدمها الراكب. و قال أهل المدينة: المشى أمامها أفضل من المشى خلفها، و قال محمد: ==

== فكيف يكون المشى أمامها أفضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا أنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، وبلغنا أن رسول الله ﷺ و أبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز! قيل لهم: أما ما ذكرتم أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش فإنه بلغنا أن الناس كثروا في جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يردحوا، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنائز خلفها أفضل أم أمامها فقال: المشى خلفها أفضل، فقيل: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائز! فقال علي رضى الله عنه: إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ولكنهما يسيران ميسران أحبا أن يسيرا على الناس، وبلغنا (عن ابن مسعود) أنه كان يقول: الجنائز متبوعة وليست بتابعة، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال: إن جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها، وإن جنائز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفها تخالفهم، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز فقال: «ما دون الحبيب، إن يك خيرا يتعجل إليه، وإن يك شرا فبعدا لأهل النار، الجنائز متبوعة وليست بتابعة» وليس منها من تقدمها؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد مولى نبي هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي رزق قال: بينا أنا أمشى مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه خلف الجنائز و أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنائز قال قلت: ما بال أبي بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشى خلفها! قال: أما إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، لكنهما يسيران ميسران يجبان أن يسيرا على الناس - اهـ . قلت: وقد ذكرت الحديثين في تخریج الحديث حديث الباب قبل . و قال القدورى في شرح مختصر الكرخي: (و لا ينبغي أن =

يتقدم الناس كلهم أمام الجنازة ، وإن كانوا كلهم خلفها فلا بأس بذلك ) وذلك لما روى أن علياً رضي الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها فقال : إنها يسهلان يسهلان على الناس و إنهما ليعلمان أن فضيلة المشى خلفها على المشى أمامها كفضيلة صلاة المكتوبة على النافلة ، و روى أن أبا سعيد الخدرى سأل علياً رضي الله عنهما عن ذلك فقال : المشى خلفها أفضل ، فقال : أتقوله عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : عن رسول الله ﷺ ، و روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و لأنه إذا تأخر عن الميت شاهد الجنازة و تذكر الموت فهو أوعظ له - له ، ق ٢٠٦ من باب حمل الجناز .

و فى جناز البدائع ج ١ ص ٣٠٩ : وأما كيفية التشييع فالمشى خلف الجنازة أفضل عندنا ، و قال الشافعى : المشى أمامها أفضل ، و احتج بما روى الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ و أبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، و هذه حكاية عادة ، و كانت حادتهم اختيار الأفضل ، و لأنهم شفعاء الميت و الشفيع أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت ، و لنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً عليه و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و روى عنه أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ ، و روى معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة ، و عن ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و لأن المشى خلفها أقرب إلى الاعتاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ . فكان أفضل ، و المروى عن النبي ﷺ لبيان الجواز و تسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ، و هو تأويل فعل أبي بكر وعمر ، و الدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال بينا أنا أمشى مع علي خلف الجنازة و أبو بكر =



= وعمر يمشان أمامها فقلت لعل: ما بال أبي بكر وعمر يمشان أمام الجنائز! فقال: إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنها يسهلان على الناس، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها تعظيماً لها، فلو اختاروا المشى خلف الجنائز لضاق الطريق على مشيعيها، وأما قوله: إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا؛ فيشكل هذا بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم، وقوله: هذا أحوط للصلاة؛ قلنا: إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تنوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيه إبطال متبوعية الجنائز من كل وجه - اه ص ٣١٠. وفي جناز الدر المختار: (وندب المشى خلفها) لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشى أمامها حسن اختيار. وفي رد المختار: قوله «لأنها متبوعة» يشير إلى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، قال على رضي الله عنه: الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع، والأمر للندب لا للوجوب الاجماع، وعن علي «قدمها بين يديك واجعلها نصب عينك فأنما هي موعظة وتذكرة وعبرة»، وتامه في شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢. قلت: وتامه في شرح المنية: وما قيل إنهم شفعاء فالأولى بهم التقديم، قال أبو نصر الخدادى: هو باطل بالصلاة عابيه فإنهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه، ولأن الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه لأن الشفيع إنما يتقدم خوفاً من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا، فلم يبق إلا تقديمه وتسليمه إليه وطلب عفوه ورحمته - اه ص ٥٤٩ من الجائز. قلت: المسألة هذه لم تذكر في الهداية وكان ينبغي أن تذكر لأنها من ظاهر الرواية، بل ذكرها شارحوها، قال في العناية بهامش فتح القدير ج ١ ص ٤٦٨: والمشى خلف الجنائز أفضل، وقال =

٢٥٠ - محمد قال: أخبر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة<sup>١</sup>.

= الشافعي: قدامها أفضل لأن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة! ولنا أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ، وعلى<sup>٢</sup> كان يمشى خلف الجنازة، وقال ابن مسعود: فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، وفعل أبي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس يحترزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لصاق الطريق على من يشيعها، وهكذا أجاب على رضى الله عنه حين قيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة قال: يرحمهما الله إنهما قد عرفا أن المشى خلفها أفضل ولكنها أرادا تيسر الأمر على الناس - اه - .  
و في فتح القدير: (تتمة) الأفضل للتيسير للجنازة المشى خلفها، ويجوز أمامها، إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، ولا يمشى عن يمينها ولا عن شمالها - اه -  
ص ٤٦٩ . قلت: الاختلاف في الأفضلية دون الوجوب، فإليت شعري ما الباعث على هذا الجدل الطويل العريض في المشى أمامها أو خلفها .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨٢ من آثاره رقم ٤١٠: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: امش أمام الجنازة وعن يمينها ويسارها وخلفها، فإذا كنت راكبا فإني أكره أن أسير أمامها - اه - . وأخرج ابن خسرو من طريق بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يمشى أمم الجنازة أو عن يمينها أو عن يسارها أو خلفها ما لم يكن راكبا . ويكره للراكب أن يتقدمها - اه - ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها، وروى عن معاذ بن عون قال: كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة - اه - (من كره الركوب معها والسير أمامها) ج ٣ ص ٢٨١ =

== وفي جناز نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ : الراكب يسير خلف الجنازة ، و الماشى يمشى أمامها قريبا عنها عن يمينها أو عن يسارها - اه ، و رواه أحمد في مسنده و الحاكم في المستدرک و قال : على شرط البخارى و لم يخرج - اه ، و فى مسنده اضطراب ، و فى متنه أيضا فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبیر عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة قال و أحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : الراكب - إلى آخره ، و أخرجه الترمذى عن سعيد بن عبد الله عن زياد بن جبیر به و قال : حسن صحيح ، و بهذا السند أخرجه النسائي و ابن ماجه ليس فيه « عن أبيه » و فى لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبیر سمع المغيرة - فذكره ، اه ، قلت : و أخرجه الطيالسى فى مسنده ص ٩٦ و فيه : قال و لا أعلمه إلا مرفوعا - الخ ، و فى لفظ : لا أراه إلا مرفوعا ، و أخرج ابن أبي شيبة فى ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحديث منقطعا و فيه : قال يونس : و أهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ و أنا لا أحفظه اه من تعلق نصب الراية . و أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى باب المشى أمام الجنازة ص ٢٧٨ : حدثنا أبو بكر و ابن مرزوق قالوا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبیر عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ الراكب خلف الجنازة ، و الماشى حيث شاء منها - اه . و ذكر الزيلعى فى جناز نصب الراية : أخرج الدارقطنى عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال إن أمه توفيت و هى نصرانية و هى تحب أن يحضرها ، فقال له النبي ﷺ : اركب دابتك و سر أمامها لم تكن معها - اه ، قال الدارقطنى : أبو معشر ضعيف - اه . ج ٢ ص ٢٩٢ . قلت : أبو معشر نجیح بن عبد الرحمن السندى المدنى من رجال التهذيب ، عن أحمد : كان صدوقا لا يقيم الاسناد ، و قال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه و يقول : ==

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

= وكان بصيرا بالمغازي، قال: وكنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة! قال: صالح لين الحديث محلله الصدق، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان ضعيفا ضعيفا وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث سالحة وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرا. قلت: روى له الأربعة، راجع تهذيب التهذيب، قال: ومات ستة سبعين ومائة في رمضان.

(١) وفي جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤: قلت رأيت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على دابة فيسبقها ثم يقف فينتظرها؟ قال: المشى والسير معها أحب إلى. وفي باب المشى مع الجنائز من كتاب الحج ج ١ ص ٣٦٦: قال أبو حنيفة في المشى مع الجنائز: المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، وإن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها، ويكره أن يتقدمها الراكب - اه. وفي شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري: (ويكره للراكب أن يتقدم أمام الجنائز) وروى ذلك عن إبراهيم لأنه إذا تقدم عليها تأذى بها حاملوها ومن معها، وإذا تأخر عنهم لم يشق عليهم فكان أولى - اه ق ٣٠٦ من المخطوط. وفي فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠: ويكره للراكب أن يتقدم الجنائز لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس. وفي جنائز الدر المختار: (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره). وفي هذا المقام في رد المحتار: قوله (أو ركب أمامها) لأنه يضر بمن خلفه بآثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس به. قوله (كره) الظاهر أنها تنزيهية، رمى أقول: لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية - تأمل، اه ج ١ ص ٩٣٢.

٢٥١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة ، قال : امش حيث شئت ، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة <sup>١</sup> .

قال محمد : و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٢٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود <sup>٢</sup> رضى الله عنه علقمة و الأسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة و هم محتبون <sup>٣</sup> فما يحل أحد منهم <sup>٤</sup> حبوته .

(١) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، و قال : لى أكره أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأتى لست معها - اه .

(٢) كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقیة الأصول « أصحاب عبد الله » من غیر نسبة .  
(٣) المحتبون صیغة جمع اسم الفاعل من الاحتباء ، و الاحتباء أن یجمع الرجل ظهره و ساقیه بثوب أو غیره ، و الحبوة بفتح الحاء و بضمها ما یشتمل به من ثوب أو عمامة ،  
ج : حبى و حبى .

(٤) و المراد به : لا یقومون للجنازة . كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقیة الأصول « أحد » .  
(٥) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ رقم ٤٠٧ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود كانت تمر بهم الجنازة و هم قعود لا یقوم أحد منهم و لا یحل حبوته - اه . و أخرج ابن أبى شیبة فى مصنفه فى بحث من كره القيام للجنازة ج ٣ ص ١٤٨ (٣٥٨) : حدثنا وکیع حدثنا الجراح ( و فى طبع حیدرآباد : حدثنا وکیع بن الجراح ) عن سفیان عن حماد عن =

== إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجناز فلا يقوم منهم أحد ، حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يقومون للجناز إذا مرت بهم ، حدثنا حميد عن حسين عن ليث قال : كان عطاء و مجاهد يريان الجنازة لا يقومان إليها أحد ، حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب علي و أصحاب عبد الله لم يقوموا للجناز إذا مرت بهم ، ( و قال ) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال : كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال : ما هذا ؟ قلنا : هذا أمر أبي موسى ! فقال : إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع علي مر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي : ما هذا ؟ كان هذا من صنيع اليهود ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي و ابن عباس أنها رأيا جنازة فقام أحدهما و قعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يتم : ألم يتم رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ثم قعد ، ( ثم قال فى آخر البحث ) : حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي : قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا - ٥٠ و ذكر الطحاوى مسألة القيام للجنازة فى الجزء الأول ص ٢٨٠ ( باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ) من شرح معاني الآثار فذكر اختلاف العلماء فيها وسرد دلائلهم من الأحاديث و الآثار و استدلاهم و رجح دلائل بعضهم على بعض و طبق بين الآثار المختلفة فراجع إليه إن أردت زيادة التفصيل . و فى باب القيام للجنازة من موطأ الامام محمد ص ١٦٤ : أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئاً فترك ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

قال محمد : وبه نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة<sup>١</sup> وهو قول أبي حنيفة  
رضي الله عنه .

٢٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم : متى يجلس  
القوم ؟ قال : إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال . وقال : أرأيت  
لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفأس<sup>٢</sup> أكنت<sup>٣</sup> قائماً حتى يحفر القبر<sup>٤</sup> .

(١) لم أجد مسألة القيام للجنازة في كتاب أصل ولا في المختصر ولا في شرحه للسرخسي،  
ولأنما عرفناها من جهة كتاب الآثار والموطأ، وفي فصول جنازة البدائع في فصل  
حمل الجنازة ج ١ ص ٣١٠ : ولا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة إذا آتى بها بين يديه  
إلا أن يريد اتباعها - اه . وفي جنائز الدر المختار : ( ولا يقوم من في المصلى لها إذا  
رآها ) قبل وضعها ولا من مرت عليه . هو المختار ، وما ورد فيه منسوخ - زياعى .  
وفي رد المختار في هذا المقام : ( قوله وما ورد فيه ) أى من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « إذا رأيت  
الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » - اه ، قال النووي في شرح مسلم : هو  
بضم التاء وكسر اللام المشددة ، أى تصيرون وراءها غائبين عنها - اه مدنى ،  
( قوله منسوخ ) أى بميا رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوى من طريق  
على رضي الله عنه : قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قعد ، ولمسلم بمعناه وقال : قد كان ثم نسخ :  
شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ .

(٢) الفأس آلة القطع والضرب دون آلة الحفر ، واستعمل في الحفر هنا .

(٣) كذا في أكثر الأصول ، وفي جامع المسانيد « ألبت » مكان قوله « أكنت » .  
(٤) أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٨١ رقم ٤٠٣ من آثاره : قال وحدثني يوسف  
عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق  
الرجال فاقعد ، ثم قال : أرأيت لو انتهيت إلى القبر ولم يلحد أكنت تقوم حتى  
يفرغوا - اه . قلت : والعائق لما بين المنكب والعنق لتقدمه كما في ج ٢ ص ٢٩ =

== من المغرب . و روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا وضع السرير فاجلس ، حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالوا : كانوا يكرهون أن يجلسوا قبل أن توضع الجنازة عن مناكب الرجال ، و روى عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع ، حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير ، حدثنا الفضل بن دكين و كثير بن هشام و هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال : إذا كنتم فى جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير ، حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين و ابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير ، حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : رأيت عروة بن الزبير فى جنازة فاتكأ على حائط فحغل يقول : وضعت الجنازة ؟ فلم يجلس حتى وضعت ، حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعى عن أبي حازم قال : مشيت مع الحسن بن على و أبي هريرة و ابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاهوا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع ، قال : و كان الحسن لا يرى به بأسا . حدثنا عاتذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : كنت فى جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال : ما لى لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة ؟ فقلت : ذلك الحديث الذى بلغنى عن أبي سعيد فقال نافع : حدثنى مسعود بن الحكم أن عليا حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - اهـ . و أخرج فى باب من رخص فى أن يجلس قبل أن توضع ص ٣١٠ : حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر و لما يلحد قال : فجلس رسول الله ﷺ =



قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالعود، ويكره قبل ذلك<sup>١</sup>، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير، وقال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري قال: قم أيها الأمير فقد علم هذا - يعني أبا هريرة - أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع - اه آخر الباب ص ٢١٠ .

(١) وفي الجنائز من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤: الجنازة إذا انتهت بها إلى القبر يكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت على الأرض، فإذا وضعت فلا بأس بالجلوس - اه . وقال السرخسي في شرح المختصر في جنائزه: قال (إذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس) به أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا المجلس وقال لأصحابه: خالفوهم وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فرما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كانوا قياما أمكن التعاون، وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك. ولأنهم إنما حضروا لإكرامه فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك - اه ج ٢ ص ٥٧ . وقال أبو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي: قال (وإذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس أن يقعد من يتبعها، ويكره أن يقعد من تبعها قبل ذلك) لأن الميت كالمضوع. والتابع لا يجوز أن يجلس قبل جلوس المتبوع - اه جنائز شرح مختصر الكرخي ج ١ ق ٢/٢٠٦ . وفي فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠: (ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة) لأنهم أتباع الجنازة والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تغطية للميت وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة =

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة<sup>١</sup>

= ابن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، وكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى: هكذا فعل بموتانا! جلس ﷺ وقال لأصحابه: خالفوهم - اه .

(١) وهو الحارث بن أبي ربيعة عبد الله، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في القسم الرابع، قال قال البغوى: ذكره هارون الجمال في الصحابة ولا أعرف له صحبة، قلت: ما له رؤية لأن أباه ولد بالحبيشة، وهو المعروف بالقباع - بضم القاف وتخفيف الموحدة - استعمله ابن الزبير على البصرة، وأخرج له مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن عائشة حديثا في قصة بناء الكعبة، وذكره البخارى وابن سعد وابن حبان في التابعين، وأخرج الحاكم في كتاب الجهاد من المستدرک من طريق أبي إسحاق الفزارى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مية عنه أن رسول الله ﷺ مر في بعض مغازيه بناس من مزينة فتبعه عبد امرأة منهم - الحديث في أمره العدى باستئذان سيدته؛ قال صحيح الاسناد! وخفى عليه أن الحارث لا صحبة له، وأخرجه البيهقى عن الحاكم ولم ينه على إرساله - اه ما فى الإصابة ج ١ ص ٧١ - ٧٢ . قلت: وفى الجرح التعديل: الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومى - ج ١ ق ٢ ص ٧٧ . وفى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ويقال ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، الأمير المخزومى المعروف بالقباع، روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن عمر معاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة، وغنه سعيد بن جبير والشعبى وعبد الرحمن بن سليل وأبو قزعة ومجاهد والزهرى وغيرهم، قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة فرأى مكيالا فقال: إن مكيالكم هذا لقباع! فلقبوه به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، روى عن عمر، وروى البخارى في تاريخه عن الشعبي أن =

ماتت أمه النصرانية<sup>١</sup> فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ .<sup>٢</sup>

= الحارث ماتت أمه وهي نصرانية فشيّعها أصحاب رسول الله عليه وعليهم وسلم ، قال سفيان : خرج عليهم فقال : إن لها أهل دين غيركم ! فقال معاوية : لقد ساد هذا ! وقال ابن سعد : كانت ولايته على البصرة سنة واستعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعباً ؛ قلت : ذكره بعض من ألف في الصحابة ، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة ، وقال المبرد : القباع - بالتخفيف - الذي يخفي ما فيه ، وذكره ابن جبان في ثقات التابعين - اه . قلت : وقال ابن سعد في طبقاته في ترجمة الحارث ج ٥ ص ٢٩ طبع بيروت : استعمل عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة على البصرة وكان رجلاً سهاكاً ( السهاك : البليغ يمر في الكلام مر الريح ) فربمكتال فقال : هذا القباع صالح ! فلقبه القباع ( القباع مكيال ضخيم ) ، وكان خطيباً عفيفاً ، وكان فيه سواد لأن أمه كانت حبشية نصرانية فأتت فشهدا الحارث بن أبي ربيعة وشهدا معه الناس فكانوا ناحية وجاء أهل دينهم فولوها وشهدا منهم جماعة كثيرة وكانوا على حدة ، وذمه أبو الأسود في أشعاره الأربعة ( ذكرها في الطبقات ) وأرسلها إلى عبد الله بن الزبير فعزله عبد الله بن الزبير عن البصرة ، وكانت ولايته عليها سنة ، واستعمل مكانه مصعب بن الزبير - اه . وقال في ترجمة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم : فولد عبد الله بن عياش الحارث ، وقال : ولد عبد الله عياش بأرض الحبشة ولا نعله روى عن رسول الله ﷺ شيئاً ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وله دار بالمدينة - اه ج ٥ ص ٢٨ .

(١) كذا في أكثر الأصول ، وفي جامع المسانيد « نصرانية » .

(٢) وأخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم الحارث توفيت وهي نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها ومعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يمضون مع جنازتها - اه . =

= وأخرجه ابن أبي شيبة في بحث ( الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ) ج ٣ ص ٣٤٧ : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ ، حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ - ٥٠ هـ وفي ابتداء البحث : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قال علي : لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عمك الضال قد مات ! فقال لي : اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، قال : فانطالقت فواريته ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار فدعا لي بدعوات ما يسرنى أن لي بها ما على الأرض من شيء ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي عن النبي ﷺ بنحوه وقال : فأمرني بالغسل - ٥١ هـ ج ٣ ص ٣٤٧ . قال : حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة و سر أمامها ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال : ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن معقل فقال : إنني أحب أن أحضرها ولا أتبها ! قال : اركب دابة و سر أمامها حلوة فانك إذا سرت أمامها فليست معها . حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية يموت قال : يتبعها ويثني أمامها ، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني و له ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عياش : كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستنفر له في حياته . حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فماذا ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ! وأمره بالغسل - ٥١ هـ ( قلت : وهي رواية بالمعنى ، والأصح ما مر في أول الباب وهي المعروفة ) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير =

قال محمد: لا نرى باتباعها بأسا، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنائز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

== قال: مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى. معه ودفنه و استغفر له ما كان حيا ثم تلا « وما كان استغفار إبراهيم - الآية » اه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ٣٤٨ .

قلت: وفي هذه الرواية نظر لأن لابي طالب ابين طالب وعقيل وهما أكبر أولاده فكيف يواريه أصغر أولاده وهو مسلم ولم يوارياه وهما على ملته! والغسل والكفن والدفن من فرائضها والله أعلم .

(١) وفي جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٣ قلت: أ رأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه وهو كافر؟ قال: نعم، قلت: وكذلك كل ذى رحم محرم منه؟ قال: نعم، قلت: أ رأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر؟ قال: نعم، قلت: فإن كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر؟ قال: أكره له ذلك - اه . وفي جنائز المختصر الكافي وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٥٥: قال ( ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ودفنه ) لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بنى آدم وهو مع كفره منهم، والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشككا، قال الله تعالى « وإن جاهدك على أن تشرك بي - الآية » ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته، ولما مات أبو طالب جاء على رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عمك الضال قد مات! فقال: اذهب فغسله وكفنه واره ولا تحدث حدثا حتى تلقاني، فلما رجعت إليه دجلى بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم، وقال سعيد بن جبير: سأل زجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن أمي ماتت نصرانية؟ فقال: غسلها وكفنها وادفنها، وإن الخازن بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبعت جنازتها في نفر من الصحابة، وإنما يغسل الكافر كما تغسل =

## باب تسنيم القبور وتخصيصها

٢٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة<sup>١</sup> ناشزة<sup>٢</sup> من الأرض، عليها فلق من مدر<sup>٣</sup> أبيض<sup>٤</sup>.

= النجاسات بافاضة الماء عليه، ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته (وكذلك كل ذى رحم محرم منه) وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم من المشركين، فإذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم، ولم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه؟ وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لأن اليهودى لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات ثم قال لأصحابه: لو أحاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودى (ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين) لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعة فيزه قبر المسلم من ذلك، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اه ما قال السرخسى فى شرح المختصر .

(١) وفى الأصفية الأولى «وقبر عمر» .

(٢) وفى المغرب: قبر مسم: غير مسطح، وأصله من السنام .

(٣) النشز - بالحركة والسكون: المكان المرتفع، والجمع: نشوز وأنشاز . وقوله: أو كان على موضع نشز: ضعيف سواء وصفت أو أضيفت، ومنه: رأى قبورا مسنمة ناشزة - مرتفعة من الأرض .

(٤) وفى المغرب: والفلقة القطعة، ومنه قوله: فلقة قر، وفلقة من مدر . والمدر

محركة الطين اليابس أو العلك الذى لا رمل فيه - كذا فى القاموس .

(٥) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٠ رقم ٣٩٧: قال حدثنى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لحد رسول الله ﷺ وأخبرني من رأى قبره =

= مسنما عليه فلق بيض . و أخرجه الحارثي في مسنده من طريق يونس بن بكير عنه عن حماد عن إبراهيم قال : حدثني من رأى قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر مسنمة وعلى قبر رسول الله ﷺ مدر أبيض . و أخرجه الأشناني (و في رواية السيد مرتضى ابن المظفر مكان الأشناني) و ابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية قالت : لحد رسول الله ﷺ ، و أخبرني من رأى قبره مسنما - راجع ج ١ ص ٥٧٤ من جامع المسانيد . و أخرج ابن أبي شيبة في بحث (ما قالوا في القبر يسمن) من الجنائز ج ٣ ص ٣٣٤ : حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر و سالم و قاسم قالوا : كان قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر جثا (قلت : و في مجمع بحار الأنوار الجثا جمع جثوة و هو الشيء المجموع ، فيه أيضا : رأيت قبور الشهداء جثا - أي أتربة بمجموعة ، و ح : فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ؛ و قد تكسر الجيم و تفتح ، و يجمع الجميع جثا بالضم و الكسر) قبله ، حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثمار قال : دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأشعبي عن سفيان عن شعبة عن نعامة قال : شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال : جهزوا - يعني سنموه ، حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمان عن رجل قال : رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما - اه . و أخرج البخاري في صحيحه : حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما - اه . باب ما جاء في قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر ص ١٨٦ من الصحيح . و أخرجه البيهقي في باب من قال بتسنيم القبور ج ٤ ص ٣ من سننه : أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا بوبكر الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقابري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش =

= ثنا سفیان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً ، وأخبرنا أبو عمرو وأبنا أبو بكر ثنا الحسن . ثنا حبان عن ابن المبارك أبنا أبو بكر بن عياش عن سفیان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ، رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، ومما صححت رواية القاسم بن محمد : قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة ؛ فذلك يدل على التسطیح ، وصحت رؤية سفیان التمار قبر النبي ﷺ مسنماً فكأنه غير عما كان عليه فى القديم فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح ، وحدث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزاً بالاجماع وأن التسطیح صار شعاراً لأهل البدع فلا يكون سبباً لاطالة إلا لسنة فيه ورميه بما هو مبره عنه من مذهب أهل البدع ، وباللّه التوفيق - اه ص ٤ .

وقال ابن الترمكزى فى ذيله : قال ( فيه صححت رواية القاسم « قبورهم مبطوحة » دل ذلك على التسطیح ) قلت : لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح ! وعن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت فى المسجد جرائيم فقال أيها الناس أبطحوا ! فأهاب الناس إلى بطحه . قال الزبير فى الفائق : البطح أن يجعل ما ارتفع منه مسطحاً أى منخفضاً حتى يستوى ويذهب التفاوت - انتهى كلامه . فعلى هذا قوله مبطوحة معناه : ليست بمشرفة ، وقوله « لا مشرفة ولا لاطئة » يدل على ذلك ، وكذا حديث على « لا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته » أى سويته بالقبور المعتادة . وقيل فى قوله تعالى « قادرين على أن نسوى بنانه » أى نجعلها مستوية ، وذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال : ليس فى هذا دليل على تربع ولا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء وهى مسنمة وفى التجريد للقدورى : يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل ، وحدث التمار صريحاً فى التسنيم . وذكر البيهقى حديث التمار ثم قال : وحدث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، قلت : هذا خلاف اصطلاح =



قال محمد: وبه نأخذ، يسم القبر تسنيمًا، ولا يربع، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>

= هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخارى، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، وفيه أيضا: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة، وهذان سندان صحيحان، وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم واستدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنمًا، قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المغنين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك، قال: وتسمية القبور ليست بتسطيح - اه ص ٤ من ذيل السنن - وفي ج ٢ ص ٣٠٥ حديث آخر رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمة عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب سألت أبا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة أفكلهم قالوا إنها مسنمة - انتهى .

(١) وفي جنائز كتاب الاصل للإمام محمد ص ٤٢٢: قلت: رأيت القبر يربع أم يسنم ولا يربع؟ قال بل يسم ولا يربع اه . وفي جنائز المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي ق ٣١: ويسم القبر ولا يربع ولا يخصص - اه . وقال السرخسي في شرحه: قال (ويسم القبر ولا يربع) لحديث النخعي قال: حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض، ولأن التربيع في الأبنية للاحكام، ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية، وعلى قول الروافض =

= السنة التربيعة في القبور - اه ج ٢ ص ٢٢٠ وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي : قال ( ويسم القبر ولا يربيع ) لما روى عن إبراهيم قال : أخبرني من شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهي مسنمة عليها فلق من مدر، وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيعة القبور وعن تجهيئها، ولأن التربيعة أشبه ببناء الأحياء والتسنيمة يخالف ذلك فهذا أولى - اه ج ٢ ق ٢١٥ / ٢ باب الدفن . وفي فصل الدفن من جوائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠ : ويسم القبر ولا يربيع، وقال الشافعي : يربيع ويسطح لما روى المزني بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحا، ولنا ما روى إبراهيم النخعي أنه قال : أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أبي بكر وعمر أنها مسنمة، وروى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً وجعل له الحداء وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنماً وضرب عليه فسطاطاً، ولأن التربيعة من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما بد مكروه، وما روى من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولاً ثم جعل التسنيمة في وسطه . حملناه على هذا بدليل ما روينا، ومقدار التسنيمة أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً - اه . وفي الهداية : ( ويسم القبر ولا يسطح ) أي لا يربيع لأنه عليه السلام نهى عن تربيعة القبور، ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم - اه ج ١ ص ٤٧١ . بهامش فتح القدر وفيه ( قوله لأنه عليه السلام نهى عن تربيعة القبور ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم ) قال أبو حنيفة : حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيعة القبور وتجهيئها، وروى محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض، وفي صحيح البخاري عن أبي بكر بن عياش أن سفيان الثمار حدثه أنه رأى قبر =

= النبي ﷺ مسنما، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، وما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء؛ ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل (لأن حديث أبي داود لا يعارض حديث البخاري) وأيضا ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلمهم قالوا إنها مسنمة، وأما ما في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي: أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته، فهو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، وليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها، والله سبحانه أعلم - اهـ ص ٤٧٢ . وفي جامع الرموز طبع الأستانة ج ١ ص ١٧٨: (ويسم) أي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني، وفيه إشعار باباحة الزيادة على قدر شر في رواية، وفي الترمذي: لا بأس بالآجر بعد الإهالة، وفي الخزانة: إنه لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء، وفي التنف كره أن يكتب عليه اسم صاحبه وأن يبني عليه بناء وينقش ويصنع ويرفع ويخصص، وفي المضمرات عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صفق الرياح واطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه» ونهى عن الاكليل والنجصيص، والمختار أن التطيبين غير مكروه، =

= وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة - الخ ٠ وفي جناز الدر المختار: ويسم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شهر ٠ وفي رد المختار ج ١ ص ٩٣٧: (قوله يسمن) أى يجعل ترابه مرتفعة عليه كسنام الجمل لما روى البخارى عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما، وبه قال الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعى: التسطیح - أى التریبع - أفضل، وتمامه فى شرح المنية، (قوله وفى الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهى المذكور، ويؤيده ما فى البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه، لكن فى النهر أن الأول أولى، قلت: ولعل وجه شبهة الاختلاف والحديث الذى استدل به الشافعى على التریبع فىكون النهى مصروفا عن ظاهره فأمل - انتهى ٠ وفى فتح البارى: (وقوله مسنما) أى مرتفعة، زاد أبو نعیم فى المستخرج: وقبر أبى بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح كما نص عليه الشافعى، وبه جزم الماوردى وآخرون، وقول سفیان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما، فقد روى أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفتى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدا وأبا بكر رأسه بين كتفى النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلى النبي ﷺ، وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأولى مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، فقد روى أبو بكر الأجرى فى كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بستان المدنى قال: رأيت قبر =

= النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأته مرتفعا نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزنّي التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى، ورجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها - اه ج ٣ ص ٢٠٤ - وفي عمدة القارى: وقال صاحب الهداية: ويسم القبر؛ من التسنيم، و تسنيمه رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً، وفي ديوان الأدب يقال: قبر مسنم أى غير مسطح، و به قال موسى بن طلحة و يزيد بن أبي حبيب و الثورى و الليث و مالك و أحمد، و اختار التسنيم أبو على الطبرى و أبو على بن أبي هريرة و الجوينى و الغزالى و السرخسى، و ذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه و خالفوا الشافعى فى ذلك، و الجواب عما رواه الشافعى أنه ضعيف و مرسل و هو لا يحتج بالمرسل، و عما رواه الترمذى أن المراد من المشرفة المذكورة فيه هى المبنية التى يطلب بها المباهاة، و عما رواه أبو داود أن رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى و البغوى و رواية القاسم بن محمد أصح و أولى أن تكون محفوظة؛ قلت: قال صاحب اللباب: هذه كبة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب و العناد و إلا فأخذ يرجح رواية أبى داود على رواية البخارى فى صحيحه! و قال صاحب المعنى: رواية البخارى أصح و أولى، و قال شمس الأئمة السرخسى: التبريع من شعار الراضنة، و قال ابن قدامة: التسطیح هو شعار أهل البدع فكان مكروهاً، و قال المزنّي فى كتاب الجنائز: إذ ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه، و المسطح يشبه ما يصنع للجلوس و ليس المسنم هو موضع الجلوس، و قد نهى عن الجلوس على القبور؛ و قال المزنّي: و فى التسنيم منع الجلوس فهو أمتع من أن يجلس عليه و أشبه بأمر الآخرة و لكن =

٢٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال :  
«أرفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ» .

= لا يزداد فيه أكثر من ترابه ، و يعلم ليعرف فيدعى له ، و قال بعضهم : و قول سفيان الثوري لا حجة فيه ، كما قاله البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنبا ، ثم ذكر ما ذكرناه عن أبي داود ، ( قلت ) قد أبعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع أن هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري ، وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ، ثم قال هذا القائل : ثم الاختلاف في ذلك أيها أفضل لا في أصل الجواز ، ثم قال : و يرجح التسليح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، ( قلت ) إنما أمر بالتسوية لأجل البناء الذي يبنى عليها ولا سيما إذا كان للباهة كما ذكرنا ، و ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود النجار في كتابه « الدررة الثمينة في أخبار المدينة » أن قبر النبي ﷺ و قبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله عنها ، قال : و في البيت موضع قبر في السهوة المشرفة ، قال سعيد بن المسيب : فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، و عن عبد الله بن سلام قال : يدفن عيسى مع النبي ﷺ فيكون قبره رابعا ، و عن عثمان بن نسطاس قال : رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو أربعة أصابع و رأيت قبر أبي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي ﷺ و قبر عمر رضي الله عنه أسفل منه - الخ ذكر كيفية قبورهم ج ٨ ص ٢٢٥ طبع مصر .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨١ رقم ٣٩٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ - اهـ . و أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : ألد للنبي ﷺ و رُفِع قبره حتى يُعرف ، و أخرج عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن

قال محمد : و به نأخذ ، و لانزى أن يزداد على ما خرج منه ، و نكره أن يحصن أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه ، و نكره<sup>١</sup> الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، و لانزى برش الماء عليه بأسا ، و هو قول أنى حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup> .

= مظعون مرتفعا ، و أخرج عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك - اهـ ( فيمن يجب أن يرفع الصبر ) ج ٣ ص ٣٢٥ . و فى جناز نصب الرأية ج ٢ ص ٣٠٣ : حديث آخر روى ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع و الأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلِد و نصب عليه اللبن نصبا ، رفع قبره من الأرض نحو شبر - انتهى . و أخرج البيهقى فى ( باب لا يزداد فى القبر أكثر من رابه لثلاثيرتفع جدا ) من الجزء الثالث ص ٤١٠ من سننه الكبرى : قال و روى كما أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلِد له لحداه و نصب عليه اللبن نصبا ، و ذكر الحديث ( أى و لا يزداد على حفيوته التراب ) المذكور قبله بسنده ، قال : و رفع قبره من الأرض نحو من شبر كذا وجدته - اهـ .

(١) كذا فى جامع المسانيد . و فى تيمه الأصول « مسجدا أو علما » بالنصب .

(٢) من نسخة التمهيد ، و فى البقية « يكره » .

(٣) و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى : ( و لا يحصن القبر و لا يطين . و كره أبو حنيفة رضى الله عنه البناء على القبر و أن يلم العلامة ، و قال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يكتب عليه كتابا ) الحديث جابر رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : « لا تحصصوا القبور ، و لا تبنوا عليها ، و لا تقعدوا عليها . و لا تكتبوا عليها » ؛ =

== و روى الأحوص بن حكيم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على قبور المسلمين أو تخصص أو تطين ، ( و يكره أن يزداد على تراب القبر الخارج منه ) لأن الزيادة عليه يجرى مجرى البناء فيمنع منها ، ( قال : و لا بأس برش الماء على القبر ) لأن ذلك يفعل لتسوية التراب ، و روى خلف عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يجرى مجرى التطين - اه باب الدفن من الجنائز ج ١ ق ٢١٥ / ٢ - و فيه أيضا : ( قال و كره أبو حنيفة أن يوطأ على القبر أو يجلس عليه أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول أو يقام عليه ) لما روى أن النبي عليه الصلاة و السلام نهى عن الجلوس على القبور ، و عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لئن أطأ على حجر أحب إليّ من أن أطأ على قبر ، و لأن الآدمي يجب تعظيمه بحرمته ، و فى المشي على قبره و الجلوس عليه ترك التعظيم - اه ق ٢١٦ - و فى جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠ - و يكره تخصيص القبر و تطينه ، و كره أبو حنيفة البناء على القبر و أن يعلم بعلامة ، و كره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تخصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ، و لأن ذلك من باب الزينة و لا حاجة بالميت إليها ، و لأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها ، و يكره أن يزداد على تراب القبر الذى خرج منه لأن الزيادة بمنزلة البناء ، و لا بأس برش الماء على القبر لأنه تسوية له ، و روى عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطين ، و كره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبور ، و يكره أن يصل على القبر لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصل على القبر و قال أبو حنيفة : و لا ينبغي أن يصل على ميت بين القبور ، و كان على و ابن عباس يكرهان ذلك ، و إن صلوا أجزاءهم لما روى أنهم صلوا على عائشة و أم سلمة بين مقابر البقيع و الامام أبو هريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم ، قلت : روى مسلم فى صحيحه ==



عن ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد و عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ بمثله ، و روى عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى عن تخصيص القبور ، و روى عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرا له من أن يجلس على قبر» ، ثم روى بإسناد آخر نحوه ، و روى عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم عن جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة عن أنى مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها» ، و روى عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر ابن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة ابن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها» - اهـ ج ١ ص ٣١٢ . قال النووي : و في هذا الحديث كراهة تخصيص القبر و البناء عليه و تحريم القعود ، و المراد بالقعود الجلوس عليه ، هذا مذهب الشافعي و جمهور العلماء ، و قال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث ، و هذا تأويل ضعيف أو باطل ، و الصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، و ما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا «لا تجلسوا على القبور» ، و في الرواية الأخرى «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرا له من أن يجلس على قبر» ، قال أصحابنا : تخصيص القبر مكروه و القعود عليه حرام و كذا الاستناد إليه و الاتكاء عليه و البناء عليه ، فان كان في مالك الباني فمكروه ، و إن كان في مقبرة مسيلة لحرام ، نص عليه الشافعي و الأصحاب . قال الشافعي في «الأم» : و رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ، و يؤيد الهدم قوله «و لا قبرا» =

== مشرفاً لإسويته، وقال: قوله ﷺ « ولا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، فيه تصريح النهي عن الصلاة على قبر، قال الشافعي: و أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً نخافه الفتنة عليه و على من بعده من الناس - اه ما قاله النووي . قلت: و لم يؤوله مالك في موطنه بل قال: بلغتني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها و يضطجع عليها، قال بشر: يعنى القبور، و وصل هذا البلاغ الطحاوى في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٧، و رواه الطحاوى عن ابن عمر أيضاً: حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور، و رواه عن سليمان بن شعيب عن الخصب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك! إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول، و رواه عن أبي هريرة أيضاً: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمر نار »، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمر » - اه ج ١ ص ٢٩٧ . و قال البخاري في باب الجر يد على القبر: و قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر و أخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، و قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور - اه ما في صحيح البخاري ص ١٨٢ .

قال الطحاوى: فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس يعنى للغائط و البول، فأما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي، وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد . قلت: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم ==

== من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فان الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - كذا قال العيني في باب الجر يد على القبر ج ٨ ص ١٨٤ طبع مصر .

وفي جنائز الدر المختار: (و يسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله . وفي رد المحتار: قال في الحلية وكرهوا الآجر والأواح الخشب ، وقال الامام الترمذى: هذا إذا كان حول الميت ، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، وقال مشايخ البخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الاراضى اه . أما فوقه فلا يكره - ابن ملك . (فائدة) عدد لبنات لحد النبي ﷺ تسع - يهنسى ، (و جاء) ذلك حوله إلى أن قال (و يهال التراب عليه ، وتكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء . وفي رد المحتار: لما فى صحيح مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، زاد أبو داود: أو يزداد عليه حلية ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور ولكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل وقال: و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم ووضع عليه حصاء ، و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغه له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا ، قلت: و روى البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله و عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص ، ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن و أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يزداد على حفيرته التراب ، و فى الحديث الأول كفاية ، أبان ضعيف ، و روى من طريق محمد بن إسحاق عن أحمد بن عبدة عن عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء و وضع عليه الحصاء من حصاء العرصة و رفع قبره ==

== قدر شبر، قال: وهذا مرسل، ورواه الواقدي باسناد له وذلك يرد - اه، قلت: ويجيء هو بعد بسنده . ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينجر الجزور و يفرق لحمه ( و لا بأس برش الماء عليه ) حفظا لثراه عن الاندراست ( و لا يربع ) للنهي ( و يسئم ) ندبا، و في الظهيرية: وجوبا قدر شبر، و في الرد: أو أكثر شيئا قليلا - بدائع ( و لا يخصص ) للنهي عنه، و في الرد: أى لا يطلى بالجلس، بالفتح و يكسر - قاموس، ( و لا يطين و لا يرفع عليه بناء و قيل: لا بأس به و هو المختار ) كما في كراهة السراجية، و في جنازتها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن . و في رد المختار: ( قوله و لا يرفع عليه البناء ) أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد الدفن، و أما قبله فليس بقبر - إمداد، و في الاحكام عن جامع الفتاوى: و قيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - اه، قلت: لكن هذا في غير المقابلة المسئلة كما لا يخفى ( قوله: و قيل لا بأس به - الخ ) المناسب ذكره عقب قوله و يطين لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتي ذكر في تجريد أبي الفضل أن تطين القبور مكروه، و المختار أنه لا يكره - اه، و عزاه إليها المصنف في المنح أيضا، و أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه، و في شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطين، و عن أبي حنيفة: يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور و أن يكتب عليها و أن يبنى عليها، رواه مسلم و غيره - اه، نعم في الامداد عن الكبرى: و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة القبر عن التنبس و رأوا ذلك حسنا . و قال عليه السلام « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » اه، ( قوله: لا بأس بالكتابة - الخ ) لأن النهي عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان الأئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل ==

== أخذ به الخلف عن السلف - اه ، و يتقوى مما أخرجهُ أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً ووضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: نعلم بها قبر أخي، وقال: و أدفن إليه من مات من أهلي، فان الكتاب طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتحن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا - اه، حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصاً - قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بأنه أكثرى، و إن سلم فحل حجتيه عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، و قد علموا بالنهي عنه فكذلك الكتابة - اه، فالأحسن التمسك بما يقيد حمل النهي على عدم الحاجة - كما مر .

قلت: قوله: و تكره أن يخصص - الخ؛ دلائله من الآثار، فمنها ما رواه ابن أبي شيبه في ج ٣ ص ٣٣٤ من مصنفه في بحث (في القبر يكتب و يعلم عليه) عن يحيى ابن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر، و عن أبي داود عن سليم ابن حيان عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره - اه، أي يكره أن ينصب عليه علماً، و روى عن أبي بكر الخنفي عن كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله بن حنبل قال: لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله ﷺ بالقيع و قال لرجل: اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها - اه، و فيه جواز العلامة على القبر ليعرفه بها، و روى عن أبي بكر الخنفي عن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قري و لا تشرفنه إلا قدر ما يرد عنى الماء - اه، في الأصل إلا قبر ما يرد، و فيه عدم جواز الكتابة على القبر ==

= وعدم جواز رفعه إلا قدر شبر أو نحوه ، و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبنى عليه ، وقال سليمان بن موسى عن جابر : و أن يكتب عليه ، و روى عن زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر ، و روى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا - اه ، وفيه أن يجعل القبر مسجدا ، و روى عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : الحد للبي ﷺ و رفع قبره حتى يعرف . و روى عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا ، و روى عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعه أربع أصابع أو نحو ذلك - اه ( فيمن يجب أن يرفع القبر ) ص ٣٣٥ . و روى ابن أبي شيبة في بحث ( تجميع القبور و الأجر يجعل له ) ص ٣٣٧ عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا و آجرا فقال له زيد : ما تريد إلى هذا ؟ قال : أردت أن أبنى قبره و أجصمه اقال : جفوت و لغوت لا تقرب منه شيئا مسته النار ، و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال : سمعته نهى عن تجميع القبور و قال : لا تجميعوه ، و روى عن سويد بن غفلة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا و لا تقربوني جصا و لا آجرا و لا عودا و لا تصحبنا امرأة ، و روى عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الأجر في قبورهم ، و عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الأجر ، و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن و يكرهون الأجر و يستحبون القصب و يكرهون الخشب . =

== وفي بحث ( تطيين القبور وما ذكر فيه ) ص ٣٤٢ : حدثنا إسماعيل بن عليّ عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين : هل تطيين القبور ؟ فقال : لا أعلم به بأسا ، حدثنا ابن عليّ عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور ، حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه - ١٠٥٠ . وفي بحث ( من كره أن يطأ على القبر ) ج ٣ ص ٣٣٨ : حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال : كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال : لأن أظأ على جمره حتى تطفأ أحب إلى من أظأ على قبر ، و روى عن ابن عليّ عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : لأن أظأ على جمره تطفأ أحب إلى من أن أظأ على قبر ، و روى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول : لأن أظأ على جمره أحب إلى من أن أظأ على قبر رجل مسلم ، و روى عن شيابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : لأن أظأ على جمره أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه و الناس ينظرون ، و روى عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنها كانا يكرهان القعود و المشي عليها ، و روى عن أبي العلاء بن الخير قال : يا فلان تمشون على قبوركم ! قلت : نعم ، [ قال فكيف ] تمطرون ! و روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز فكان يقضي القبور ( كذا ) قال : لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه ثم قيصه ثم إزاره حتى يتخلص إلى جلده أحب إلى من أن أجلس على قبر ، و روى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القعود على القبور و أن يمشي عليها . و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها - ١٠٥١ ص ٣٣٩ . و ذكر في بحث ( الرجل يبول أو يحدث بين القبور ) عن محمد بن فضيل عن عليّ بن علقمة بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال : لا يحدث وسط مقبرة و لا يبول فيها ، و روى عن ==

= شابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق و الناس ينظرون - اه .

و في جناز مصنف ابن أبي شيبة في بحث ( رش الماء على القبر ) عن أبي أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ، و روى عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس برش الماء على القبر ، و روى عن حمزة بن عمار عن عبد الله بن بكر قال : كنت في جنازة و معنا زياد بن جبير بن حية فلما سورا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه و يصلحه فقال زياد : يكره أن يمس الأيدي القبر بعد ما يرش عليه الماء - اه ج ٣ ص ٣٧٩ . و في جناز سنن البيهقي باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه ج ٣ ص ٤١١ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن ربيع بن سليمان بن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ، و روى عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه و وضع عليه حصباء ، قال البيهقي : و فيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلم و غيره عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و أنه أول قبر رش عليه و أنه قال حين دفن و فرغ منه سلام عليكم ، و لا أعلمه إلا قال : حشا عليه بيده ، أخبرناه أبو بكر أنبا النسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره . و روى من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ، قال و لا أعلم إلا قال : و حشا عليه بيده . قال . و روى محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أنس عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال : رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا ، قال : و كان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله ثم ضرب بالماء على الجدار =



٢٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخنا لا يرفلح إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تريب القبور وتخصيصها قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= لم يقدر على أن يدور من الجدار، أخبرنا ذلك أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الأصبهاني - يعنى ابن بطلة - ثنا الحسن بن الفرغ ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر فذكره - انتهى . وفي جناز جمع الزوائد باب رش الماء على القبر عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء، رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه، وعن عائشة أم النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني - اه ج ٣ ص ٤٥ .

قلت: أما قوله «أو يجعل عنده مسجد أو علم» فإن كان المراد منه جعل المسجد في المقبرة أو خارج المقبرة في قبلة قبور أو جملة في قبلة القبر فالنهي عنه ورد في النصوص بقوله ﷺ «ولا تصلوا إليها»؛ وإن كان المراد منه أن يجعل عنده مسجد ليس في قبلة قبر فالنهي عنه ليس بوارد في النصوص، إلا أن يكون المراد تشبيها بأهل البدعة فانهم يبنون المساجد عند القبور - والله أعلم . وأما جعل العلم عند القبر فإن كان المراد منه علامة ليعرف بها القبر فقد ورد بها النص فلا يمنع منها، وإن كان مراده منه راية في ما يفعلونه على قبور الصالحين لتعرف به أن هناك قبر ولى فلا وجه لمنعه لأنه لم يرد به منع الشرع - والله أعلم . قلت: وأخرج النسائي عن ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج - كذا في جناز السنن ج ١ ص ٢٨٨ .

(١) لم يذكره الامام أبو يوسف في آثاره . ولم أظفر بأسناده في كتب الحديث، وما رواه الامام معلى .

٢٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يقول: لئن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمداً .

قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(١) - أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨٢ من آثاره موقوفاً: ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لئن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمداً . وهذا موقف في حكم المرفوع لأن مثل هذا الحكم لا يعلم بالزأى، وروى نحوه عن أنى هريرة وعقبة بن عامر وغيرهما، وقد ذكرت الأحاديث قبل ذلك، وهو معارض بحديث سيدنا على رضى الله عنه، وقد مر قبل، وقد رجحه الطجليرى وغيره بأن المراد منه الوطأ للبول والغائط، والله أعلم . قلت: وفيه التقاوى الصدرية في بيناؤها ص ١٤١ في العقيدة النسفية قال: أهل السنة والجماعة: عذاب القبر بحق، لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمته النبي عليه الصلاة والسلام لأنهم ما داموا في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا وإن كان أعاصيا يكون له العذاب لكن ينقطع عنه للعذاب يوم الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة، وإن طات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون للعذاب ساعة واحدة ثم يقطع العذاب، في العوارف: روى سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إن أرواح المؤمنين تذهب في برزخ بين الأرض حيث نشأت بين السماء والأرض حتى يردّها إلى أجسادها، في العقيدة النسفية: أما أرواح الأنبياء عليهم السلام فتخرج من جسدكم وتصير مثل صورتها من المسك والكافور وتكون في الجنة وتأكل وتنعم وتأوى بالليل إلى قناديل معلقة بالعرش، وأما أرواح الكفار في أرواح طير =

== سود في المسيحين تحت الأرض السابعة، في مطلوب: المؤمنين من صلاة المسعودي:  
 و السؤال في القبر حتى، و يسئل عن الايمان بالله تعالى و عن نبيه محمد ﷺ بالاتفاق  
 و هو قولنا و من قال بأنه لا ينشق فهو مبتدع، و اختلفوا فيمن مات و لم يدفن  
 أياما متى يسئل؟ قال بعضهم: لا يسئل ما لم يدفن، و قال بعضهم: يسئل في بيته في  
 ليلته تلك تصعد الأرض حوله فتصير عليه كالقبر، و الأول أحسن - كذا في روضة  
 الزندوسى، قال عليه السلام « من مات يوم الجمعة كتب الله تعالى له أجر شهيد و وقاه  
 فتنة القبر، كذا في الاحياء في شرح باب الجمعة الفصل الثالث من شرح المشكاة، قال  
 نقاد الحديث الشيخ عبد الحق الدهلوى قدس الله سره: ذكر عن عبد الله بن عمرو قال قال  
 رسول الله ﷺ « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - أو شك من الراوى  
 أو للتبويب و هذا أظهر ما يموت مسلم يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - إلا وقاه الله تعالى من  
 فتنة القبر و يحفظه الله من عذاب القبر، رواه أحمد و الترمذى و قال: هذا حديث  
 غريب و ليس إسناده بمتصل، أخرج هذا الحديث السيوطى في جمع الجوامع عن أحمد  
 و البيهقى، و عن الشيرازى في الألقاب عن ابن عمرو و عن أبي نعيم في الحلية عن جابر  
 بهذا اللفظ « من مات يوم الجمعة و وقى من عذاب القبر و جاء يوم القيامة و عليه غاتم  
 الشهداء، في الأشباه و النظائر: و يأمن الميت فيه من عذاب القبر، و من مات فيه أو في  
 ليلته، أو من فتنة القبر و عذابه، في مطلوب: المؤمنين في كراهية الجامع: و في قوله عليه  
 الصلاة و السلام « عمقوا، دليل على أن السنة في القبر العمق، فإنه هذا أمر بالعمق  
 والمعنى أنه من حيدانة الميت عن الضياع، و عن حمزة قال: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى  
 صدر رجل و وسط القامة و كل ما زاد فهو أفضل، و عن عمر رضى الله عنه: يعمق القبر إلى  
 صدر الرجل و كان عمق مقدار قامة الرجل فهو حسن، كذا في المحيط عن السراجية =

= ( العبارة الآتية كانت بالفارسية وأنا ترجمتها بالعربية ) : و إذ اوضع الميت في القبر يأخذ قبضة من التراب و يقرأ عليها شيئاً و يلقيها فيه فبعدد كل ذرة من هذا التراب يثبت الحسنه في أعمال الميت و يثاب بها . في حاشية المصابيح : يكره أن يكتب اسم الله أو اسم رسوله أو القرآن على القبور ، لأنه ربما يبول عليه الكلب وغيره من الدواب و ربما يضع عليه أحد رجله و يلقي الريح التراب عليه ، و كذلك مكروه أن يكتب اسم الله على جدر المساجد وغيرها و كذلك القرآن ، في صلاة المسعودي : و يكره تخصيص القبور وتليينها والبناء عليها والكتابة عليها وأن يعلم بعلامه ، كذا ذكره الكرخي في مختصره عن أبي حنيفة رضي الله عنه . في شرح الطحاوي : قال شيخ الاسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر فلا بأس به ، كذا في السراجية . في صلاة المسعودي : يكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل عليه اللعنة والسخط و المسلم يحتاج إلى نزول الرحمة في كل ساعة فيزه قبره من ذلك ، كذا في المحيط ، من شرح الطحاوي ، و المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يدفنها ، و لا يدخل أحد من النساء القبر ، لأن مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة فكذا بعد الممات . قال محمد - في السراجية : أحب إلينا أن يدفن الميت في المكان [ الذي ] مات فيه من مقابر أولئك القوم ، و إن نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فقد نفي البأس عن النقل ميلاً أو ميلين فهذا دليل على ( أن ) الزيادة على ذلك مكروه ، و إنما صار قدر ميلين عفواً لأنه لا بد منه في الأعم و الأغلب ، و ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه ، كذا في المحيط ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو مياين فلا بأس به ، و كذا لومات في غير بلده يستحب له تركه ، فان نقل إلى مقبرة أخرى لا بأس به لما روى أن يعقوب صلاة الله =

== عليه مات بمصر و نقل إلى الشام ، و موسى عليه الصلاة نقل تابوت يوسف عليهما السلام من حبس ( قلت : الصواب من نيل مصر لأنه كان في تابوت رخام في وسط ماء النيل و هذا هو المراد من الحبس ) إلى الشام بعد زمان ، و سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مات في ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة شرفها الله تشريفا و تعظيما و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لايسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعدد بأن كانت الأرض مغموسة أو أخذت بالشفعة ، كذا في الحنافية ، و النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه ، في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما إذا دفن في أرض مغموسة أو مع كفن معصوب و لا يرضى صاحبه إلا بالنقل أو بزرع ثوبه ، فإذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرع فيها ، و في وجه لا يجوز بالاتفاق وهو إذا أرادت الأم أن يرى وجه ولدها أو ينقله إلى مقبرة أخرى ، و في وجه اختلفوا فيه و هو إن غلب على القبر ماء فعند بعض المشايخ جاز تحويله عن ذلك الموضع ، و الفقيه أبو جعفر كان يقول أولا : جاز التحويل بسبب الماء ( قلت . و به أخذ و انتقل حذيفة رضى الله عنه من بغداد إلى تربة سليمان رضى الله عنه و قتيبة بن سعيد شيخ البخارى رحمهما الله من قبره إلى مقام آخر في بغلان - و بغلان مدينة قديمة في شمال حكومة أفغان - إذا رأوها في المنام يشتكيان أن الماء دخل في قبريهما فأخرجوهما و دفنوهما في قبر آخر قبل سنوات ) ثم رجح أبو جعفر و قال : لا يحل ذلك ، و كان في قضاء الله و قدره أن الفقيه أبا جعفر توفى ببخارى و حمل إلى بلخ . و في مفاتيح المسائل : و يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب إذا لم يجعل بينهما حاجز ، و قال ظهير الدين المرغيناني : لا يكره ، و يكره اتخاذ المقبرة في السكك و الأسواق ، و يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ، و رأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلا يريد أن يحفر قبرا لنفسه قال : لا تعد قبرا لنفسك و أعد نفسك للقبر - كذا في القنية ، و من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به و يؤجر عليه كذا في مفاتيح المسائل ، و هو مخالف لما حكينا ==

= عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله في روضة الزندوسنى . و لا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه و إنما يكره ذلك بعد الدفن ، كذا في القنية ، و يكره قلع الحطب و الحشيش من مقبرة فإن كان يابسا لا بأس به لأنه ما دام رطبا يسبح و يؤنس به الميت ، و عن هذا قالوا : لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة ، كذا في الخاتية ، قال أبو نصر سمعت نصير بن يحيى [ سئل ] عن رجل مات صديق له فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها و رماها فرأى في المنام يقول : لم قلعت الشوكة من قبرى و كنت آنس من تسبيحها ، كذا في كراهية الجامع . في شرعة الاسلام : و يكره اتخاذ الألواح ( جمع لوح ) المكتوبة على القبر فإنها لا تغنى عنه شيئا أى لا تجزى عنه و لا تنفعه و إنه ربما يعذب بذلك الذى كتب إذا رضى به كما يعذب بذكر فضائله و مناقبه إذا كان يرضيها في حياته لمن خاطبه بها ، و يكره تطيين قبور بالطين و تخصيصها بالجلس ، و يكره أن يبنى عليه - أى على القبر - مسجد يصلى فيه و أن يضرب عليه فسطاط ( بضم الفاء و سكون السين المهملة بيت من شعر كذا في الصحاح ، و قال في المغرب : هى الخيمة العظيمة أو قبة يقام فيه أو يظل القبر ) و إنما يظل الميت عمله فلا ينفعه شئ من الفسطاط و القبة و غيرها ، و لا بأس باعلام القبر ( بكسر الهمزة أى جعله معلما مثل الأحجار أو الخشب المنصوبة على طرفى القبر ) فى زماننا هذا إذ يعرف بها أى تلك العلامة أنه قبر حتى لا يوطأ عليه بالأقدام و يدعى بدعوات عنده - مطلوب المومنين . و لا يتبع الجنازة الأجمار قال فى الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع به ، و روى أن النبى عليه الصلاة و السلام خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها بجمر فصاح عليها و طردها ، يكره الأجر على اللحد ، و يستحب القصب و اللبن حكى عن شمس الأئمة الحلوانى هذا فى قصب لم يعمل و أما القصب المعمول و هو بالفارسية « بوريا » فقد اختلف المشايخ فقال بعضهم : لا يكره لأنه قصب كله ، و قال بعضهم : يكره لأنه لم يرد به السنة ، كذا فى المحيط ، كراهية الأجر مذهبنا =

== وقال الشافعي رضي الله عنه لأبأس ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة و أما إذا أريد به دفع السباع أو شيء آخر لا يكره ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره في بلدنا لمساس الحاجة لضعف الأراضى . حتى قال بعضهم في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي أن يوضع مما يلي الميت اللبن ، و كذلك التابوت من الخشب كره بعضهم على ظاهر الرواية و قال بأن هذا في معنى الآجر لأن كل واحد منهما لاحكام البناء و لاحاجة إلى الاحكام ، و بعضهم فرق بينهما ، و قال بعضهم : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتناول به و هذا المعنى معدوم في الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ، و يكره أن يجعل على اللحد صفائح خشب لأن في ذلك إضاعة المال بلا فائدة كذا في المحيط . قد أباح أن يبني على قبر المشايخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه كذا في المفاتيح شرح المصابيح - اه ما في الفتاوى الصدرية .

و في الفصل السادس في القبر و الدفن و النقل من مكان إلى مكان آخر من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٥ : دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج ، و السنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسى ، و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط ، و يجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق ، فان كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان ، و صفة الشق أن تحفر حفيرة كالتنهر وسط القبر و يبني جانباه باللبن أو غيره و يوضع الميت فيه و يسقف كذا في معراج الدراية ، و ينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة و كلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحهما الله طول القبر على قدر طول الانسان و عرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات ، و حكى عن الشيخ الامام =

== محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال: ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا بما يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان، و يكره الدفن في الأماكن التي تسمى فسافي (يأتي تفسير الفسافي عن رد المحتار) كذا في فتح القدير، و الشفع كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي، و يستحب أن يكونوا أقوياء و أمناء و صلحا كذا في التتارخانية، و ذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة، و كذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبي فان لم يكن فلا بأس للجانب وضعها كذا في البحر الرائق، و لا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسى، و يدخل الميت بما يلي القبلة و ذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه و يوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الآخذ كذا في فتح القدير، و يقول واضعه «بسم الله و على ملة رسول الله» كذا في المتون، و يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة، و تحل العقدة و يستوى اللبن و القصب لا الآجر و الخشب، و يسجى قبرها لا قبره و يهال التراب كذا في المتون، و لا بأس بأن يهلوا بأيديهم أو بالمساحى و بكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة، و يكره أن يزداد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز، و يستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا و يكون من قبل رأس الميت و يقول في الحثية الأولى «منها خلقناكم» و في الثانية «و فيها نعيدكم» و في الثالثة «و منها نخرجكم تارة أخرى» كذا في الجوهرة النيرة، و لا بأس بالدفن بالليل و لكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاب، و يسم القبر قدر الشير و لا يربع، و لا يخصص، و لا بأس برش الماء عليه، و يكره أن يثني على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة و نحوه كذا في التبيين، و إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التتارخانية، =



هو الأصح و عليه الفتوى كذا في جواهر الأخطا ، و من حفر قبرا لنفسه فلا بأس به و يجوز عليه كذا في التارخانية ، رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ، وإن كانت ضيقة جاز و لكن ضمن ما أتفق صاحبه فيه كذا في المضمرات ، و الأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ، و يستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينجر جزور و يقسم لهما يتلون القرآن و يدعون للميت كذا في الجوهرة الثيرة ، قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكفه و مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله : و هل ينتفع . و المختار أنه ينتفع هكذا في المضمرات ، و يكره أن ينسج على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج ، و يكره عند القبر ما لم يعهد من السنة و المعهود منها ليس إلا زيارة و الدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ، و لا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل بما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يحمل بين كل الميتين حاجز من التراب كذا في محيط المرخسي ، و إن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما كذا في المحيط ، و كذا إذا كانتا امرأتين هكذا في التارخانية ، و لو بلى الميت و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه كذا في التبيين ، و يستحب في القتل و الميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولائك القوم ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به ، و لا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض منصوبة أو أخذت بشقعة كذا في فتاوى قاضين خان ، و إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء . بأسر باخراج الميت و إن شاء سوى الأرض و زرع فيها كذا في التبيين ، و لو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجله و أهمل عليه التراب لم ينسج ، و لو سوى عليه اللبن و لم يمل عليه التراب زرع اللبن و عرفت السنة كذا في التبيين ، و إن وقع في القبر متاع فملم بذلك بعد ما أهبطوا

= عليه التراب بنش كذا في فتاوى قاضى خان، قالوا: ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق، ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابساً لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان، والمشى في المقابر بتعليل لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج .

قلت: وفي جناز رد المختار ج ١ ص ٩٣٢: ويكره الدفن في الفسافي - وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً - لمخالفتها السنة، إمداد والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتخصيصها والبناء عليها - بحر، قال في الحلية: وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبيل، وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يترك بالدفن فيها فصلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للبش وإدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فالخندق من ذلك - اه - قال في الإمداد: ويخالفه ما في التارخانية إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة فالأول إناطة الجواز بالبلا إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً لاسيما في الأمصار الكبيرة الجامعة وإلا لزم أن يتم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدا، وإن أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد - تأمل .

(تتمة) قال في الاحكام: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في حوزة الفتاوى، وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار = و تتخذ

== وتتخذ مسجدا لما روى أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للمشركين فنبتت ،  
 كذا في الواقعات - انتهى ما في رد المختار . وفي الدر المختار : ( وخر قبره ) في غير  
 دارة ( مقدار نصف قامة ) فان زاد فهو حسن . وفي رد المختار : أو إلى حد الصدر ،  
 وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة ، فلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى  
 القامة وما بينهما بينهما - شرح المنية ، وهذا حد العمق ، والمقصود منه المبالغة في منع  
 الرائحة ونبش السباع ، وفي القهستاني : وطوله بقدر طول الميت ، وعرضه على قدر  
 نصف طوله ، ( ويلحد ولا يشق ) إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ تابوت -  
 عن الدر المنتقى ومثله في النهر ، ومقتضى المقابلة أنه يلحد ويوضع التابوت في اللحد  
 لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح ، فاذا وضع التابوت  
 في اللحد أمن انهياره على الميت ، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتاج إلى  
 التابوت إلا إذا كانت الأرض ندية يسرع فيها بلا الميت ، قال في الحلية عن الغاية :  
 ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت  
 في غيرهما مكروها في قول العلماء قاطبة - اه ، وقد يقال : يوضع التابوت في الشق إذا  
 لم يكن فوقه بناء ثلاثا يرأس الميت في التراب ، أما إذا كان له سقف أو بناء معتود  
 فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت - اه .

قلت : وصفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيها الميت  
 ويجعل ذلك كالبيت المستقف - حلية ، وصفة الشق أن يحفر في وسط القبر حفرة  
 فيوضع فيها الميت - حلية ، كل ذلك من الدر و حاشية رد المختار ص ٩٣٣ - ٣٤٠  
 وفي الدر : ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة ، وما روى عن علي فغير مشهور  
 فلا يؤخذ به ، وفي الرد : قوله ولا يجوز أي يكره ذلك ، قال في الحلية : ويكره أن  
 يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو عنقده أو حصير أو نحو ذلك - اه ، ولعل  
 وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة فالكرهية تحريمية ولذا عبر بلا يجوز . =

== وفي الدر : مات في سفينة غسل و كفن و صلى عليه و ألقى في البحر إن لم يكن قريبا من البر ، قال في الفتح : وعن أحمد ينقل ليرسب ، وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب ، وإلا شدي بن اللوحين ليقذفه البحر فيدفن . ( قوله إن لم يكن قريبا من البر ) الظاهر تقديره بأن يكون بينهم وبين البرة مدة يتغير الميت فيها ثم رأيت في نور الإيضاح التعبير بخوف الضرر به - كذا في رد المحتار - وفي الدر : و لا ينبغي أنه يدفن في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء - واقعات - وفي الرد و مقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها و يبني له بقربها مدفنا ، تأمل اه . قلت : كالمسجد إذا دفن بقربه ، و أما إذا دفن في ضمن المسجد فلا بد أن يخرج منه لأنه في معنى العصب و أنه و إن كان وقفا فهو وقف على أنه يصلي فيه و يذكر الله دون أن يدفن فيه الأحيوات . و يدخل من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد أي فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ ، و قال الشافعي و أحمد : يستحب السبل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسئل من قبل رأسه سجداً و لا يضر عند كون الداخل في القبر و ترا أو شفعا ، و اختار الشافعي الوتر ، ثم جاء في البحر . و يقول وأضعه « بسم الله و بالله و علي ملة رسول الله ﷺ » ، قوله « و بالله » زاده على ما في الكنتز و الهداية و هو ثابت في لفظ الترمذي ، و الأول في لفظ لابن ماجه ، و في لفظ له « و في سبيل الله » بعد قوله « بسم الله » و ذكره في البدائع عن الحسن عن أبي حنيفة ، قالوا : و المعنى : بسم الله و حسناك و علي ملة رسول الله ﷺ ، ثم قال الامام أبو منصور الماتريدي : ليس هذا دعاء لبيت لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يحز أن يدل حاله ، و إن مات على غير ذلك لم يدل أيضا ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفاته على الملة و علي هذا جرت السنة - اه خلية . ( تنبيه ) : في الإقتصار على ما ذكر من الوارد إجماعا إلى أنه لا يسب الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن ، و قد صرح ابن سبغر في ==

== فتاويه بأنه بدعة ، قال : و من ظن أنه سنة قياسا على نديهما للولود إلخا فالحقمة  
الامر بابتدائه فلم يصب - اه . و يوجه إليها وجوبا ، و ينبغى كونه على شقه الايمن  
و لا ينش ليوجه إليها ، أى لو دفن مستدبرا لها و أهالوا التراب لا ينش لأن التوجه  
إلى القبلة سنة و النش حرام ، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فانه  
يزال و يوجه إلى القبلة عن يمينه - حلية عن التحفة ، و لو بقى فيه متاع لانسان فلا بأس  
بالنشر - ظهورية ، و تحمل العقدة للاستغناء عنها لأنها تعقد لحرف الانتشار عند الحمل ،  
و يسوى اللبن عليه و القصب أى على اللحد بأن يسد من جهة القبر و يقام اللبن فيه -  
حلية عن شرح المجمع ، قال فى الحلية : و تسد الفرج التى بين اللبن بالمدر و القصب  
كيلا ينزل التراب على الميت ، و نصوا على استحباب القصب فيها كاللبن لا الآجر  
المطبوخ و الخشب فيها كاللبن - اه ، لا الآجر ، قال فى البدائع لأنه يستعمل للزينة  
و لا حاجة لميت إليها ، و لأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت نفاؤلا ، قال فى  
الحلية : و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام الترمذى : هذا إذا كان حول  
الميت فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره  
الآجر فى بلدتنا للحاجة إليه لضعف الاراضى و جاز ذلك أن الآجر و الخشب حوله  
بأرض رخوة كالتابوت ، و يسجى أى يغطى قبرها و لو خنى لا قبره إلا لعذر كخطر  
و برد و حر و تلج - فهستانى ، و يهال التراب عليه و تكره الزيادة عليه لما فى صحيح مسلم  
عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود :  
أو يزداد عليه - حلية ، لأنه بمنزلة البناء كذا فى البدائع ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية  
و هو مقتضى النهى المذكور لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل و قال : و روى عن  
محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه  
أن رسول الله ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم و وضع عليه الحصاة و هو مرسل  
صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة و عدمها على القليلة المبلغه له مقدار شبر ==

= أو ما فوقه قليلا ، ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه لما في أبي داود : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره و قال : استغفروا لأخيكم و اسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل ، و كان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة و خاتمتها ، و روى أن عمرو بن العاص قال و هو في سياق الموت : إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة و لا نار فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شنأتم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى أستأنس بكم و أنظر ما إذا أراجع رسل ربي - جوهرة ، و لا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الانداس بل ينبغي أن يندب لأنه ﷺ فغله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه و بقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله و أمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار ، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين - حلية ، و لا يربع النهي ، هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربع القبور و تخصيصها - امداد ( قلت من الأسف أني لم أجد لهذا الحديث متابعا ) ، و يسمن ندبا ، و في الظهيرية و جوبا قدر شهر ، أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجبل لما روى البخاري عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما و به قال الثوري و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعي : التسطيع أي التبيع أفضل ، و تمامه في شرح المنية ، و قوله : و جوبا ؛ هو مقتضى النهي المذكور ، و يؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لكن في النهر أن الأولى أولى و لعل وجه شبهة الاختلاف و الحديث الذي استدل به الشافعي على التربع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره - فتأمل ، قوله : قدر شهر ؛ أو أكثر شيئا قليلا - بدائع ، و لا يطين و لا يرفع عليه بناء . و قيل لا بأس به و هو المختار كما في كراهة السراجية ، و في جنازتها : لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها =

== حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن، أى يحرم لوللزينة ويكرهه لو للاحكام بعد  
الدفن، و أما قبله فليس بقبر - امداد، و فى الاحكام من جامع الفتاوى: و قيل لا يكره  
البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات - اه، قلت: و لكن هذا فى غير  
المقابر المسبلة كما لا يخفى، إلى أن قال: و عن أبى حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من  
بيت أو قبة أو نحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور وأن  
يكتب عليها و أن يبنى عليها رواه مسلم و غيره - اه، نعم فى الامداد عن الكبرى:  
و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النش و رأوا ذلك حسنا و قال ﷺ  
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، - اه، قوله: لا بأس بالكتابة لأن النهى  
عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق  
ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من المشرق  
إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف - اه،  
و يتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعا  
عند رأس عثمان بن مظعون و قال: أتعلم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات  
من أهلى فان الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع  
العملى على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة كما أشار إليه فى المحيط  
بقوله: و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن فلا بأس به، فأما  
الكتابة بغير عذر فلا - اه، حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطرأه  
مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصا، قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى  
هذا الاجماع أنه أكثرى و إن سلم فمحل حجته عند صلاح الأزمنة بحيث يندفع الأمر  
بالمعروف و النهى عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم  
فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علوا بالنهى عنه، فكذا  
الكتابة - اه، فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر =

== (تمة): في الاحكام عن الحجّة: تكراه السور على القبور - اه، قلت: و يستفاد من قول القاسم بن محمد للصديقة أمه: اكنشني لى عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ا بأنها لا تكراه، قال: و لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمى (احترز به عن حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينش عليه بعد إهالة التراب) كأن تكون الأرض منصوبة أو أخذت بشفعة، و تخير المالك بين إخراجها و مساواته بالأرض كما جاز زرعه و البناء عليه إذا بلى و صار ترابا - زيلعى، و كما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بكفن منسوب أو دفن معه مال - قالوا: و لو كان المال درهما - بحر. قال الرملى: و استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ و الأمتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج أنه ينش لحقه إذا تلفت به تضمن المرأة حصته - اه، و احترز بالمنصوبة عما إذا كان وقفا (أى وقفا على دفن الموتى)، قال فى التارخانية: أنفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل و دفن فيه و كانت الأرض موقوفة بضمن ما أنفق فيه، و لا يجوز منه من مكانه لأنه دفن فى وقف - اه، و عبر فى الفتح بقوله: بضمن قيمة الحفر؛ فأمل، قلت: و إن دفن فى المسجد يخرج منه لأنه غضب لأن المسجد و إن كان وقفا فهو وقف للصلاة و لأغراض المسجد، قوله: و مساواته بالأرض؛ أى ليزرع فوقه مثلا لأن حقه فى باطنها و ظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها و إن شاء استوفاه - فتح. قوله: كما جاز زرعه؛ أى القبر و لو غير منسوب، و كذا دفن غيره فيه كما فى الزيلعى أيضا، و قدمنا الكلام عليه، حامل ماتت و ولدها حتى يضطرب شق بطنها من الأيسر و يخرج ولدها، و لو بالعكس بأن مات الولد فى بطنها و هى حية و خيف على الأم قطع و أخرج لومينا أى بأن تدخل القابلة يدها فى الفرج و تقطعها بآلة فى يدها بعد تحقق موته و إلا لا، أى و لو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم و لا يجوز قتل آدمى حتى لأمر موهوم، و لو بلغ مال =



== غيره هل يشق قولان و الأولى نعم أى و لا مال له كما فى الفتح و شرح المنية ، و مفهوماً أنه لو ترك مالاً يهتتم ما بلعه و لا يشق اتفاقاً ، قوله : و الأولى نعم ؛ لأنه و إن كان حرمة الأذى أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما فى الفتح ، و مفاده أنه لو سقط فى جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقاً كما لا يشق الحى مطلقاً لافضائه إلى الهلاك لا بمجرد الاحترام .

(فروع) الاتباع أفضل من التواضع أى اتباع الجنائز لأنه بر الحى و الميت فالثواب المرتب عليه أكثر - ط ، لو لقراءة أو جوار فيه صلاح معروف ، سيأتى فى باب الوصية للأقارب و غيرهم أن الجار من لصق به ، و قالوا : من يسكن فى محله و يجمعهم مسجد المحلة و هو استحسان ، و قال الشافعى : الجار إلى أربعين داراً من كل جانب - إيه ، قلت : و الصحيح قول الامام كما سيأتى هناك إن شاء الله تعالى ، و هل يقيد هنا بالملاصق أيضاً ؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق و قد يقال كلام الموصى يحمل على العرف و الجار عرفاً الملاصق أو من يسكن فى المحلة فتصرف إليه الوصية بخلافه هنا فيكون حقه إلى الأربعين كما فى الحديث والله أعلم ، و يندب دفنه فى جهة موته أى فى مقابر أهل المكان الذى مات فيه أو قتل قدر ميل أو ميلين فلا بأس - شرح المنية ، و يأتى الكلام على نقله ، قلت : ولذا صح أمره عليه السلام بدفن قتلى أحد فى مضاجعهم مسح أن مقبرة المدينة قريبة ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم فى محل واحد ، و تعجيله أى تعجيل جهازه عقب تحقق موته ولذا كره تأخير صلواته و دفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر ، و ستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله و من يعينه و إن رأى به ما يكره لم يحز ذكره الحديث ، اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوئهم ، أى ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره ، و لا بأس بنقله قبل دفنه و بالاعلام بموته أى إعلام بعضهم ليقضوا حقه - هداية : بكره بعضهم أن ينادى عليه فى الأزقة و الأسواق لأنه يشبه نعى الجاهلية ==

= و الأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره و تفخيم ، بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني ، فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج و النياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عزى « ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية » شرح المنية ، تمامه « فاعضوه بهن أبيه و لا تكنوا » ، قال في المغرب : تعزى و اعتزى انتسب و العزاء اسم منه و المراد به قولهم في الاستغاثة يا فلان اعضوه ، أى قولوا له : اعضض باير أبك او لا تكنوا عن الاير بالهن ، و هذا أمر تأديب و مبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية - اه ، لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى ، و بتعزية أهله أى تصييرهم و الدعاء لهم به ، قال في القاموس : العزاء الصبر أو حسنه و تعزى انتسب - اه ؛ فالمراد هنا الأول و فيما قبله الثانى فافهم ، قال في شرح المنية : و تستحب التعزية للرجال و للنساء اللاتى لا يفتن لقلوبه عليه الصلاة و السلام « من عزى أخاه بمصيبة كسأه الله من حلال الكرامة يوم القيامة » ، رواه ابن ماجه و قوله عليه الصلاة و السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » ، رواه الترمذى و ابن ماجه ، و التعزية أن يقول : أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك و غفر لمتك - اه .

( تنبيهه ) هذا الدعاء بأعظام الأجر المروى عنه عزى لما عزى معاذاً بابن له يقتضى ثبوت الثواب على المصيبة ، و قال المحقق ابن الهمام في المسامرة : قالت الحنفية : ما ورد به السمع من وعد الرزق و وعد الثواب على الطاعة و على ألم المؤمن و ألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل و تطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق - اه ، و هل يشترط للثواب الصبر أم لا ؟ قال ابن حجر : وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسباً كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى ، و رد بتصریح الشافعى رحمه الله بأن عزى من المجنون =

== و المريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتقاء العقل المستلزم لانتقاء الصبر ، و يؤيده خبر الصحيحين « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » مع الحديث الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما » ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فن أصيب و صبر يحصل له ثوابان لنفس المصيبة و للصبر عليها و من انتفى صبره فان كان لغدر كجنون فكذلك أو لنحو جزع لم يحصل من ذلك الثوابين شيء - اه ماخصا ، حاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لغدر كجنون و أما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط . قال في الدر : و باتخاذ طعام لهم ، قال في الفتح : و يستحب لجيران أهل الميت و الأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم و ليلتهم لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و لأنه بر معروف و يلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيمنعهم من ذلك فيضعفون - اه ، و قال أيضا : و يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور و لا في الشرور و هي بدعة مستبحة ، روى الامام أحمد و ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة - اه ، و في البرازية : و يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول و الثالث و بعد الأسبوع و نقل الطعام إلى القبر في المواسم و اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن و جمع الصلوات و القراءة للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الاخلاص ، و الحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، و فيها من كتاب الاستحسان : و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا - اه ، و أطال ذلك في المراجع و قال : و هذه الأفعال كلها للسمعة و الرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله - اه ، و بحث هنا في شرح المنية بممارسة حديث جرير المار بمحدث ==

== آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجلا ميت لما رجع من دفنه فجاء وجمي بالطعام، أقول: وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبينا. مذهب غيرنا كالشافعية والحنبالية استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الأفراح وكدق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان وما كان كذلك فلا شك في حرمة و. بطلان الوصية به ولا يجوز ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - اه ج ١ ص ٩٤١ من رد المحتار. قلت: فلا بد أن تزال المنكرات والدعات من الطعام ليسقى صافيا ويصل ثوابه إلى الأموات لينتفعوا به لأنهم هم المحتاجون إلى ما ينفعهم بعد ما انقطع عملهم لا أن تقلع المسألة من أصلها ويرى بها في الكناسة.

و في جوائز الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧: (و. بما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية، و روى الحسن بن زياد: إذا يعزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزى مرة أخرى كذا في المضمرة، و وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزى أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها، وهي بعد الدفن أولى منها قبله، وهذا إذا لم ير منهم جرح شديد فإن رثى ذلك قدمت التعزية، و يستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزى بها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج، و يستحب أن يقال لصاحب التعزية « غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمدته برحمته و رزقك الصبر على مصيبته وأجرى على موته » كذا في المضمرة ناقلا عن الحجية، و أحسن ذلك تعزية رسول الله ﷺ « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء ==

## باب من أولى بالصلاة على الجنابة

٢٥٩ - ٢٦٠ - محم. قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم و عن عون بن

عنده بأجل مسمى، و يقال في المسلم بالكافر «أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك»، و في تعزية الكافر بالمسلم «أحسن الله عزاءك و غفر لبيتك»، و لا يقال «أعظم الله أجرك»، و في تعزية الكافر بالكافر «أخلف الله عليك و لا نقص عبدك»، كذا في السراج الوهاج، و لا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام و الناس يأتونهم، و يكره الجلوس على باب الدار و ما يصع في بلاد العجم من فرش البسط و القيام على قوارخ الطرق من أقباح القبائح كذا في الظهيرية، و في خزنة الفتاوى: و الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة و تركه أحسن كذا في معراج الدرارية، و أما النوح العالى فلا يجوز، و البكاء مع رقة القلب لا بأس، و يكره للرجال تسويد الثياب و تمريقها للتعزية، و لا بأس بالتسويد للنساء، و أما تسويد الخدود و الأيدي و شق الجيوب و خدش الوجوه و نشر الشعور و نثر التراب على الرؤس و الضرب على الفخذ و الصدر و إيفاد النار على القبور فن رسوم الجاهلية و الباطل و الغرور كذا في المضمرات، و لا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين، و لا يباح اتخاذ الصنافة ثلاثة أيام كذا في التارخانية - انتهى ما في الفتاوى الهندية - و بانتهائه تمام مسائل الدفن و ما بعده، الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

(١) كذا في جامع المسانيد و كذا في نسخة الأستانة و الأصفية الأولى، و في الأصل

«و عون»

عبد الله<sup>١</sup> عن الشعبي أنها قالا : الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب<sup>٢</sup> .

(١) هو عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ، الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة و ابن عباس ، و عنه قتادة و أبو الزبير و الزهري ، وثقه أحمد و ابن معين ، مات بعد العشرين و مائة ، و قيل ما بين العشرين و مائة ، روى له الستة إلا البخاري .

(٢) و في آثار الامام أبي يوسف ص ٧٩ رقم ٣٩٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى على الجنائز لإمام الحي ، فان لم يكن لإمام و الجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - ص ٨٠ . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في بحث ( في الزوج و الأخ أيها أحق بالصلاة ) : عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ ، و عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا : أيها أحق بالصلاة على الميت ؟ فقال الحكم : الأخ ؛ و قال حماد : قال إبراهيم : الامام ، فان تداروا فالولي ثم الزوج ، و عن حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة انقطعت العصمة ما بينها و بين زوجها ، و عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : الأب و الأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ، و عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، و عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها و بين زوجها و أولياؤها أحق بها - ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ٣٦٣ - ٣٦٤ . و في تلخيص الحبير ص ١٧١ طبع الهند حديث أن حسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن رضي الله عنه ، البزار و الطبراني و البيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت =  
الحسين ٢٢٢

== الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، وسالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه بن وجه آخر عن أبي حازم بنخوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم . ورواه البيهقي من طريق فيها مبهم - اه ما في التلخيص . و أخرج البيهقي في الجزء الرابع من سننه ( باب قال الوالي أحتق بالصلاة على الميت ) من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إنى لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضى الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضى الله عنهما يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، وكان بينهم شىء ، فقال أبو هريرة : أتتفنون على ابن نبيكم بترية تدفنون فيها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أجهما فقد أجهنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى - اه ، ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان عن قبيصة عن سفيان عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال أخبرنى من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص : أقدم فلولا أنها سنة ما قدمت - اه ، وقال في أول الباب : روى هذا القول عن علقمة والأسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصرى قالوا : الامام يتقدم ، و يروى عن علي وجري بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضى الله عنهما ، قلت : وفي باب الصلاة على الجنائز من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣١ عن أبي حازم قال : شهدت حسننا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدم فلولا أنه السنة ما قدمت أو سعيد أمير على المدينة يومئذ ، رواه الطبرانى في الكبير والبزار ، ( قال الهيثمى ) و رجاله الموثقون - اه . وفي باب الصفوف على الجنائز من المطالب العالية ج ١ ص ٢١٧ : الحسن بن علي رفعه سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا حضرت الجنائز وحضر الأمير فالأمر أحتق بالصلاة عليها - اه . وفي سننه ==

٢٦١ - قال أ و حنيفة: أخرني رحل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج<sup>١</sup> .  
قال محمد: و به نأخذ، و به كان يأخذ أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه<sup>٢</sup> .

= الحسن بن عماره و هو ضعيف . قلت: الحسن بن عماره من رجال التهذيب أخرج له البخارى تعليقا و الترمذى و ابن ماجه، مختلف فيه، وثقه إمامنا الاعظم وغيره، و لا بأس بتأييد القوى بالضعيف .

(١) أخرج ابن أبى شيبه عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان عن مسروق قال: سألت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها، و أخرجه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه المطبوع ببيروت ٤٢٣/٣ عن سفيان عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان عن، و سقط « عن مسروق » من نسخته .

(٢) و فى باب غسل الميت من كتاب الأصل للإمام محمد ٤٢٣/١: قلت: أ رأيت الصلاة على الميت من أحق بها؟ قال: إمام الحى أحق بالصلاة عليه . قلت: فان لم يكن إمام؟ قال: الأب أحق من غيره، قلت: فالابن و الأخ و الأب؟ قال: الأب أحق من هؤلاء . قلت: فان العم أحق بالصلاة من زوجها؟ قال: بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها منه ابن - اهـ . و فى ج ٢ ص ٦٢ من المختصر الكافى و شرحه للسرخسى: (و إمام الحى أحق بالصلاة على الميت) و حاصل المذهب عندنا أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن إقامة الجمعة و العيدين إليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين، و لأن التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور فى حقه التوقير، و لما مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنه و قال: لولا أنها سنة ما قدمتك؛ و كذلك إن حضر القاضى فهو أحق بالصلاة عليه، فان لم يحضر واحد منهما فالإمام الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته، و عند الشافعى رضى الله عنه =



= الولي أحق من إمام الحى لظاهر قوله تعالى ﴿و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾  
 فان لم يحضر إمام الحى فالأولياء . و فى الكتاب - أى الأصل - قال : ( الأب أحق  
 من غيره ) و هو قول محمد ، فأما عند أبى يوسف فالابن أحق من الأب ولكن الأولى  
 له أن يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه ، وعند محمد  
 الأب أعم ولاية حتى يعم ولاية النفس و المال و هذا نظير اختلافهم فى ولاية  
 التزويج كما بينته فى النكاح ، و الحاصل أنه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية  
 التزويج ، ( و ابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها إن لم يكن لها منه ابن )  
 لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا أحق  
 بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، و لأن الزوجية تنقطع بالموت  
 و القرابة لا تنقطع به - اه ص ٦٣ . و فى باب من أولى بالصلاة على الميت ج ١  
 ق ٢/١٣ سن شرح مختصر الكرخى لأبى الحسين القدورى : قال أبو حنيفة : يصلى  
 على الجنازة أئمة الحى ، قال : و الذى يصلى بالأحياء هو الذى يصلى على الموتى ، و هو  
 قول إبراهيم ، و قال الحسن عن أبى حنيفة : يصلى الامام إن حضر أو القاضى أو الوالى ،  
 فان لم يحضر أحد منهم فينبغى أن يقدموا إمام الحى ، فان لم يكن إمام الحى فأقرب  
 الناس إليه ، و قال محمد : ينبغى للوالى أن يقدم إمام المسجد و لا يجبر الوالى على ذلك  
 و هو قول أبى حنيفة ، و قال ابن سماعة عن أبى يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء  
 دون إمام الحى ، و حاصل ذلك أن السلطان أولى بالصلاة إذا حضر لما روى أن النبى  
 عليه الصلاة و السلام قال : « لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته  
 إلا بأذنه » ، و روى أن الحسن رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر  
 سعيد بن العاص و قال : لولا أنها السنة لما قدمتك ا ( و بعد ذلك فى الأصل « و ذكر  
 أبو يوسف فى الاملاء أنه قدم مروان و قال لولا السنة لما قدمتك » ، و أظن أن العبارة  
 هذه كانت بهامش الأصل فأدخلها فى الأصل بظن أنها من الأصل ) و أما إمام الحى =

== فتقديمه على طريقتي الإفضال وليس بواجب كتقديم السلطان هكذا فسرهُ ابن شجاع لأنهم رضى بتقديمه عليهم في حياتهم فكذلك بعد موتهم، ولا يجب ذلك لأن السلطان إنما قدم لأن التقدم عليه فيه إفساد أمر العامة والمسلمين وهذا المعنى لا يوجد في إمام الحى، قال (و أجمع أئمتنا بعد إمام الحى أن الأقرب فالأقرب من ذى الأنساب أحق) وذلك لأن الأقرب أولى به في حال الحياة فكذلك بعد الموت (فان تساويا في القرابة فأسنهما) لأن التى عليه الصلاة والسلام أمر بتقديم الأسن في الصلاة، قال (وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا باذنه) لأن الولاية ثبتت لها وإنما قدم الأسن للسنة فاذا أزدان يستخلف فقد رضى باسقاط حقه فلم يحز إسقاط حق شريكه، قال (فان كان أحدهما أقرب من الآخر فالأقرب أن يقدم من شاء) وذلك لأنه لا ولاية للبعيد متع القريب فصار كالأجنبي، (وقال في امرأة ماتت وتركت زوجها و ابنها منه أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه و يبنى أن يقدم أباه) أما الزوج فلا ولاية له عليها لأن التسبب الذى كان بينهما انقطع بالموت فصار بعد الموت كالأجنبي فبقيت ولاية الابن وهو ممنوع من التقدم على أبيه فلذلك أمرناه بتقديمه، (وقال أبو يوسف: وللابن في حكم الولاية أن يقدم غير أبيه) لأنه هو الولي و إنما منع من التقدم على أبيه حتى لا يستخف بأبيه و ذلك لا يسقط ولايته في التقديم غيره بجاز، قاله (فان كان لها ابن من غير الزوج فلا حق للزوج ولا بأس بأن يتقدم ابنها من غيره عليه) لأنه ليس في تقدم ابنها من غيره تقدما على الأب وهو الولي بجاز له التقدم على أبيه وهو الولي، قال (و سائر القرابات أولى بالصلاة من الزوج وكذلك مولى العتاقة وابن المولى) لأن الزوج منقطع نسبه بالموت وسبب من سواه يبقى و هى القرابة أو غير ذلك فكان أولى (فان تركت أبا و زوجها و ابنها و الزوج أبو الابن فليس للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد، وكذلك يستحب لابن البنت أن يقدم جده) لأنه بمنزلة الوالد وذلك لأن ابن البنت إذا منع من التقدم ==

== على جده فلآن يمنع من أن يقدم غيره عليه أولى ، قال ( ومولى العتاقة ومولى الموالاة إذا لم يكن له قرابة أحق من الأجنبي ) لأنه أولى بميراثه فصار كالنسب ، ( قال أبو يوسف : إذا كان له وليان أحدهما أقرب إلى الميت كإبن وأخ لأب وأم والأقرب غائب فكانت نفوت الصلاة على الجنازة - وفي نسخة « الميت » مكان « الجنازة » - بحضوره فالآخر أولى ، وإن كتب الغائب أن يصلى عليه غيره كان للآخر من الأب والأم أن يمنعه ، قال أبو يوسف : وليس له مع الغيبة التي وصفناها حق ) وذلك لأن في انتظاره إلحاق ضرر بالميت لما في ذلك من تفويت الصلاة على الميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فإذا سقطت ولايته انتقلت إلى من هو دونه ، قال ( وإن كان مريضاً في المصر فهو بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ) لأن ولايته لم تسقط ، ألا ترى أنه يقدر أن يصلى مع المريض فصار كالصحيح فإذا قدم غيره لم يكن للولى إلا بعد الاعتراض عليه ، قال ( وإن قدم الإخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلاً فالذي قدمه الأكبر أولى ) لأنهما رضياً باسقاط حقهما وتساويا فالأكبر أولى بالقديم كما هو أولى بالصلاة ، قال ( ولا حق للنساء في ذلك ولا للصغار من الذكور ) أما الصغار فلا فرض عليهم ولا معنى لتعلق الولاية لهم ، وأما النساء فليس من أهل هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ، والله أعلم - له ق ٢١٥ . وفي جوائز البدائع ج ١ ص ٣١٧ وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الأصل أن إمام الحنفي أحق بالصلاة على الميت ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر فإن لم يحضر فأمر المصر ، وإن لم يحضر فإمام الحنفي فإن لم يحضر فالأقرب من ذى قرابته ، وهذا هو حاصل المذهب عندنا ، والتوفيق بين الروايتين ممكن لأن السلطان إذا حضر فهو أولى لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضي لأنه نائبه فإن لم يحضر فإمام الحنفي لأنه رضى بامامته في حال حياته فيدل على الرضى به بعد مماته ، ولهذا لو عين الميت أحداً في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة ==

== بامام الحى لأن السلطان قليا يحضر الجنائز ثم الأقرب فالأقرب من عصبته و ذى قرابته لأن ولاية القيام بمصالح الميت له ، و هنا كله قول أبى حنيفة و محمد ، فأما قول أبى يوسف و هو قول الشافعى : القريب أولى من السلطان ، لأبى يوسف و الشافعى أن هذا أمر مبنى على الولاية و القريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ، و لأن هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة و دعاء القريب أرجى لأنه يبالغ فى إخلاص الدعاء و إحضار القلب بسبب زيادة شفقتة و توجد منه زيادة رقة و تضرع فكان أقرب إلى الاجابة ، و لأبى حنيفة و محمد ما روى أن الحسن بن على رضى الله عنهما لما مات قدم الحسين بن على رضى الله عنهما سعيد بن العاص لىصلى عليه و كان و ايا بالمدينة و قال : لولا السنة ما قدمت ا و فى رواية قال : لولا أن النبى ﷺ نهى عن التقدم لما قدمتك ؛ و لأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة و العيدين بخلاف النكاح فإنه من الأمور الخاصة و ضرره و نفعه يتصل بالولى لا بالسلطان فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للولى عليه و تلك ولاية نظر ثبتت حقا للولى عليه قبل ائولى بخلاف ما نحن فيه ، أما قوله إن دعاء القريب و شفاعته أرجى ؛ فنقول : يتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع أن دعاء الامام أقرب إلى الاجابة على ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ثلاث لا يحجب دعاؤهم ، و ذكر فيهم الامام ، ثم تقدم إمام الحى ليس بواجب و لكنه أفضل لما ذكرنا أنه رضى به فى حال حياته و أما تقديم السلطان فواجب لأن تعظيمه مأمور به و لأن ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب و التنازع على ما ذكرنا فى صلاة الجمعة و العيدين ، و لو كان لليت و ليلان فى درجة واحدة فأكبرهما منا أولى لأن النبى ﷺ أمر بتقديم الأسن ، الصلاة ، و لهما أن يقدمتا غيرهما ، و لو قدم كل واحد منهما رجلا علاحدة فالذى قدمه الأكبر أولى ، و ليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا باذن الآخر لأن الولاية ثابتة لهما إلا أنا قدمنا الأسن لسنه فاذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى ، فان ==

= تشاجر الوليان فتقدم الأجنبي بغير إذنهما فصلى ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة ولا تعاد، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة، وإن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية إليه و له أن يقدم من شاء لأن الأقرب محجوب به فصار بمنزلة الأجنبي، ولو كان الأقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت الولاية إلى الأبعد، ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان الأبعد أن يمنعه و له أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن في التوقيف على حضوره ضررا بالميت، و الولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنقل إلى الأبعد، و المرض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء و ليس للأبعد منعه و لأن ولايته قائمة؛ ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم، (و لاحق للنساء في التقديم) لانعدام ولاية التقدم، (ولو ماتت امرأة ولها زوج و ابن بالغ عاقل فالولاية لابن دون الزوج) لما روى عن عمر رضی الله عنه أنه ماتت له امرأة فقال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت و انقراية لا تنقطع، (لكن يكره لابن أن يتقدم أباه و ينبغي أن يقدمه) مراعاة لحرمة الأبوة، (قال أبو يوسف: و له في حكم الولاية أن يقدم غيره) لأن الولاية إنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته في التقدم، (و إن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو المولى و تعظيم زوج أمه غير واجب عليه) (و سائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة و ابن المولى و مولى الموالاة) لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما، (فإن تركت أبا و زوجا و ابنا عن هذا الزوج فلا ولاية للزوج) لما بينا، أما الأب و الابن فقد ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره و قيل هو قول محمد و أما عند أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له و عند محمد الولاية للأب و قيل هو قولهم جميعا في صلاة الجنازة لأن الابن، فضيلة على الابن و زيادة سن و الفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة =

= كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالاته أحق من الأجنبي لأنه التحق بالقرب بعقد الموالاته ، ( و لومات الابن و له أب و أب الأب فالولاية لأبيه و لكنه يقدم أباه الذي هو جد الميت ) تعظيماً له ( وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده و مولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه ) إذا صلى على الميت - اه ص ٣١٨ .

و في فصل الصلاة على الميت من الهداية : ( و أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر ) لأن في التقدم عليه ازدراء به ( فان لم يحضر فالقاضي ) لأنه صاحب ولاية ( فان لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى ) لأنه رضىه في حال حياته . قال ( ثم الولي و الأولياء على الترتيب المذكور في النكاح ، فان هلى غير اولي أو السلطان أعاد الولي ) يعنى إن شاء لما ذكر أن الحق للأولياء ( و إن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده ) لأن المفروض يتأدى بالأولى و التثفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام و هو اليوم كما وضع - الخ - و في فتح القدير ج ١ ص ٤٥٧ : ( قوله : و أولى الناس بالصلاة عليه - الخ ) الخليفة أولى إن حضر ثم إمام المصر و هو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم إمام الحى ثم ولى الميت و هو من سنذكره ، و قال أبو يوسف : الولي أولى مطلقاً و هو رواية عن أبي حنيفة و به قال الشافعي لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالأول كالنكاح فيكون الولي مقدماً على غيره فيه ، وجه الأول ما روى أن الحسين بن على قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن و قال : لولا السنة لما قدمتك ا و كان سعيد والياً بالمدينة يعنى متوليها و هو الذى يسمى في هذا الزمان النائب ، و لأن في التقدم ازدراء بهم و تعظيم أولى الأمر واجب ، و أما إمام الحى فلما ذكر و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب و تحليل الكتاب يرشد إليه ، و في جوامع الفقه : إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحى ، ( قوله : و الأولياء على الترتيب - الخ ) يستثنى منه الأب مع الابن = فانه

= فانه لو اجتمع لليت أبوه و ابنه فالأب أولى بالاتفاق على الأصح ، وقيل تقديم الأب قول محمد وعندهما الابن أولى على حسب اختلافهم في الكناح فعند محمد أب المتوثة أولى بانكاحها من ابنا وعندهما ابنا أولى ، وجه الفرق أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة و الأب أفضل ولذا يقدم الأسن عند الاستواء ، كما في أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى . ولو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك و للصغير منعه لأن الحق لها لاستوائهما في الرتبة و إنما قدمنا الأسن بالسنة قال عليه السلام في حديث القسامة « ليتكلم أكبركما » وهذا يزيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه و يدل عليه قولهم : سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن و هو يقدم أباه ، و لا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة ، و لم كان أحدهما شقيقا و الآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي ، و مولى العتاقة أولى من الزوج ، و المكاتب أولى بالصلاة على عبده و أولاده ، و لو مات العبد و له ولى حر فالولى أولى على الأصح ، وكذا المكاتب إذا مات و لم يترك و فاه فان أدبت الكتابة كان الولي أولى ، وكذا إن كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى ، و إن لم يكن لليت ولى فالزوج ثم الجيران من الأجنبي أولى ، و لو أوصى أن يصل عليه فلان في العيون أن الوصية باطلة و في نوادر ابن رستم جائزة و يؤمر فلان بالصلاة عليه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على الأول ، ( قوله فان صلى غير الولي و السلطان أعاد الولي ) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدم على الولي فان كان من له التقدم عليه كالقاضي و نائبه لم يعد ، ( قوله و إن صلى الولي ) و إن كان و حده لم يجوز لأحد أن يصل بعده ، و استفيد عدم إعادة من بعد الولي إذا صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لأنها إذا منعت الاعادة بصلاة الولي فصلاة من هو مقدم على الولي أولى ، و التعليل المذكور و هو أن الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي أيضا من الاعادة إذا صلى من الولي أولى منه إذ الفرض =

== وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء أن عدم المشروعية في حق من لاحق له أما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لما أعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين في التقرب إليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره و لذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكبير ، أما ما روى أنه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله فلا نه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم في الصلاة ، ( قوله لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة ) روى ابن حسان و صححه و الحاكم و سكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ففرغها فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة ؛ ثم أتى القبر فصغفنا خلفه و كبر عليه أربعاً ، و روى مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال عليه السلام : إذا ماتت فأذنتوني بها ! فخرجوا بجنازتها ليلاً فكروها أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها فقال : ألم آمرهم أن تؤذنتوني بها ! فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها و كبر أربع تكبيرات . قلت : قال محمد بعد إخراج هذا الحديث في موطنه ص ١٦٧ : و بهذا نأخذ . التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، و لا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلى عليها و ليس النبي ﷺ في هذا كغيره . ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة و قد مات بالحبيشة فصلاة رسول الله ﷺ بركة و ظهور فليست كغيرها من الصلوات ، و هو قول أبي حنيفة . و ما في الحديث أنه صفهم خلفه و في الصحيحين عن الشعبي قال أخبرني منه شهد النبي ﷺ =



= أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعاً قال الشيباني من حدثك بهذا؟ قال: ابن عباس؛ دليل أن لمن لم يصل أن يصلى على القبر وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليه أصلاً وهو في غاية البعد من الصحابة، ومن فروع عدم تكرارها عدم الصلاة على عضو وقد قدمناه في فصل النسل وذلك لأنه إذا وجد الباقي صلى عليه فيتكرر ولأن الصلاة لم تعرف شرعاً إلا على تمام الجثة إلا أنه ألحق الأكثر بالكل فيبقى في غيره على الأصل - اه ص ٤٥٩ . هذا الباب أحسن ما ذكر وأوفى في الدر المختار وحاشية العلامة الامام السيد زين العابدين الشامي الدمشقي رحمه الله .

قلت: و أما صفة صلاة الجنازة فذكر الامام محمد في باب الصلاة على الميت و الدعاء ص ١٩٤ من موطنه: أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف يصلى على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك اتباعها من أهلها فإذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت و أن محمداً رسول الله و أنت أعلم إن كان محسناً فرد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده؛ قال محمد: و بهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه، قال محمد: و بهذا نأخذ، يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح إذا صابتا لوقتها، قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تين الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تنغير الشمس بصفرة للغيب، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و قال في جنائز الأصل ج ١ ص ٤٢٣: قلت: فكيف =

= الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وضع على الجنابة تقدم الامام واصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم ثم يمدون الله تعالى وثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي ﷺ ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يسلم الامام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك ، وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا ، قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم يخفونه في أنفسهم ، قلت : فهل يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن - اهـ . وفي المختصر الكافي وشرحه للرخسي : ( والصلاة على الجنابة أربع تكبيرات ، وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات ) وهو رواية عن أبي يوسف - ثم بين الرخسي مسألة التكبيرات وقد مرت قبل ذلك بالتفصيل فلا نكررها - ( ثم يثنى على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى ) كما في سائر الصلوات يثنى عقيب الافتتاح ( ويصلي على النبي ﷺ في الثانية ) لأن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ﷺ على هذا وضعت الخطب واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي ﷺ ( ويستغفر للميت وشفع له في الثالثة ) لأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ يعقبه الدعاء والاستغفار والمقصود بالصلاة على الجنابة الاستغفار للميت والشفاعة له فلهذا يأتي به ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا - الخ ، إن كان يحسنه وإلا يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات - الخ ، ( ويسلم تسليمين بعد الرابعة ) لأنه أوان التحلل وذلك بالسلام ، وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة =

== الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار ( فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى في الخاتمة ) إلا على قول زفر فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد ، ولنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت اتساخه بما روينا ولا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة يسلم حين رأى إمامه يشغل بملء هو خطأ ، وفي الرواية الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه ، قال ( ولا يقرأ في الصلاة على الجنابة بشيء من القرآن ) وقال الشافعي : تختص قراءة فاتحة فيها وموضعها عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بقراءة » وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها ، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة على الجنابة بأم القرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال : عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ، ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه : لم يوقت لنا في الصلاة على الجنابة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختار من الدعاء أطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضي الله عنهما قالوا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن ، وتأويل حديث جابر رضي الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن ، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هي دعاء واستغفار لبيت ، ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء ، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة وأن فيها قراءة كسجدة التلاوة ( ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى ) الامام والقوم فيها سواء ، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة فن اختار الرفع قال : ==

= هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و التقه فيما بيننا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى، وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة و السلام « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » و ليس فيها صلاة الجنابة، و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح، و المعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك هاهنا - اه ج ٢ ص ٦٥ .

و في باب الصلاة على الجنابة من شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري ق ٢٠٧ : الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتهاد على تركها و متى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقيين، و الأصل في وجوب الصلاة على الميت أن الملائكة صلت على آدم و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ؛ و قال عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل بر و فاجر » و إنما كانت فرضا على الكفاية لأنها من أحكام الموت فإذا قام بها طائفة سقطت عن الباقيين كالتكفين، قال ( و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة و قطاع الطريق ) و ذلك لأن النبي ﷺ صلى على الموتى على اختلاف أحوالهم و قال « صلوا على كل بر و فاجر » و لأن الصلاة من أحكام الموت فكل ميت يصلى عليه خصمه دليل، فأما البغاة فلا يصلى عليهم، و الدليل على قولنا ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان و غيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كالكفار، و أما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة إمامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا في المبالغة في العصبية كالبغاة، قال ( و كذلك كل من يقتل غيلة بالخنق، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، قال أبو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه ) =

## باب استهلال الصبي و الصلاة عليه

٢٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط:

إذا استهل<sup>١</sup> صلى عليه و ورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث<sup>٢</sup>.

== و ذلك لأن هؤلاء يسمون في الأرض بالفساد فحكم قطع الطريق في أن قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطع الطريق في منع الصلاة عليهم، (قال أبو يوسف: وكذا المكابرون في المصر بالسلاح) لأن حكم قطع الطريق يجرى على من كابر في المصر - إلى أن قال: قال (من تبع جنازة حتى صلى عليها فله قيراط، و من مكث حتى يقضى قضاءها فله قيراطان مثل أحد، قال: و يصل على بر و فاجر من أهل القبلة إلا من بينت لك من القطاع و البغاة و من في معانم) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام «صلوا على كل بر و فاجر»، و لأنه لم يبلغ بمعصيته إلى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و الشارب و قد أمر رسول الله ﷺ بالصلاة على ما عزى الله عنه، و قال على رضي الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجعا: اصنعوا ما تصنعون بموتاكم - اهـ قلت: و قد مر صفة صلاة الجنائز بما لا مزيد عليه و قد كررت بعضه لعرض فان شئت التفصل فراجع باب صلاة الجنائز تجده مفصلا.

(١) سقط الشيء - سقوطا: وقع على الأرض و سقط النجم غاب. مجاز، و منه قوله: حين سقوط القمر، و أسقطت الحامل؛ من غير ذكر المفعول إذا ألت سقطا و هو بالحركات الثلاث الوالد يسقط من بطن أمه ميتا و هو مستبين الخلق و إلا فليس بسقط، و قول الفقهاء: أسقطت سقطا؛ ليس بعربي، و كذا فان أسقط الولد سقطا - راجع ج ١ ص ٢٥٦ من المغرب.

(٢) و في المغرب ج ٢ ص ٢٧٤: و استهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، و منه الحديث: إذا استهل الصبي ورث - اهـ.

(٣) أخرج الامام أبو يوسف في آثاره ص ٨٠ رقم ٣٩٣. ثنا يوسف عن أبيه =

== عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل صلى عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ج ٣ ص ٥٢٩ طبع بيروت عن الثوري عن منيرة عن إبراهيم قال: إذا استهل الصبي صلى عليه وعقل وورث. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا يصل على من يستهل، وأخرج عن محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: لا يصل على من يستهل، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال: إذا استهل المولود صلى عليه، قال الزهري: وورث إذا استهل، وروى عن معمر عن الزهري قال: لا يورث حتى يستهل وإن تحرك، قال: ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال، قال عبد الرزاق: و به نأخذ، وأخرج عن الثوري عن الحسن قال: إذا استهل صلى عليه، وعن ابن جريج قال قلت لعطاء: أتصلي على الذي قد استهل فصاعدا؟ قال: نعم، قلت: فولد خرج ميتا ثلاثا؟ قال: لم أسمع أن ذلك يصل عليه، وعن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا يصل عليه؟ قال: لا حتى يصبح فإذا صاح صلى عليه وورث، وأخرج عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل، قال قتادة: ويسمى فانه يبعث يوم القيامة باسمه - أو قال: يدعى باسمه، وعن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير بن غالب الأسدي قال قال ابن الزبير لحسين بن علي: علي من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي تقاتل عنها، قال: وسألته عن المولود حتى يجب سهمه؟ قال: إذا استهل وجب سهمه، وعن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يفرض للصبي إذا استهل، وعن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث إذا سمع صوته. وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصل عليه ==

و لا يورث حتى يستهل ، و عن أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل صلى عليه و ورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و عن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال : لا يورث حتى يستهل . قلت : و في الأصل المطبوع « خالد الى مخلد ، خطأ . قلت : و ورد مثله في المرفوع . قال الحافظ الزيلعي في ج ٢ ص ٢٧٧ من نصب الراية : الحديث العاشر قال عليه الصلاة و السلام : « إذا استهل المولود صلى عليه و من لم يستهل لم يصل عليه » . قلت : روى من حديث جابر و من حديث علي و من حديث ابن عباس لحديث جابر أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « لا يورث حتى يستهل » . قلت : و قد اضطرب للناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعا و رواه بعضهم عن أبي الزبير موهوبا و كأنه أصح . انتهى ، و بهذا السند رواه الحاكم في المستدرک و سكت عنه و قال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتج به . اه . و قال ابن قطان في كتابه : هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علة بومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير و هو ضعيف جدا . اه . و رواه البيهقي و قال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه . اه . و أخرجه النسائى في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث . اه . و بهذا السند قال النسائى : و للمغيرة بن مسلم غير حديث منكر . اه ، و بهذا السند و المتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادى عشر من القسم الثالث ، و رواه الحاكم أيضا و سكت عنه . و أخرجه ابن ماجه عن الربيع بن بدر يعرف بعليمة ضعيفا . و قال النسائى و غيره : متروك الحديث . و أخرجه الحاكم أيضا عن سفيان

== عن أبي الزبير به مرفوعا و قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه ، و أخرجه أيضا عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا و سكت عنه ، و رواه موقوفا للنسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه و لا يورث - اه ( قلت و قد نقلته في تخاريجي ) ، قال : وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه ، قال الدارقطني في علله : هذا حديث اختلف فيه على عطاء و أبي الزبير فرواه المثني بن الصباح عن عطاء فرفعه و رواه ابن إسحاق عنه فوقه و رواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه و وقفه غيره - اه ، و ذكره البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري : الطفل إذا استهل صار خا صلي عليه و لا يصل على من لا يستهل من أجل أنه سقط - اه ، و هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فذكره ( قلت : و قد مر قبل ذلك فيما نقل من المصنف ) ، و أما حديث علي فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط « لا يصل عليه حتى يستهل فإذا استهل صلى عليه و عقل و ورث و إن لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث و لم يعقل » - اه ، و أما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي أيضا في ترجمة شريك القاضي : حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث » - اه ، و ذهب الامام أحمد إلى أن الطفل يصل عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، و مالك معنا في المسألة ، و للشافعي قولان و احتج لهم ابن الجوزي في التحقيق بحديثين أحدهما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : السقط يصل عليه و يدعى لو ادبه بالمغفرة ==



قال محمد : و به نأخذ ، و الاستهلال أن يقع حيا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه <sup>١</sup> .

= و الرحمة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، و رواه الحاكم في المستدرک و قال : على شرط البخارى و فى سنده اضطراب و سياتى فى المشى أمام الجنائز ، الحديث الثانى أخرجه ابن ماجه عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » - اه ، و ضعفه الدارقطنى و قال : البخترى ضعيف و أبوه مجهول و مع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل - انتهى ما فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٧٩ . و فى باب الصلاة على السقط و الطفل من نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ : و ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصل على وهو الحى لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعيتها الصلاة على الطفل لأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن - اه .

(١) و فى باب غسل الشهيد من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٥ : قلت : رأيت المولود الذى يولد ميتا هل يغسل و يصل على ؟ قال : لا ، قلت : فان ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت ، قلت : وكذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم - اه ص ٤١٦ . و فى باب حمل الجنائز ج ٢ ص ٥٧ من المختصر و شرحه للسرخسى : قال (ومن ولد ميتا لا يغسل و لا يصل على ) و فى غسله اختلاف فى الروايات فروى عن أبى يوسف أنه يغسل و يسمى و لا يصل على ، هكذا ذكره الطحاوى ، و عن محمد أنه لا يغسل و لا يسمى و لا يصل على ، هكذا ذكره الكرخى ( يعنى فى مختصره ) و وجه هذا أن المنفصل ميتا فى حكم الجزء - حتى لا يصل على فكذلك لا يغسل ، و وجه ما اختاره الطحاوى أن المولود ميتا نفس مؤمنة و من النفوس من يغسل و لا يصل على و أكثر ما فيه أنه فى حكم الجزء من وجه و فى حكم النفس من وجه فلا اعتبار الشبهين قلنا : =

= يغسل اعتبارا بالنفوس و لا يصل عليه اعتبارا بالأجزاء ( و إن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين ) لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا - اه . و في جنائز مختصر الطحاوى ص ٤١ : و يكفن الجنين الميت و يغسل و يدفن و لا يصل عليه إلا أن يعلم حياته باستهلال أو غيره - اه . و قال الامام أبو بكر الجصاص في شرحه : ما ذكر من الغسل و التكفين لا نعرفه من أصحابنا في الجنين بل روى عنهم ( أنه لا يغسل و لا يكفن و إنما يلف في خرقة و يدفن ) و ذلك أنه بمنزلة عضو من أعضائها لو بابنها ، ألا ترى أنه لا يصل عليه كما لا يصل على العضو ( فان علمت حياته كفن في خرتين إزار و رداء ) حسب ما كان يلبس في الحياة - اه ق ٢/١٦٠ و في شرح الآثار للامام الطحاوى باب الطفل يموت أ يصل عليه أم لا ج ١ ص ٢٩٣ : حدثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهل الصبي ورث و صلى عليه - اه . و في مختصر الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري ج ١ ق ٢/٢٠٧ : ( و لا يصل على من ولد ميتا لأن النبي ﷺ قال « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه » ) و لأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلا يعلم موته . و قد يقال في المولود إذا مات في حال ولادته أنه إن مات بعد ما خرج أكثره صلوا عليه لأن حكم الأكثر حكم الجميع فكأنه مات ما بعد الولادة ، و إن مات قل أن يخرج أكثره لم يصل عليه و كأنه مات في البطن - اه . و في جنائز الهداية : ( و من استهل بعد الولادة سمي و غسل و صلى عليه ) لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه » و لأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى ، ( و إن لم يستهل أدرج في خرقة ) كرامة لبني آدم ( و لم يصل عليه ) لما روينا و يغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه و هو المختار ، و في فتح القدير ( قوله : و من استهل - الخ ) الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت =

== و المتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره و هو يتحرك صلى عليه و في الأقل لا ، و الحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث ، قال النسائي : و للمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، و رواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير به قال : هذا إسناد صحيح ، و أما تمام معنى ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه «الطفل لا يصل عليه و لا يرث و لا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذى و النسائي و ابن ماجه و صححه ابن حبان و الحاكم ، قال الترمذى : روى موقوفا و مرفوعا و كان الموقوف أصح - اهـ ، و أنت سمعت غير مرة أن المختار في العارض الوقف و الرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ و الأكثر بعد وجود الضبط و العدالة و أما معارضته بما رواه الترمذى من حديث المغيرة و صححه أنه عليه السلام قال «السقط يصل عليه و يدعى عليه بالمغفرة و الرحمة ، فساقطة إذ الخطر مقدم على الاطلاق عند التعارض» . ( قوله . لما روينا ) و لو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه جزءه من الحى من وجه فعلى الأول يغسل و يصلى عليه و على الثانى لا و لا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول و لا يصلى عليه عملا بالثانى و رجحنا خلاف ظاهر الرواية ، و اختلفوا في السقط الذى لم يتم خلقه أعضائه و المختار أنه يغسل و يلف في خرقة . و في محفة الفقهاء للسمرقندى ص ٤٩٦ : و لا يصلى على من ولد ميتا لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « إذا استهل المولود صلى عليه و من لم يستهل لم يصل عليه ، لأن الاستهلال دلالة الحياة و الميت في عرف الناس من زالت حياته و لا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا فلم يعلم بموته ، ولهذا قلنا إنه لا يرث و لا يغسل و لا يسمى لأن هذه أحكام الأحياء و لم تثبت حياته ، و روى عن الطحاوى أن الجنين الميت يغسل و لم يحك خلافا ، و عن محمد في السقط الذى استبان خلقه أنه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه . و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ولد ميتا أنه لا يغسل ، فعلى الرواية التى لا يغسل اعتبر بالصلاة و أنه لا يصلى عليه =

== والغسل لأجل الصلاة فسقط الغسل، وعلى الرواية التي يغسل اعتبر أنه سنة الموق في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام أنه قالت الملائكة بعد ما غسلته: وإنه سنة موتاكم، ولهذا يغسل الكافر وإن لم يصل عليه - اه ص ٥٠٠. وفي البدائع ج ١ ص ٣٠٢. وأما شرائط وجوبه فمنها أن يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وورث عنه وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث، وعن محمد أيضا أنه لا يغسل ولا يسم ولا يصل عليه هكذا ذكر الكرخي. وروى عن أبي يوسف أنه يغسل ويكفن ويحفظ ولا يصل عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصل على من ولد ميتا، والخلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل وإن كان لا يصل عليه كالبغاة وقطاع الطريق، وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث وإن لم يستهل لم يغسل ولم يرث»، ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ولهذا لا يصل عليه، وقال الشافعي: إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصل عليه قولا واحدا. وإن كان لأربعة أشهر من وقت العلوق وقد استبان خلقه فله فيه قولان والصحيح قولنا لما ذكرنا. وهذا إذا لم يستهل فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما روينا ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل، ولو شهدت القابلة أو الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلا، وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها متهمة لجرها المغنم إلى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة، وقالوا: تقبل إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه، وعلى هذا يخرج ما إذا وجد طرف =

من أطراف الانسان كيد أو رجل أنه لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكلمة، ولو وجد الأكثر منه غسل لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما ولأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصل عليه فلا يغسل أيضا، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لو وجد النصف ومعه الرأس يغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل فكأنه جملة مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، ولو وجد نصفه مشوقا لا يغسل لما قلنا ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصل عليه لأن الغسل لأجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصل عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا أو يكون صاحب الطرف حيا فيصل على بعضه وهو عي وذلك فاسد، وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي: إن وجد عضو يغسل ويصل عليه، واحتج بما روى أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها وقيل: إنه يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنهم. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه صلى على رأس، ولأن صلاة الجنائز شرعت لحزمة الأدي وكذا الغسل وكل جزء منه محترم، ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنها قالا: لا يصل على عضو، وهذا يدل على أنه لا يغسل لأن الغسل لأجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني أيضا، وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أ هو حجة أم لا أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما، ألا ترى أن العظام لا يصل عليها بالاجماع - اهـ . وقال في ص ٣١١ من هذا الجزء: وإن مات في حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلى سبه، وإن كان أقله لم يصل عليه اعتبارا للأغلب، وإن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب =

= ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ، و لا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا لأننا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدى إلى التكرار و لأنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الأكثر لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد و قد ذكرناه في باب الغسل و ذكرنا اختلاف رواية الكرخي و الطحاوي في النصف المقطوع - اه .

و في جنائز الدر المختار : (ومن ولد فوات يغسل و يصلى عليه) و يرث و يرث و يسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط و هو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة و إن قطع أذنه فخرج حياته فعليه الدية . و في رد المختار ج ١ ص ٩١٦ : (قوله أى وجد منه ما يدل على حياته) من بكاه أو تحريك عضو أو طرف و نحو ذلك - بدائع ، وهذا معناه في الشرع كما في البحر ، و قال في الشرنبلالية : يعنى الحياة المستقرة و لا عبرة لانقباض و بسط اليد و قبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح و لا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فوات أبوه و هو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرية - اه ، أقول : و ما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح و البحر و الزيلعي و يمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل - اه . و في رد المختار أيضا : (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بوجود فلو خرج رأسه و هو يصيح ثم مات لم يرث و لم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا - بحر عن الميتى ، و حد الأكثر من قبل الرجل سرته و من قبل الرأس صدره - نهر عن منية المفتى ، (قوله : حتى لو خرج - الخ) أى فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية ، فايجاب الغرة في هذه الحالة مبنى على أن هذا الخروج كعدمه فان الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن المأمل حتى أسقطه ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه و هو في بطن أمه بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فإنه موجب للقود ، و بما قررناه ظهر صحة التفرع و بطل التشنيع فافهم ، (قوله =

== فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكراً، أو عشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم وهي خمسون ديناراً كما سيأتى في محله، وهذا وما ذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغى بالمعجمة لكن ذكرنا في كتاب الجنائيات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى والتتارخانية أن عليه الدية لكن ما قرناه آنفاً يؤيد ما هنا أو يراد بالدية الغرة فتأمل، (قوله فعليه الدية) ظاهر قوله «فات» أن الموت بسبب القطع وعليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ وإلا وجب القود، لكن عبارة البحر عن المبتغى: ثم مات وعليه؛ فإن كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن وإن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحمتي: إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولداً - اهـ فلتأمل، وفي الأحكام للشيخ إسماعيل عن النهذيب لذهن اللبيب: مسألة: رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون ديناراً، جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون ديناراً - اهـ ص ٩٢٧ وفي الدر: (وإلا) يستهل (غسل وسمى) عند الثاني وهو الأصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية لإكرام النبي آدم كما في ملتقى البحار، وفي النهر عن الظهيرية: وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه - اهـ وفي رد المختار: (قوله وإلا يستهل غسل وسمى) شمل ما تم خلقه ولا خلاف في غسله، وما لم يتم وفه خلاف والمختار أنه يغسل ويلقى في خرقه ولا يصل عليه كما في المعراج والفتح والحانية والبزازبة والظهيرية - شرنبلالية وذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الأول وأن الثاني لا يغسل إجماعاً - اهـ واعتبر في البحر بنقل الإجماع على أنه لا يغسل لحكم على ما في الفتح والخلاصة من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه =

= أو سهو من الكاتب، و اعترضه في النهي بأن ما في الفتح و الخلاصة عزاه في المعراج إلى المبسوط و المحيط - اه، وعلت نقله أيضا من الكتب المذكورة، و ذكر في الأحكام أنه جزم به في عمدة المفتي و الفيض و المجموع و المتبني - اه، حيث كأن هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع و لكن في الشرنبلالية: يمكن التوفيق بأن من نبي غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة و من أثبتته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء و ترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر و حرص - اه، قلت: و يؤيده قولهم « ياف في خرقة، حيث لم يراعوا في تكفينه السنة وكذا غسله، (قوله عند الثاني) المناسب ذكره بعد قوله الآتي: و إذا استبان بعض خلقه غسل؛ لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما في شرح المجمع و البحر، (قوله إكراما لبني آدم) علة للأن كما يعلم من البحر و يصح جملة علة لقوله فينتهي به، (قوله وحشر) المناسب تأخيره عن قوله « هو المختار، لأن الذي في الظاهرية و المختار أنه يغسل، و هل يحشر؟ عن أبي حفص الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر و إلا لا، و الذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فانه يحشر و هو قول الشعبي و ابن سيرين - اه. و وجه أن تسميته تقتضى حشره إذا لا فائدة لها إلا في ندائه في المحشر باسمه، و ذكر الملقمى في حديث «سما أسقاطكم فانهم فرطكم - الحديث، فقال: فائدة سأل بعضهم: هل يكون السقط شافعا؟ و متى يكون شافعا؟ هل هو من مصيره علقه أم من ظهور الحمل أم بعد مضي أربعة أشهر أم من نفخ الروح؟ و الجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه و عدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا، (قوله و لم يصل عليه) أى سواء كان تام الخلق أم لا - ط، (قوله إن انفصل بنفسه) أما إذا انفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث و يورث لأن الشارع لما أوجب القرعة على الضارب فقد حكم بحياته - نهر. أى يرث إذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله - اه ص ٩٢٨ -



٢٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصبي يقع ميتاً و قد كمل خلقه قال: لا يحجب<sup>١</sup> و لا يرث و لا يصلى عليه<sup>٢</sup>.

(١) الحجب لغة: المنع، و اصطلاحاً: منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر. قال في السراجية ص ١٦: الحجب على نوعين، حجب نقصان وهو حجب عن سهم إلى سهم و ذلك لخمس نفر: للزوجين و الأم و بنت الابن و الأخت لأب و قد مر بيانه، و حجب حرمان و الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة و هم ستة: الابن و الأب و الزوج و البنت و الأم و الزوجة، و فريق يرثون بحال و يحجبون بحال و هذا مبني على أصليين أحدهما هو أن كل من يدل الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فانهم يرثون معها لانعدام استحقاق جميع التركة، و الثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصابات، و المحروم لا يحجب عندنا. و المحجوب يحجب كالائتين من الاخوة الأخوات فصاعداً من أى جهة كانا فانها لا يرثان مع الأب و لكن يحجان الأم من الثلث إلى السدس - اه مع التصرف. قلت: فيحجب المستهل أمه من الثلث إلى السدس إن ترك أبوين و يحجب أخته من الصف إلى العصوبة مثلاً. قلت: فتشت الآثاء فلم أجد فيها ذكر الحجب و الحجب من أبواب الوراثة، فاشتمل عليه قوله: يرث و يورث؛ فزيادته لزيادة التوضيح.

(٢) قلت: فتشت الكتب فلم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، و أقرب ما يكون إليه الشق الثاني من الحديث الذى قبله. و في مختصر الكرخي و شرحه للفدورى: (ومن خرج ميتاً لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم ييمم) فان خرج حياً ثم مات فعلاوا به ذلك، و كذلك إذا استهل، و الاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد أو رجل أو أن يطوف بعينه، أما من ولد ميتاً فلا أنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت (و قد قال أبو حنيفة إنه لا يسمى) لأن التسمية من =

= علامات الحياة ولم توجد، (و لا يرث و لا يرث) لانا إذا لم نعلم حياته لم يصح انتقال الملك، فأما الغسل فقد ذكر أبو الحسن أنه لا يغسل، و ذكر الطحاوي أن الجنين الميت يغسل، و لم يحك خلافا، (قال محمد في السقط لذي استبان خلقه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصل عليه) و روى المعلى عن يعقوب عن أبي حنيفة في المولود يولد ميتا أنه لا يغسل، و عنه الرواية التي أسقط فيها الغسل لأن الغسل يفعل للصلاة فإذا سقطت الصلاة سقط عنه غسله و أما الرواية الأخرى فلأنه ثبت له حرمة الآدميين، ألا ترى أن الاستيلاد به يثبت لأمه و به تنقضي العدة و الغسل يفعل في الآدمي و إن لم يصل عليه كالكافر، و لأن الأعضاء إذا وجدت غسلت و إن لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط أولى. و أما إذا انفصل حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه السلام «إذا استهل المولود صلى عليه»، و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها - الخ. قلت: تتعلق بالمولود أحكام متعددة: إذا ولد حيا سمي و غسل و كفن و صلى عليه و دفن و ورث و ورث و عقل و حجج و انقضت به العدة، و إن ولد ميتا لا يحجب و يغسل و يكفن و يدفن و لا يصل عليه و تنقضي به العدة إن كان ظهر بعض خلقه، و تجب به الغرة إن ضرب بطن أمه فألقته ميتا فإن ألقته حيا ثم مات من الضرب تجب به الدية أو القود حيث ما اقتضته أحكام الشرع و يغسل و يكفن و لا يصل عليه و يدفن. و في عدة الدر المختار: (و في حق الحامل) مطلقا و لو أمة أو كتابية أو من زنا و دخل بها ثم مات و طلقها تعد بالوضع - جواهر الفتاوى، (وضع) جميع (حملها) لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن، و في البحر: خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في حملها الأزواج احتياطا. ولا عبرة بخروج الرأس و لو مع الأقل فلا قصاص بقتله. و لا يثبت نسه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم باقيه لأكثر، (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مرأق و ولدت لأقل من نصف الحول من موته في الأصح لعدم آية «وأولات الأحمال» =

= وفي رد المحتار ج ٢ ص ٩٣٤: والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كله فإن لم يستب بعضه لم تنقض العدة لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقه لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق - بجر عن المحيط، وفيه عنه أيضا أنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما، وفيه عن المجتبى أن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر وتام الخلق ستة أشهر، وقدمنا في الحيض استشكل صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل أربعة أشهر فالظاهر أن المراد نفي الروح لأنه لا يكون قبلها، وقدمنا تماما هناك، (قوله لأن الحمل - الخ) علة لتقدير لفظ البليغ، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، وإذا أسقطت سقطا إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد وإلا فلا، (قوله خروج أكثر الولد كالكل) هذا يناقى تقدير جميع في قوله: وضع جميع حملها؛ إلا أن يراد جميع الأفراد لا جميع الأجزاء وقد يقال إن قوله «إلا في حملها للزواج» يقتضى عدم انقضاء عدتها بخروج الأكثر، وفيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقيه فالمراد أنها تنقضى من وجه دون وجه ولذا قال في البحر وقال في المهارونيات: لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للزواج، وقال مشايخنا: لا تحل للزواج أيضا لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا ولا يقوم مقامه في حق حلها للزواج احتياطا - اهـ، (قوله: في جميع الأحكام) أى في انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق أو العتق المعلق بولادتها وصيرورتها نفسها فلا تصل ولا تصوم، هذا ما يقتضيه الاطلاق، (قوله: ولو مع الأقل) في بعض النسخ: ولا مع الأقل، بلا النافية وهي الصواب، وعبرة البحر: وخروج الرأس فقط أو مع الأقل؛ لا اعتبار به، وذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الاليتين إلى المنكبين ولا يعتد بالرأس ولا بالرجلين أى فقط، (قوله: فلا قصاص بقطعه) بل فيه الدية - بجر، (قوله: ولا يثبت نسبه - الخ) أى لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من =

قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنه يغسل و يكفن و يدفن و هو قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه .

= سنتين و خرج الباقي لأكثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس و نصف البدن لأقل من سنتين - بجر ، ( قوله : ولو كان زوجها ) « لو » وصليّة و هو مبالغة على قوله : وضع حملها ، ( قوله : غير مراهق ) أي لم يبلغ ثنتي عشرة سنة - قهستاني ، ( قوله : وولدت لأقل - الخ ) أي ليتحقق وجود الحمل وقت الموت ، ( قوله : في الأصح ) مقابله ما روى شاذا عن الثاني أن لها عدة الموت - نهر ، قلت : و أما وجوب الغرة أو الدية أو القصاص فقامه الديات . و في تنوير الأبصار ص ٢٣١ : فصل ، ضرب بطن امرأة حرة و لو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا و جب غرة نصف عشر الدية في سنة ، فإن ألقته حيا فدية كاملة ، و إن ألقته ميتا فانت الأم فدية و غرة ، و إن ماتت فألقت ميتا فدية فقط ، و إن ألقته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما إن ألقته حيا و ماتا ، و ما يجب فيه يورث عنه و لا يرث هنا ربه ، فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة و لا يرث منها ، و في جنين الأمة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا و قيمته لو أنثى في مال الضارب حالا ، فإن حرره سيده بعد ضربه فألقت ميتا ففيه قيمته حيا ، و لا كفارة للجنين إن وقع ميتا . و إن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة ، و ما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر و ضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطت ميتا عمدا بدوا أو فعل بلا إذن زوجها فإن أذن لا يجب ، و في جنين البهيمة ما نقصت الأم ، و إن لم تنقص لا يجب شيء - أه . و كذلك إن علق الطلاق و العتاق بالولادة إن ولدت ولدا أو سقطا استبان بعض خلقه طلقت و يقع العتق على المملوك ، و غير ذلك من الأحكام .

(١) قلت : و قوله هذا يخالف ما قال في الأصل : « قلت رأيت المولود الذي ولد ميتا هل يغسل و يصل عليه ؟ قال : لا . » و ما ذكره هنا اختاره الطحاوي و هو قوله ، و قول الامام و هو موافق لقواعد المذهب - والله أعلم بالصواب .

باب غسل الشهيد<sup>١</sup>

٢٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال : ينزع عنه خفاه وقلنسوته و يكفن في ثيابه التي كانت عليه<sup>٢</sup> .

(١) « الشهيد » فعيل بمعنى مفعول ، لأنه مشهود له بالجنة ، أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شاهد - كذا في الدر المختار . وقال في رد المحتار : وهو إما من الشهود أى الحضور ، أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو- بالبصيرة - فهستانى ؛ اهـ ج ١ ص ٩٤٧ . وهو في الشرع من قتله أهل الحرب و البغي و قطاع الطريق ، أو وجد في معركة و به جرح أو يخرج الدم من عينه أو إذنه أو جوفه ، أو به أثر الحرق ، أو وطئته دابة العدو و هو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو رجلها . أو نفرأوا دابته بضرب أو زجر فقتله ، أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار ، أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا ، أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها في طرف خشب رأسيها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق . أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما و لم يجب به دية - كذا في الكافي . وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستأمنون - هكذا في العيني شرح الهداية . ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل أب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة - كذا في العيني شرح الكنز . و من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأى آلة قتل بجديد أو حجر أو خشب فهو شهيد - كذا في محيط السرخسى . و لو كان المسلمون في سفينة و رهاهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك و تعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم شهداء - كذا في الخلاصة ؛ اهـ . كل ذلك نقلناه من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) سقط هذا الحديث من آثار الامام أبي يوسف ، لأنه سقط منه أوراق من =

= مواضع ، ولم نجد في مسانيد الامام ، ورواه الامام في كتاب الحجّة ج ١ ص ٣٦٠ عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال : يزرع عنه خفاه وقلنسوته ، ويحفظ ، ويصلى عليه ، ويكفن في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن تكون شفعا ، فإن كانت شفعا نزع منها ثوب ، وإن رفع من مكانه ذلك فأت بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت في أهله . ورواه عن إسماعيل بن عياش قال : حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال : يزرع عن الشهيد إذا مات في المعركة خاتمه ومنطقه وما كان عليه من جلد وكتفه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل ، وإن حملوه وبه رمت فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . وأخرج عن إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قال : الشهيد إذا مات في مكانه الذي قتل فيه فإنه يدفن في ثيابه ودمه غير كتفه وخفيه وسراويله ولا يغسل ، ويصلى عليه ، وإن حملوه وبه رمت فأكل أو شرب ثم مات يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه - اه ص ٢٩٢ . وروى ابن أبي شيبة في جنائز مصنفه في بحث ما نهى عنه أن يدفن مع القتل ج ٣ ص ٣٧١ عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : يزرع عن القتل القرو والجوربان والجرهوقان والافرهيجان ، إلا أن يكون جوربان مستفان من غزل فيتركان عليه مع ثيابه . وروى عن جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا يدفن مع القتل خف ولا نعل . وروى عبد الرزاق في جنائز مصنفه عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد يعني إذا قتل . وروى عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يزرع عن القتل خفاه وسراويله وكتفه - أو قال : عمامته ، ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا - اه ج ٣ ص ٥٤٧ طبع بيروت .

قال محمد: وبه نأخذ، وينزع أيضا كل جلد و سلاح ، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان، ولا يغسل، ولكن يصبى عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) وفي باب الشهيد من نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٧: وفي ترك غسل الشهداء أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة! وأمر بدفنتهم في دماثهم ولم يغسلهم، زاد البخاري والترمذي: ولم يصل عليهم - اه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري غسل هذا الإسناد و اختلف عليه فيه - اه، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي والله أعلم . حديث آخر رواه أبو داود في سننه: حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدماثهم وثيابهم - اه، وأعله النووي ببطاء . حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن جابر قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ - اه، قال النووي في الخلاصة: سنده على شرط مسلم . حديث آخر أخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ: زملوهم بدماثهم فإنه ليس ككلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم والريح ريح المسك - اه، و رواه أحمد في مسنده: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: إني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكموهم =

ودماهم... اه، وبهذا السند رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي - اه ما ذكره الزيلعي من الأحاديث في غسل الشهيد .

قلت : أما الصلاة على المسلم فسنة الاسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي ولا شهيد ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ، وعند ابن سعد في طبقاته عن الثوري عن حصين عن أبي مالك ، وعند البيهقي من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري مطولا ، قال البيهقي : وهو مرسل ، قلت : رواه ابن ماجه باسناد حسن فراجع تعليقه ، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدى عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى النبي ﷺ على قتلى بدر و رواه عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن ، قلت : كيف نصلى عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر الذى ليس بشهيد ، و روى عن ابن جريج قال : سألتنا سليمان بن موسى : كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيتها على غيره ، قال : و سألتنا عن دفن الشهيد ؟ فقال : أما إذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو و لا نغسله و لا نكفنه و لا نحنطه . و أما إذا انقلبنا به و به رمق فانا نغسله و نكفنه و نحنطه ، وجدنا الناس على ذلك و كان عليه من مضى قبلنا من الناس ، و روى عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد و لا يغسل فان الله قد طيبه ، و روى عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن عمار عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فأمن به و ابعه و قال أهاجر معك ! فأوصى النبي ﷺ به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر - أو قال : حنين - غم رسول الله ﷺ شيئا يقسم و قسم له فأعطى أصحابه ما قسم و كان يرى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا ؟ قال : قسم قسمته لك النبي ﷺ ! فأحذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : قسم قسمته لك ! قال : ما على هذا اتعتك و لكننى اتبعتك على أن أرمى ها هنا - و أشار بيده إلى حلقه بسهم - =



== فأموت فأدخل الجنة؛ قال: إن تصدق الله يصدقك ا فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل و قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: أ هو؟ أ هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه؛ فكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان ما ظهر من صلاته « اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا »؛ و روى عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء: أ يصل على الشهيد؟ قال: نعم، فقيل له: و هو في الجنة ا قال: قد صلى على النبي ﷺ، قال ابن جريج: بلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم، و روى عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتى برجل صلى عليه و حمزة موضوع يصل على معه - اه باب الصلاة على الشهيد ج ٣ ص ٥٤٠ من مصنف عبدالرزاق. و أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي حماد الفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل: رأيتُه عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوبه، ثم جرى بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، و قال ﷺ « حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة » مختصرا؛ و قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و تعقبه الذهبي فقال: أبو حامد الخنفي قال النسائي متروك - اه٠ و روى أحمد في مسنده: حدثنا عفا بن مسلم ثنا حماد بن مسلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين - إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة و جرى برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة، ثم جرى بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة٠ حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة - مختصرا٠ و رواه ==

== عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلًا لم يذكر فيه ابن مسعود . و أخرج أبو داود في سننه عن عثمان بن عمر : ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام مر بحمزة وقد تمثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . و رواه الدارقطني في سننه وقال : لم يقل فيه « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » إلا عثمان بن عمر و ليست بمحفوظة ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و عثمان بن عمر خرج له في الصحيحين و زيادة من الثقة مقبولة . و أخرج الدارقطني في سننه عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد - إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ فكبر عليه عشرا ثم جعل يحماء بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين ؛ قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش و هو مضطرب الحديث في غير الشاميين . و أخرجه الحاكم في المستدرک و الطبرانی في معجمه و البيهقي في السنن عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهبى للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبرانی : ثم وقف عليهم حتى و اراهم ؛ سكت الحاكم عنه و تعقبه الذهبي فقال : و يزيد بن أبي زياد لا يحتج به ؛ و قال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، و حديث جابر أنه لم يصل عليه أصح . و رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد و قال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصل على عشرة عشرة و حمزة كما هو يرفعون و هو كما هو . و وضع ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و يزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و تعقبه صاحب التنقيح بأن ما حكاه عن البخاري و النسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، و أما راوى هذا الحديث فهو الكوفي و لا يقال فيه ابن زياد وإنما هو ابن أبي زياد و هو ممن يكتب حديثه على لينة و قد روى له مسلم مقرونا بغيره ==

== و روى له أصحاب السنن وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه ، وقد جعلها ( ابن جوزى ) فى كتابه الذى فى الضعفاء واحدا وهو . وأخرجه الدارقطنى فى سننه . عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد . باللفظ الذى قبله سواء ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف ، و روى ابن هشام عن ابن إسحاق حدثنى من لا أنهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فجئ به ببردته ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى بوضعون إلى حمزة يصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة . مختصر . قال السهيلي فى الروض الأنف : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث . من لا أنهم إن كان هو الحسن بن عمار كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع أهل الحديث . قلت : قوله هذا ممنوع وإن كان غيره فهو مجهول ، ولم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه إلا فى هذه الرواية ، قلت : بل روى عنه كما مر ولا فى مدة الخليفتين من بعده . اه كلامه . قلت : قد ورد مصرحا فيه الحسن بن عمار كما رواه الامام أبو قررة موسى بن طارق الزبدي فى سننه عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظرا ساءه فرأى حمزة قد شق بطنه و اصطلم أنفه و جدت أذناه فقال : لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدى لتركته حتى يحشره الله فى بطون السباع والطيور ولثلت بثلاثين منهم مكانه ! ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رأسه وجعل على رجله من الأذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرة ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلى عليه ثم يرفع ويجاء بالرجل الآخر فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية « وإن عاقبتم فعاقبوا - الآية » فصبر عليه السلام ولم يقتل ولم يعاقب ( و رواه الدارقطنى فى السير ص ٤٧٤ ) . =

= قلت : أما أبو إسحاق فرواه عن مقسم ، وما رواه أبو قررة فيه الحكم عن المجاهد و ألفاظهم مختلفة ، وفيه حديث مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن حصين عن أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين ، وأبو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة وثقه ابن معين ، قال البيهقي في المعرفة : وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم كما قاله الشافعي فإن الشافعي قال : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلاة أو ثمانيا فن أين جاءت سبعون صلاة ؟ قال البيهقي : وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع ولا يرجح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطا لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة ، وأما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى على قتلى أحد صلواته على الميت فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ودعا لهم ، ولا يدل ذلك على نسخ ، وأما ما روى عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على أعرابي أصابه سهم فيحتمل أن يكون بقي حيا حتى انقطعت الحرب ونحن نصلي على المرتث وعلى الذي يقتل ظلما في غير معركة . قال الزيلعي : قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى أنه كان يصلي عليه وعلى آخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم في مسند أحمد وغيره . وأما شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن إسحاق وسماههم بأسمائهم واحدا بعد واحد . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال : قتل أحد وسبعون رجلا منهم أربعة من المهاجرين =

= حمزة بن عبد المطلب و مصعب بن عمير و شماس بن عثمان المخزومي و عبد الله بن جحش الأسدي ، و أخرج أبو داود في المراسيل عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، و أخرج النسائي عن شداد بن الهاد التميمي ( الصواب الليثي ) و العلاءي و الحاكم في المستدرک و البيهقي أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به و اتبعه ، و فيه : إنه استشهد فصلى عليه النبي عليه السلام ، و روى الواقدي في كتاب المغازي : حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء أن النبي صلى على قتلى بدر ( قلت : و روى أبو داود في مراسيله عن عطاء نحوه و فيه « أحد » بدل « بدر » و لم يذكر سنده ) . قال الواقدي : و حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله ، و فيه أيضا في غزوة أحد من غير سند : قال جابر بن عبد الله : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، و قال الواقدي في فتوح الشام : حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقفي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن عاص إلى أيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة بطولها إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين و انكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا اقتقاد بعضهم بعضا ففقدوا من المسلمين مائة و ثلاثين نفرا منهم سيف بن عباد الحضرمي و نوفل بن دارم و سالم بن دوسم و سعيد بن خالد و هو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، و اغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم و أن يخرجوا إخوانهم من بين الروم و بني الأصفر فالتقطوهم مائة و ثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين ثم أمر بدفنهم ، و كان مع عمرو بن العاص تسعة آلاف رجل ، و أرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتابا فيه : الحمد لله ، و الصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين و لقينا عسكر الروم مع بطريق =

= يقال له روماس في مائة ألف رجل فنّ الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلاً أكرمهم الله بالشهادة؛ قلت: ذكر المغلطي في السيرة و لفظه: قال ابن ماجشون لما سئل: كم صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة؟ قال: اثنتان وسبعون كحمة، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن تافع عن ابن عمر - ٥١٠. وأخرج الطحاوي في معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٠: ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بجمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم - ٥١٠، قلت: رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه يختلف فيه ومداس إلا أنه صرح بالتحديث ٠ و روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعا سبعا ثم أربعاً أربعاً حتى لحق الله رواه الطبراني في الكبير الأوسط وإسناده حسن - كذا في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٥٥. وأخرج أبو داود في الرجل يموت بسلاحه ص ٣٥١ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: طلب رجل من المسلمين رجلاً من جهينة فضربه فأخطأ وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول الله ﷺ فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودماهته وصلى عليه - ٥١٠ مختصراً؛ قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول، قال أبو داود بعد إخرجه عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام - ٥١٠، وزيد ثقة - انتهى قول الشوكاني ج ٤ ص ٢٦ من النيل ٠ قلت: ولم أجد ما ذكره الشوكاني في نسخة السنن المطبوعة بأيدينا. قال الشوكاني ج ٣ ص ٢٧٨: أما حديث أبي سلام فلم أتف للمؤمنين من الصلاة على جوابه لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه، و روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي =

٢٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال : لا يغسل ؛ والذي يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل .

= أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة رضي الله عنهما وكبر عليهما تكبيرا واحدا خمسا أو سنا أو سبعا - والشك من أشعث . ورواه البيهقي ج ٤ ص ١٧ عن الأشعث عن الشعبي ولم يذكر التكبير - ١٥٠ . وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضي الله عنه صلى على عمار ولم يغسله ، كذا في طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ . وروى ابن سعد : قال أخبرنا محمد بن عمر ثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسدي عن أبيه قال لما حج معاوية - إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه أي عثمان ، كذا في اللبقات ج ٣ ق ١ ص ٥٢ . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان - تلخيص ص ١٧١ انتهى ما في نصب الرواية و تعاليقه باب الشهيد ج ٢ ص ٣٠٨ مع الاختصار و التصرف في بعض المواضع . قلت : فعلم من المراسيل والمقاطيع أن للصلاة على الشهيد أصلا قويا ، والمراسيل تقوى الأحاديث المسندة الصحاح والحسن . قلت : ما رواه البخاري أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد فعارض بالأحاديث والآثار التي ذكرت فوق فهو النافي ، والمثبت مقدم على النافي ، ومعنى حديث جابر : ولم يصل عليهم ؛ أي فردا فردا ولكنه صلى عليهم عشرة عشرة كما في حديث أبي مالك الغفاري ، وعليه مشى الزيلعي وابن همام في شرح الهداية .

(١) أخرجه عبد الرزاق في ج ٣ ص ٥٤٥ من مصنفه عن الثوري عن إبراهيم قال : إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل . وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل) ص ٨٥ : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قتل في =

قال محمد : و به نأخذ ، و إذا حمل أيضا على أيدي الرجل حيا فمات غسل<sup>١</sup> ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

== المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رفع القتيل دفن في ثيابه ، فإن كان رفع و به رمق صنع به ما يصنع بغيره ، قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن و حماد و الحكم عن إبراهيم قال : إذا مات في المعركة دفن و نزع ما كان عليه من خف أو نعل ، و إذا رفع و به رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت .

(١) وفي الجامع الصغير باب الشهيد ص ٢٢ : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مسلم قوله أهل الحرب أو أهل البني أو قطاع الطريق فبأى شيء قتلوه لم يغسل ، ومن وجد في المعركة قتيلًا لم يغسل ، ومن وجد جريحًا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحات غسل ، وإن مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه و نزع عنه المشو و الجلد و الفرو و السلاح و القلنسوة . و قال محمد في السير الكبير : ينزع عنه السراويل و يزيدون و ينقصون ما شاؤا ، ومن وجد في المصر قتيلًا غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل ، و قال أبو يوسف و محمد لا يغسل - ٨١ . و في باب من يغسل من الشهيد من الزيادات للإمام محمد : ميت وجد في المعركة و به جراحة أو دم يخرج من العين أو الأذن أو الفم من الجوف أو به أثر الحرق و الغرق و لا يدري حاله لا يغسل ، و إن لم يكن به أثر الضرب أو خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره أو خرج من فمه من سوداء أو صفراء أو حمراء أو نزل من رأسه إلى الفم يغسل ، و لو سقط مسلم فوطئته دابة العدو أو ضربته بيدها أو نفخته برجلها أو كدمته و المرأ راكبها أو قائدتها أو سائقها وهو لا يعلم به لا يغسل ، وكذلك لو نفر المشركون دابة مسلم بضرب أو زجر حتى وقعت بصاحبها فمات أو رموا بالنار في عسكر المسلمين فوقعت في خيامهم فاحترق بعضهم أو جعلوا النار في أطراف خشب رءوها عند المسلمين فبلغت النار أطرافها فاحترق==

٢٦٤ (٦٦) بعضهم



بعضهم أو رموا بنار فهبت بها الريح فاحترق بها بعضهم ، أو رموا بالنار في البحر إلى سفن المسلمين فذهبت بها الريح إلى سفينة فاحترق ببعضهم أو أرسلوا الماء في عسكر المسلمين فغرقوا لم يغسل ، وإذا قتل المسلم وهو منهزم لا يغسل وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالقلنسوة والفرو والحلف والسلاج ويزيدون في الكفن ما شاؤا من العدد و ينقصون ما شاؤا ، ولو انفلتت دابة مشرك فوطئت مسلها فقتلته أو نفرت دابة مسلم عن رأيات المشركين فرمت بصاحبها فقتلته ، أو صعد المسلم سور المشركين فسقط ، أو نقب حائطا فوقع عليه ، أو ألجا المشركون المسلمين إلى خندق وفيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرقوا أو احترقوا ، أو جعل المشركون الحسك حولهم ، أو حفروا خندقا وجعلوا فيه ماء أو نارا فوقع الميتم في شيء من ذلك فمات يغسل ، وقال أبو يوسف : لا يغسل إذا صار مقتولا في القتال سواء كان مضافا إلى العدو أو لا ، وقال الحسن بن زياد : إذا قتل القتييل مباشرة لا يغسل وفيما سوى ذلك يغسل ، ولو رمى مسلم سهما إلى كافر فأصاب مسلها فقتله أو وطئته دابة مسلم والمسلم رآكها أو قائدها أو سائقها غسل ، ولو حمل من المعركة فمات أو لم يموت فيها فمات في أيدي الرجال أو مات في منزله غسل ، فأما إذا جر برجله لكي لا تطأه الدواب لا يغسل ، ولو أكل وشرب بعد الجرح يغسل ، وكذا لو عاش يوما وليلة في المعركة غسل ، وعن أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو غير مغمى عليه يغسل ، ولو تكلم في مصرعه ثم مات لا يغسل ، ولو أوصى بشيء من أعمال الدنيا عند محمد لا يبطل وعند أبي يوسف يبطل ، ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل ، ولو قتل بغير حديد كالمثقل ونحوه ( فهو ) عندهما بمنزلة الحديد فلا يغسل وعند أبي حنيفة الواجب فيه الدية فيغسل ، ولو وجد في المصر قتييل لا يعرف قاتله غسل ، وكذا إذا التقى الفشتان ولم يكن بينهم قتال حتى وجد قتييل في معركة المسلمين غسل - اه ملقطا المتن من شرح قاضيخان .

وفي كتاب الحجة للإمام محمد ج ١ ص ٣٥٩ : وقال أبو حنيفة في الشهيد =

= يقتل في المعركة : يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل إلا أنه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شأوا و ينقصون ما شأوا ، و يصل على الشهيد ، و قال أهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصل عليه ، و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف ترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد فصلى يومئذ على حمزة بن عبدالمطلب سبعين صلاة و ذلك أنه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصل علىهما حتى صلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافا . أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم في الشهيد يموت مكانه فقال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يحنط و يصل عليه و يكفن في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن تكون شفعا ( فان كان شفعا ) نزع منها ثوب أو زيد فيها ثوب . و إن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت في أهله ، و قال أبو حنيفة نأخذ بهذا الحديث كله ( إلا الكفن ) فان شئت فكفنه بوتر و إن شئت فكفنه بشفع . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قالا : الشهيد إذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه و دمه غير كتفه و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصل عليه ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصل عليه . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع عن الشهيد إذا مات في المعركة خاتمته و منطقتها و ما كان عليه من جلد و كتفه و يصل عليه و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . - ٣٦٢ .

و في باب الشهيد من فتح القدير ج ١ ص ٤٧٥ : ( قوله و يقول السيف مجاء للدنوب ) ذكره في بعض كتب الفقه حديثا و هو كذلك في صحيح ابن حبان ، و إنما معتمد الشافعي في البخاري عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، =

= وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد أخرجه أبو داود في المراسيل ، فيعارض حديث جابر عندنا ، ثم يرجح بأنه مثبت وحديث جابر ناف و تمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل ، و لو سلم فعندنا إذا اعتضد يرفع معناه ، قبل و قد روى الحاكم عن جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاه الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة ا لجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جرى بمحزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، و قال ﷺ : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة - مختصر ، و قال : صحيح الاسناد و لم يخزجاه ، إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي و هو و إن ضعفه يحيى و النسائي فقد قال الأهوazy : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، و كان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما ، و قال ابن عدى : ما أرى به بأسا ، فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن و هو حجة استقلاله فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره ، و أسند أحمد : حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن مسلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهرن على جرحى المشركين - إلى أن قال : فوضع النبي ﷺ حمزة و جرى برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة ثم جرى بأخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة ، صلى يومئذ عليه سبعين صلاة ؛ و هذا أيضا لا ينزل عن درجة الحسن ، و عطاء بن السائب فيه ما تقدم في باب الكسوف و أرجو أن حماد بن سلمة من أخذ عنه قبل التغير فان حماد بن زيد من ذكر أنه أخذ عنه قبل ذلك و وفاته تأخرت عن وفاة عطاء بنحو خمسين سنة و توفي حماد بن سلمة قبل ابن زيد بنحو اثنتي عشرة سنة فيكون صحيحا ، و على الإبهام لا ينزل عن الحسن ، و أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون عن قتلى =

== أحد إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين ؛ وهذا أيضا لا ينزل عن الحسن ، ثم لو كان الكل ضعیفا ارتقى الخاصل إلى درجة الحسن ثم كان يعاضد المراسيل سيد التابعين عطاء بن أبي رباح ، على أن الواقدي في المغازي قال : حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس - فذكره - وأسند في فتوح الشام ؛ حدثني رويم بن عامر عن سعید بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقفي عن سيف مولى ربيعة بن قيس الشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مسج وعمرو بن العاص إلى الأيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة وفيها : إنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين - ٥١ .

و في باب غسل الشهيد وما يصنع به من كتاب الأصل ج ١ ص ٤٠٣ : قالت : رأيت الشهيد هل يغسل ؟ قال : إذا قتل في المعركة لم يغسل . و إذا حمل من المعركة فأت في بيته أو في أيدي الرجال غسل و حنط و صنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره ، قلت : فإذا قتل في المعركة هل يكفن ؟ قال : يكفن في ثيابه التي عليه غير أنه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة و يحنط إن شاؤا ، قلت : فهل يزداد في كفته شيء أو يزرع منه شيء ؟ قال : إن أحبوا فعلوا ، قلت : رأيت من قتل في المعركة بسلاح أو بعصى أو بحجر أو قصبه أو غير ذلك أهو و الذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل ؟ قال : نعم ، و قال محمد : إذا وجد الرجل في المعركة و به أثر جراحة فهو شهيد و لا يغسل ، و لأنه لم يكن به أثر جراحة فهو ميت و يغسل ، و قال : إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فانه يغسل و إذا خرج من أذنه أو عينه فانه لا يغسل . قلت : رأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالشهيد ، قلت : رأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل ؟ =

== قال : إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل ، قلت : فمن قتل مظلوما في المصر بغير سلاح ؟ قال : هذا يغسل ، ولا يشبه هذا عندى الذى يقتل بالسلاح أو في الحرب ، ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية . ثم ذكر مسائل يمكن أن تتعلق بالشهيد ويمكن أن لا تتعلق به فصرفنا النظر عنها ، ثم ذكر موت المحرم وذهاب إحرامه بموته ، ثم ذكر قتال الطائفتين من المسلمين ومسألة الاغارة على القرية وقتل أصحابها : قلت : رأيت الطائفتين يقتلون إحداهما باغية والأخرى عادلة كيف يصنع بأهل العدل بقتلهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ، قلت : رأيت أهل الحرب يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون الرجال والنساء والولدان هل يغسل أحد منهم ؟ قال : أما الرجال والنساء فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد لأن القتل كفارة ، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أطهر لهم وأحرى أن يكونوا شهداء ، قلت : رأيت القتل يوجد منه يد أو رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه البدن ؟ قال : نعم ، قلت : فان وجد أقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : فان وجد أقل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : رأيت إن وجد مشقوقا طولاً ووجد أحد النصفين ولم يوجد الآخر هل يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا ، قلت : فان وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل ولا يصلى عليه ؟ قلت : رأيت ما كان من هذا بما لا يصلى عليه أيدفن ؟ قال : نعم . قلت : رأيت الشهيد الذى لا يغسل أبصلى عليه كما يصلى على الميت ؟ قال : نعم ، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى ==

== أحد ( هاهنا بالماءش تخريج الحديث هذا ) .. اه ص ٤١٠ .  
 وفي باب الشهيد ج ٢ ص ٤٩ من المختصر الكافي و شرحه للسرخسي : قال ( و إذا قتل الشهيد في المعركة لم يغسل و صلى عليه ) و قال الحسن البصري : يغسل و يصلى عليه ، و قال الشافعي : لا يصلى عليه ، أما الحسن فقال : الغسل سنة الموتى من بنى آدم جاء في الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة و صلوا عليه ثم قالوا : هذه سنة موتاكم يا بنى آدم ، و الشهيد ميت بأجله ، و لأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله و الشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له ، و إنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم و كان يشق عليهم حمل الماء من المدينة و غسلهم لأن عامة الجراحات كانت في الأيدي فعذرهم لذلك ا و أما ما روى أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم و لا تغسلوهم فانه ما من جرح يجرح في سبيل الله إلا و هو يأتي يوم القيامة و أوداجه تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك » ، و ما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتميم ، و لو كان ترك الغسل للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء ، و لأنه لم يعذرهم في ترك الدفن و كانت المشقة في حفر القبور . للدفن أظهر منها في الغسل ، و كما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عمته بن عامر و هذه الضرورة لم تكن يومئذ ، كذلك لم يغسل شهداء الخندق و خير فظاهر أن الشهيد لا يغسل ، و قال الشافعي : لا يصلى عليه لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ ما صلى على أحد من شهداء أحد ، و لأنهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة و السلام : « السيف محاء للذنوب » ، و الصلاة عليه شفاعته له و دعاء تمحيص ذنوبه و قد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، و لأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فقال ( و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء ) و الصلاة على الميت لا على الحي ، و لنا ما روى أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلواته على الجنائز ==

= حتى روى أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سنين صلاة وتأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فصلى عليه رسول الله ﷺ، فظن الراوى أنه صلى على حمزة في كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاة، وحديث جابر رضى الله عنه ليس بقوى، وقيل إنه كان يومئذ مشغولا فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يترك حاضرا حتى صلى رسول الله ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول الله ﷺ أن يدفن الموتى في مصارعهم فرجع فدفعهم فيها، ولأن الصلاة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على المنافقين، والشهيد أولى بما هو من أصحاب الكرامة، والعبد وإن ظهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستثناء عن الدعاء له، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فلا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء والشهيد حتى في أحكام الآخرة كما قال تعالى «أحياء عند ربهم» فأما أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا صلى عليه، قال: (ويكفن في ثيابه التي هي عليه) لقول رسول الله ﷺ «زملوهم بدمائهم وكلوهم» وروى أن زيد بن ضوحان لما استشهد يوم الجمل قال: لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني رجل محتاج أحاج يوم القيامة من قتلتي و لما استشهد عماد بن ياسر بصفين قال: لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقي معاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدى، (غير أنه يزرع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة) لأنه إنما ليس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك، ولأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد تهبنا عن التشبه بهم، قال (ويزيدون في أكفانهم ما شاؤوا أو ينعنون ما شاؤوا) واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث في الكفن =

= ليس بلازم ، ( و يحنطونه إن شاؤا ) كما يفعل ذلك بغيره من الموتى ، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى ، قال ( و إن حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسل لأنه صار مرتثا و قد ورد الأثر بغسل المرتث ، و معناه من خلق أمره في باب الشهادة يقال : ثوب رث أى خلق ، و الأصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل و كان شهيدا على لسان رسول الله ﷺ وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل و كان شهيدا ، فأما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه في مصرعه و لم يغسل ، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذى لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ، و هذا إذا حمل ليرضى في خيمته أو في بيته ، ( و ) أما ( إذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل ) لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى ، و الأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل و إن كان له ثواب الشهداء ، كالغرقى و الحريقى و الملبون و المبطون و الغريب يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله ﷺ . قال ( و ما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل ) لأن الأصل شهداء أحسد و فيهم من دمع رأسه بالحجر و فيهم من قتل بالعصى ثم عمهم رسول الله ﷺ في الأمر بترك الغسل ، و لأن الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة ﴾ و في هذا المعنى السلاح و غيره سواء ، قال ( و إن وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل ) لأن المقتول يفارق الميت بالأثر فاذا لم يكن أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفتان أنخلع قناع قلبه من شدة الفرع فمات و الجبان مبتلى بهذا . ( و إن كان به أثر لم يغسل ) لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح و أنه كان من العدو فاجتماع الصفتين كان لهذا ، و الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب ، =



== (فإن كان يخرج من بعض عمارته نظر فإن كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح في الباطن غسل) وذلك كالأنف و الدبر و الذكر فقد يتبلى بالرعاف و قد يبول دما لشدة الفزع و قد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن ، (و إن كان يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل ) لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه ، (و إن كان يخرج من فيه فإن كان ينزل من رأسه غسل ) و جرحه من جانب الفم و من جانب الأنف سواء ، (و إن كان يعلو من جوفه لم يغسل ) لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح في الباطن و إنما يعرف ذلك بلون الدم ، قال ( و من صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا ) لأنه قتل دافعا عن ماله و قد قال عليه الصلاة و السلام « من قتل دون ماله فهو شهيد » فهذا لا يغسل ، قال ( و من قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضا ) عندنا ، و قال الشافعي : يغسل ، و هو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالحطأ فاذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل ، و عندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا و القصاص الواجب ليس ببديل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة ، و اعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله عنه فقد قتل في المصر و كان شهيدا و لم يغسل ، ( و إن قتل بغير سلاح غسل ) لأن هذا في معنى الحطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال ، و ذكر الطحاوي أنه إذا قتل بحجر كبير أو عصا كبير فهو عندهما و القتل بالسلاح سواء و عند أبي حنيفة يغسل ، و هو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة ، قال ( و من قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غسل ) كثيره من الموت لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو و الميت حنف أنه سواء . اهـ .  
 قلت: و يشبه هذا القول إلى أن هؤلاء و إن كان شهداء عند الله لأن النبي ﷺ قال : ==

= الغريق شهيد و الحريق شهيد و المبطون شهيد و المطعون شهيد و صاحب ذات الهدم شهيد و صاحب ذات الجنب شهيد و المرأة تموت بجمع؛ فهم في أحكام الدنيا كمثل غيرهم من الموتى ، قال : ( و كذلك من وجد مقتولا في محلة لا يدري من قتله غسل ) لأنه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة و الدية نجب على أهل المحلة - اه . ثم ذكر مسألة المحرم ثم قال : ( ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البني فهو شهيد لا يغسل ) لأن المحاربة مأمور بها قال الله تعالى ﴿ قاتلوا التي تبغى حتى تبقى إلى أمر الله ﴾ فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لا بتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين ، و لما قاتل على رضى الله عنه أهل النهران لم يغسل من استشهد من أصحابه . و لم يذكر أن من قتل من أهل البني ما ذا يصنع به ؟ و روى المعلى عن أبي يوسف و محمد أنه لا يغسل و لا يصل على ، و قال الشافعي : يغسل و يصل عليه لأنه مسلم ، قال الله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - الآية ﴾ ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو في قصاص ؛ و لنا حديث على رضى الله عنه أنه لم يغسل أهل النهران و لم يصل عليهم فقيل له : أ كفارهم ؟ قال : لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا ! أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم و هو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له و زجرا لغيره . قال ( و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان ) فلا خلاف أنه ( لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال ) لأنهن مخاطبات يخاصن يوم القيامة . من قتلن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لمن كالرجال ( فأما الصبيان عند أبي حنيفة فيغسلون ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يغسلون ) قال ( لأن حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ إذا استشهد ) لأنه قد تطهر ( فالصبي أولى ) و أبو حنيفة قال : ليس للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه و الموت خفف أنفه سواء يغسل ، ثم الصبي غير مكاف و لا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا وإنما الخضم في حقوقه في =

= الآخرة هو خالقه سبحانه وتعالى والله غني عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - اه . قال : ( وإذا وجد عضو من أعضاء الأدمى كيد أو رجل لم ينسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن ) لأن المشروع الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حيّ ولا يصل على الحي ، ولو قلنا يصل على عضو إذا وجد لكان يصل على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا ، وقال الشافعي : يغسل ما وجد ويصل عليه اعتبارا للبعض بالكل فان لأطراف الأدمى حرمة كما لنفسه ؛ وعنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ، ( ثم ) عندنا ( إن وجد النصف من بدنه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصل عليه ) لأنه لو صلى عليه لكان يصل على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ( فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصل عليه ) لأن للاكثر حكم الكل ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ، قال : ( وإذا وجد ميت لا يدري أم مسلم هو أم كافر فان كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصل عليه ، وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصل عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين حينئذ يغسل ويصل عليه ) و سيما المسلمين الختان والحضاب و لبس السواد ، وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة و السيام قال الله تعالى ( يعرفون بسيامهم ) وقال تعالى ( ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ) قال : ( وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم إلا من عرف أنه كافر ) لأن الحكم للغلبة ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب ( وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصل عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيام ، فاذا استويا لم يصل عليهم ) عندنا لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين ، وقال عليه السلام : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا =

== وقد غلب الحرام على الحلال، ومن العلماء من قال: يصلى عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكفار وينوى من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلاً ففعل فاذا عجز عنه ميز بالنية، وعلى قول الشافعي يستعمل التحرى فيصلى على من وقع في أكبر رأيه أنه مسلم وهي مسألة التحرى. ولم يبين في الكتاب أى موضع يدفنون؟ فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوه في مقابر المشركين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها في أى موضع تدفن فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال: تدفن في مقابر المشركين، وقال عقبه بن عامر رضى الله عنه: تتخذ له مقبرة على حدة - اهـ. ثم ذكر مسألة غسل المسلم أباه الكافر ودفنه ودخول الكافر قبر ابنه المسلم وليستا من باب الشهيد.

و في باب الشهيد من السير الكبير للإمام محمد وشرحه للرخسى المطبوع بالهند ج ١ ص ١٥٣: (قال محمد: الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل و يصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام، و به نأخذ، و في قول أهل المدينة لا يصلى عليه، و بمن قال ذلك مالك بن أنس)، و اعلم أن محمداً سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره في سائر الكتب وهو أن ينظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز، فرجح ما اتفق عليه الفريقان وأخذ به دون ما انفرد به فريق واحد. وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا في الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد، وعليه دل ظاهر قوله تعالى ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ وقال تعالى ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ وقال تعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ و وجه ما اعتبره ما هنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يرتب على الاشتباه في الآثار فيما فعله رسول الله ﷺ في المعازي و كان ذلك أمراً ==

= ظاهرا فتهمه الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسألة (فان جابرا روى أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وأكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم حتى رويوا أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة كان موضوعا بين يدي رسول الله كلما أتى برجل يصل على حمزة معه) وكان جابر رضى الله عنه يومئذ قتل أبوه وخاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء على ما روى أنه حملها إلى المدينة فنادى منادى رسول الله ﷺ أن: ادفنوا القتلى في مضاجعهم؛ فردها، ولا شك أن توهم الغلط في روايته أظهر، ثم أهل المدينة يقولون إن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه والشهيد يستغنى عن ذلك فان السيف محام للذنوب ونحن نقول بأن الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له والشهيد أولى بهذه الكرامة، ولا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد صلى عليه أصحابه والناس يقولون «وارحم محمدا وآل محمد» في الصلاة فعرفنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى عن استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له، ومن يقول منهم إن الشهيد حي بالنص ولا يصل على الحي فهذا ضعيف أيضا، لأنه حي في حق أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت في حقنا يقسم ميراثه ويجوز لزوجته أن تزوج بعد انقضاء العدة، والصلاة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له على خصمه يوم القيامة (قال ﷺ في شهداء أحد: زملوهم بدمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) ولهذا لا يزرع عنه جميع ثيابه على ما روى أن حمزة رضى الله عنه كفن في نمره كانت عليه حين استشهد، (و يزرع عنه السلاح) لأنه كان لبيه لدفع البأس وقد انقطع ذلك، ولأن دفن القتلى مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم، (وكذلك ما ليس من جنس الكفن كالسراويل والقلنسوة =

= و المنطقة و الخنف) هكذا ذكره عن جماعة من أئمة التابعين ( فلا هله أن يزيدوا في أكفانه ما أحبوا ) فهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أثواب أو ثوبين في كفن الرجال غير لازم ، ( و إن صار مرتشا فهو شهيد في أحكام الآخرة و لكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل و التكفين ) و المراث من يصير خلقا في حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل : ثوب رث ؛ أى خلق ، ( و إذا حمل من مصرعه حيا فمات في أيدي الرجال أو مرض في خيمته فهو مرتث ) لأنه قد نال بعض الراحة بذلك ، ( فأما إذا جر برجله من بين صفيين لكيلا تطؤه الخيول فانه لا يغسل ) لأن نقله من مصرعه لم يكن لا يصل الراحة إليه ، ( ولو أكل أو شرب فانه يغسل ) لأنه نال بعض الراحة ، قال ( و ) ذكر ( عن زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عنى ثوبا و لا تنزعوا عنى دما و ارمسوى في الأرض رمسا فأنى رجل محاج أحاج يوم القيامة من قتلنى ) ففيه دليل على أنه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن و أنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له يوم القيامة ، ( و عن سعيد بن عبيد أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنا لاقون غدا فستشهدون فلا تغسلوا عنا دما و لا تكفنونا في ثوب إلا ما علينا ) هذا دليل على ما ذكرنا أيضا و كأنه كره شيئا مما يرجع إلى الرينة في كفنه لا لأن الزيادة لا تحل ، ( و ) ذكر ( عن الزهرى أن النبي ﷺ قال يوم أحد : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة زملوهم في ثيابهم ) ثم قال ( أى هؤلاء كان أكثر أخذنا للقرآن ؟ فان أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، و كان يدفن في القبر الاثنين و الثلاثة ) و فيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد فالانصار يومئذ أصابهم قرح و جهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله ﷺ و ذكروا أن الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال : أعمقوا و أوسعوا و ادفنوا الاثنين و الثلاثة ! و لكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب كي يصير في حكم قبرين ( أو ثلاثة ) و على هذا الوجه لا بأس بدفن الرجل و المرأة في قبر =

== واحد على ما رواه (عن إبراهيم، و يقدم إلى جانب القبلة أفضلها وهو الرجل فان كان رجلين يقدم أفضلها أيضا) على ما قال عليه السلام: قدموا أكثرهم أخذًا للقرآن! كان أفضلهم يومئذ لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه، (ثم روى حديث جابر رضى الله عنه أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يومئذ: ادفنوا القتلى في مضاجعهم) وهذا حسن وليس بواجب وإنما صنع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع أصابعهم من القرح (و) ذكر (عن محمد بن سيرين قال: استعمل يزيد بن معاوية على جيش فكره أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه الخروج معه ثم ندم ندامة شديدة ففزا معه بعد ذلك لحضر فأتاه يزيد بن معاوية يعوده فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم إذا أنا مت فاغسلونى وكفنونى ثم احمونى حتى نأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ثم تأمرهم فيدفنونى) وهذا أيضا ليس من الواجب ولكنه شيء أحبه إما ليكون أقرب في نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطا أو ليكون أبعد من الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال عليه السلام: لا تتخذوا قبرى بعدى عيدا، وقال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ و ذكر فى المغازى أنهم فعلوا ذلك به و دفنوه ليلا فصعد نور من قبره إلى السماء و رأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال: من كان هذا الميت؟ فقالوا: صاحب لنيننا! فأسلوا بما رأوا، و ذكر أنه لما بلغوا به إلى أرض الحرب قالوا للمسلمين: لم يبق فى دارنا لابيعة ولا كنيسة إلا خر بتموها فما حملكم على دفن ميتكم هاهنا؟ ثم ذكر الامام محمد رواية موت عبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهما بالحبيشى ونقله منها ودفنه بمكة المكرمة و زيارة الصديقة رضى الله عنها قبره بمكة، (و) ذكر (عن ابن أبى مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما بالحبيشى فنقل منه و دفن بمكة فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقالت - شعر:

و كنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدتا  
فلما تفرقنا كائى و مالكا لطول اجتماع لم نبت معا =

== أما والله لو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه ( قال السرخسي :  
 وفيه دليل على أن الأولى أن يدفن القتيل و الميت في المكان الذي مات أو قتل فيه في  
 مقابر أولئك القوم ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما مات في حجرة عائشة رضی الله عنها  
 دفن في ذلك الموضع ١ قال ( وإن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به )  
 وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه لأنه قدر المسافة التي لا يكره فيها  
 النقل بميل أو ميلين وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد والأرض كلها كفات للميت ،  
 قال الله تعالى ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء و أمواتا ﴾ إلا أن الحى ينتقل من  
 موضع إلى موضع لغرض له في ذلك و ذلك لا يوجد في حق الميت ، و لو لم يكن في  
 نقله إلا تأخير دفنه أياما كان كافيا في الكراهية . قلت : و بعض الأراضى أشرف من  
 بعضها كحكة المكرمة أو المدينة المنورة فان لها شرفا و منزلة لسكون الميت فيها فان نقل  
 الميت إليها زيادة في درجات الميت فان نقل بهذا السبب بكون زيادة في نزول البركات  
 على الميت و فضله أو نجاة له من عذاب القبر أو يكون سببا لزيادة نزول الرحمة عليه ،  
 فالبقعة التي فيها جسد النبي ﷺ أفضل من غيرها من البقاع ثم حرم مكة المكرمة  
 ثم المدينة المنورة ثم القدس فان الأراضى ليست بسواسية كلها ، لبعضا فضل كبير على  
 الأخرى ، فان سعد بن أنى و قاص ثوفى بالعقيق على سبعة أميال من المدينة فحمل على  
 أعناق الرجال إلى المدينة كما في ج ٢ ص ٢٩٣ من أسد الغابة ، و نقل سيدنا يعقوب عليه  
 الصلاة و السلام من مصر إلى مدينة الخليل ليدفن عند أبيه و أجداده ، و نقل سيدنا  
 يوسف عليه الصلاة و السلام من مصر إلى الخليل ليدفن عند أبيه . ( و ) روى ( بن  
 الحسن قال : إذا وجد ما يلي صدر القتيل إلى رأسه غسل و صلى عليه يعنى إذا وجد  
 أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس و به نأخذ ) فانه لا يعاد الصلاة على ميت واحد ،  
 فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد بأن يوجد  
 النصف الباقى وهذا لا يكون فيها إذا وجد أكثر البدن أو النصف و معه الرأس . فأما ==



= القتل فان علم أنه قتل في سبيل الله لم يغسل ، وإن لم يعلم ذلك غسل لأن الغسل سنة الموق من بني آدم إلا أنه يستط في حق الشهيد لمقصود قد بيناه فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموق - اهـ ج ١ ص ١٥٨ . ثم ذكر مسائل الصلاة يتعاق بالسفر لا مقام لها هاهنا .

وفي باب معرفة الشهيد الذي لا يغسل من مختصر أبي الحسن الكرخي وشرحه لأبي الحسين القدوري ق ٢١٦ / ٢ : قال الشيخ أبو الحسن ( إذا قتل الرجل في المعركة أو غيرها وهو مقاتل بحق عدوا من الكفار أو قطاع الطرق أو بغاة أو قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو أهله أو عن رجل من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد لا يغسل بأى شيء قتل وعلى أى وجه من الوجوه قتل بسلاح أو غيره ) و الأصل في سقوط غسل الشهيد ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلى أحد وقال « إنهم يبعثون يوم القيامة وجرورهم تشخب دما » وقال عليه السلام « الشهيد يبعث يوم القيامة وجروره يشخب دما » فجعل العلة التي أسقطت الغسل في شهداء أحد وجودة في كل شهيد ، ولا يجوز أن يقال إنه لم يغسلهم لتعذر ذلك ، لأنه لو تعذر الغسل مع وجوبه لوجب التيمم ، وقد قال الحسن وابن المسيب إن الشهداء يغسلون لأن كل ميت يمى عند موته وإنما ترك الغسل خاصة لأهل أحد؛ وما ذكرناه دليل عليه ، فأما من قتله المسلمون ظلما فإنه لا يغسل) لما روى أن زيد بن صوحان أوصى أن لا يغسل وكذلك حجر بن عدى وعمار بن ياسر ولم يغسل الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنهم وقد قتل هؤلاء المسلمون ، و لأنه مقاتل بحق كمن قاتل المشركين ، وإنما استوى القتل بسائر الآلات لأن قتله بأى آلة وقع لم يجب به الدية فصار كقتل الكفار ، قال ( ويصلى عليه ، وقال الشافعي : لا يصلى عليه ) لنا ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قتلى أحد ، ولأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت منزلته وجب أن يصلى عليه كالأنبياء ، وإن اعتبر بمن نقصت منزلته لم يجز وهذا في أعلى =

= المنازل فيصل علىه ، قال ( و يصنع في كفته ما ذكرت لك قبل هذا الباب ) يعني من الزيادة فيه و النقصان عنه ، قال ( وكذلك من قتل مظلوما قتلا يجب بقتله القصاص ، فان وجب به مال غسل ) و جملة هذا أن كل مكلف مقتول ظلما لم يتعين بقتله بدل هو مال و لم يرتك فانه لا يجب غسله بموته ، و إنما لم يؤثر وجوب القصاص لأنه ليس بمال ، و المنفعة إذا لم تسكن مالا لم تبطل معنى القرية كالولاء في العتق ، ( و أما من وجب بقتله الدية فانه يغسل ) لأن المنفعة التي هي مال تسقط معنى القرية بدلالة العتق على مال لا يجزى عن الكفارة ، قال ( وهذا كله إذا مات شهيدا قبل أن يرتك و الارتثاء عند أبي يوسف أن يحمل على أيدي الرجال أو يأكل أو يشرب أو يوصى بدينه أو ثلثه أو يصلى أو يبقى يوما و ليلة في المعركة حيا يعقل أو يمضي عليه وقت صلاة يجب عليه قضاؤها ، ) ( و إن كان مغنى عليه في ذلك لا يعقل فليس بمرتك ) و روى ابن سماعة عن أبي يوسف إن بقي في المعركة أقل من يوم لم يكن مرتثا ، و قال محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك إلا أنه قال : إن عاش في مكانه يوما كاملا كان مرتثا ، و إن كان أقل لم يكن مرتثا ؛ و لم يجعل الوصية ارتثاء ، و قال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضی الله عنه أو نحوها و مات لم يغسل ، و إن كان أكثر ذلك في كلامه حتى طال غسل ، و قال ابن سماعة عن أبي يوسف : إن تكلم بكلمة أو بشيء نحو ذلك لم يغسل ؛ و جملة هذا أن المجرور إذا خرج عن صفة القتلى و صار إلى حال الدنيا نقص ذلك معنى الشهادة فيه و وجب غسله بدلالة أن النبي عليه الصلاة و السلام غسل سعد بن معاذ و كان ارتث . و إن مات قبل أن يصير إلى حال الدنيا فليس بمرتك لأن المقتول قد يضطرب في مكانه و قد يتكلم في الغالب فلم يعتد بذلك ، و أما إذا أكل أو شرب أو مرض فقد صار إلى حال الدنيا ، ( و كذلك إذا أوصى عند أبي يوسف ) لأن الوصية نظر في مصالحه ، و إذا صلى فقد صححت صلاته ، و هذا من أحكام الأحياء ، ( و قال محمد : إن بقي يوما فسا زاد فهو مرتك ) لأنه =

= خرج عن حكم الابتداء ، ولم يعتبر قليل الاغماء فيه ولا الكثير ، ولم يجعل محمد الوصية ارثا لأنها من أمر الموت وأحكام الآخرة ، وقال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد فليس بارتثا لأنها كانت من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بأمر من أمور الدنيا فهو مرتك ، قال ( ومن وجد في المعركة لا أثر به غسل ) لأنه إن كان قتيلا ظهر به أثر الضرب فلما لم يظهر فهو ميت فيغسل ، قال ( فان كان الدم خارجا من عينه أو أذنه لم يغسل ) لأن هذا في الظاهر لا يكون إلا من ضرب ( وإن كان من أنفه أو ذكره أو دبره أو فمه غسل ، وإن كان من جوفه وكان دما لم يغسل ، وإن كان دما يخرج من رأسه إلى فيه غسل ) لأن الدم من الأنف قد يكون لرعاف وخروجه من الذكر و الدبر قد يكون بالمرض فلا يدل ذلك على القتل ، ( وإن كان الشهيد جنبا غسل عند أبي حنيفة ، ولم يغسل عند أبي يوسف ومحمد ) وجه قول أبي حنيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام بادر إلى جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال : خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقت إلى غسل حنظلة وقد كان حنظلة قتل جنبا فدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة غسله رسول الله ﷺ ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، وجه قولها أن الشهادة أجريت مجرى الغسل والغسل إذا وجد من طريق المشاهدة قام مقام ما وجب بالموت وما وجب بالجناية فكذلك الغسل من طريق الحكم ، ( وأما الحائض فان قتلت بعد انقطاع دمها غسلت عند أبي حنيفة ) لأن الغسل وجب عليها قبل الموت كالجنب سواء ( وإن قتلت قبل انقطاع الدم روى يعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها لا تغسل ) لأن الغسل لم يكن وجب في حال حياتها قبل انقطاع الدم فلا يجب بعد الموت ( وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تغسل ) لأن الموت يقطع حكم الحيض فكان الدم قد انقطع قبل موتها فتغسل - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . =

= وفي باب الشهيد من الدر المختار: (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالخائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت وإلا لا لعدم كونها حائضا . وفي رد المختار ص ٩٤٧: (قوله مسلم) أما الكافر فليس بشهيد وإن قتل ظلما فلقربه المسلم تغسيله، وما في ط عن القهستاني غير ظاهر، (قوله طاهر) أى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر. فإذا استشهد الجنب يغسل، وهذا عنده خلافا لها، فإذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرات - قهستاني، وحاصله أنها تغسل قبل الانقطاع فى الأصح كما بعده، وفى رواية لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فإنها لا تغسل بالاجماع - كما فى السراج والمعراج، (قوله فالخائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض ثلاثين يوما بقوله لعدم كونها حائضا فافهم، واقتصر فى الفرع على بعض أفراد المحترقات لخفاؤه ما فيه من التفصيل ولم يفصل فى النساء لأن النفاس لا حد لأقله، (قوله وإلا لا) أى وإن لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقلناه آنفا عن السراج والمعراج، فما فى الامداد من أن «الخائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام» فيه سهو أو سقط و صوابه «أو قبله بعد استمراره - الخ» فتنبه . وفى الدر: ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم، (قوله: ولم يعد - الخ) استدلل الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه عليه السلام أنه قال لما قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا زوجته فقالت: خرج وهو جنب، فقال عليه الصلاة والسلام: لذلك غسلته الملائكة! أو أورد الصحابان أنه لو كان واجبا لوجب على بنى آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة، والجواب بالمنع وهو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لأن الواجب نفس الغسل فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان - كما فى المعراج، واعترضه فى البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة =

= لا للوت - اه ، أى و إذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى الحديث  
 « كذلك غسلته الملائكة ، لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان  
 للوت لا للجنابة لكن فيه أنه إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للوت فدلّت القصة على  
 الاكتفاء بفعل الملائكة ، لكن تقدم فى بحث الغسل أن الميت لو وجد فى الماء لا بد  
 من تغسيله لأننا أمرنا به فيحركه فى الماء بنيتة لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين  
 لا لطهارته ، فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صح وإن لم يستطع عنهم الوجوب ،  
 ومقتضاه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله  
 غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم ولذا صح تغسيل الذى أو الصبي لمسلم مات بين نساء ليس  
 معهن سواهما كما مر ، على أن فعل الملائكة باذن من الله تعالى فهو إذن من صاحب  
 الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم وبعثة نبينا ﷺ إليهم ،  
 والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم ، وأما وقوعه فى الماء فليس تغسيل  
 من أحد فلم يسقط الفرض عنهم وإن حصلت الطهارة ، كما لو غسله مكلف بلا نية فانه  
 يجرى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه وإن لم يستطع الفرض  
 عنا فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا  
 فيسقط به الفرض عنه إذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا بمن ناب عنا فاتضح الفرق ، هذا  
 ما ظهر لى فاعتنمه فانه نفيس . وفى الدر المختار ( قتل ظلما ) بغير حق ( بجراحة )  
 أى بما يوجب القصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه  
 لا تسقط الشهادة ( ولم يرتك ) فلو ارتك غسل كما سيحى . ( وكذا ) يكون  
 شهيدا ( لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق ولو ) تسبيا أو ( بغير آلة جارحة )  
 فان مقتولهم شهيد بأى آلة قناوه لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتل  
 سلاح ( أو وجد جريما ميتا فى معركتهم ) المراد بالجراحة علامة القتل كروج الدم  
 من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا =

= ( فينزع عنه ما لا يصلح لكفن و يزداد ) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ( و ينقص ) إن زاد ( ل ) أجل أن يتم كفنه ( المسنون ) و يصل عليه بلا غسل و يدفن بدمه و ثيابه ) لحديث « زملوهم بكلومهم » ( و يغسل من وجد قتيلًا في مصر ) أو قرية ( فيما ) أى فى موضع ( تجب فيه الدية ) و لو فى بيت المال كالمقتول فى جامع أو شارع ( و لم يعلم قاتله ) أو علم و لم يجب القصاص ، فان وجب كان شهيدًا كمن قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة و لا دية فيه للدم بأن قاتله اللصوص ، غابة الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون ( أو قتل بحد أو قصاص ) أى يغسل و كذا بتعزير أو افتراس سبع ( أو جرح و ارتك ) و ذلك ( بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى ) و لو قليلا ( أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة و هو يعقل ) و يقدر على أدائها ( أو نقل من المعركة ) و هو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الأبدى و كذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر - بدائع ، ( لا الخوف و طبع الخيل أو أوصى بأمور الدنيا و إن باءور الآخرة ) بصير مرتثا ( عند محمد وهو الأصح ) - جوهرة ، لأنه من أحكام الأموات . قلت قال العلامة السيد الدهشقي ذكر فى البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف ، فقول أن يوسف إنه لا يكون مرتثا فيما إذا أوصى بأمور الدنيا . و قول محمد بعدمه فيما إذا أوصى بأور الآخرة كما فى وصية سعد بن الربيع و جزم به فى النهر ، و ذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامى حاصلها أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال : إنى فى الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام و قل له : إن سعد بن الربيع يقول : جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته ! و قل له إنى أجد ربح الجنة ، و أبلغ قومك عنى السلام و قل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم إنه لا نذر لكم عند الله إن خاص إلى رسول الله ﷺ مكروه و فيكم بين تطرف أثم لم يبرح أن مات . ( أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير ) قال شارحه : يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما =

= لكن ذكر أبو بكر الرازي لو أكثر كلامه في الوصية غسل لأنها إذا طالت اشبهت أمور الدنيا - بحر عن غاية البيان . قلت : يمكن حمل ما ذكره الرازي على الوصية بأمر الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا وإلا فلا كلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثا . وهذا كله إذا كان ( بعد انقضاء الحرب ، ولو فيها ) أى فى الحرب ( لا ) يصير مرتثا بشئ . مما ذكر ، وكل ذلك فى الشهيد الكامل وإلا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ، ( قوله كل ذلك ) من ما تقدم من الشروط وهى ست كما فى البدائع : العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الحدث الأكبر والارتثات ، ( قوله فى الشهيد الكامل ) وهو شهيد الدنيا والآخرة ، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما فى أبى السعود ، وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد ، أفاده فى البحر - ط ، والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حق قتل . فلو قاتل لغرض دنيوى فهو شهيد دنيا فقط تجرى عليه أحكام الشهيد فى الدنيا ، فالشهداء ثلاثة ، ( قوله ونحوه ) كالمجنون والصبي والمقتول ظلما إذا وجب بقتله مال - اهـ . وفى الدر : ومن قصد العدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطون وكذا من مات فى زمن الطاعون بغيره إذا أقام فى بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد كما فى حديث البخارى ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يستل فى قبره - أجهورى ؛ اهـ ، والنفساء ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس - ط ، والميت ليلة الجمعة ، أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال : من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ، - أجهورى ؛ اهـ . وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب السلم بأن كان له اشتغال به تأليفا وتدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا ، وليس المراد الانهماك - ط ، وقد عدم السيوطى نحو الثلاثين أى فى التثبيت نحو الثلاثين فقال : من مات بالبطن =

و اختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الاسهال قولان و لا مانع من الشمول ، أو الغرق ، أو الهدم ، أو بالجذب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تفتح في الجنب ، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره وقد تفتح الجيم أيضا على قلة قال عليه السلام « أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة » ، أو بالسل وهو داء يصيب الرئة يأخذ البدن منه في التقصان والاصفرار ، أو بالصرع ، أو بالحمل ، أو دون أهله وماله أو دمه . أو مظلة . أو بالشق مع العفاف والكتف وإن كان سيئة حراما ، أو بالشرق ، أو باقتراس السبع ، أو بحبس السلطان ظلما . أو بالضرب ، أو متواريا ، أو لدغته هامة ، أو ماتت على طلب العلم الشرعي ، أو مؤذنا محتسبا ، أو تاجرا صدوقا . ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا لله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة . والماتد في البحر أي الذي حصل له غثيان ، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ، ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة « اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت » ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولاحضرا كتب له أجر شهيد ، والتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ، ومن قال في مرضه أربعين مرة « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » فمات أعطى أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له ؛ وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار ؛ اهـ

ملخصا - ط ؛ أقول : وقد نظمتها العلامة الشيخ على الأجهوري المالكي وشرحها شرحا لطيفا و ذكر نحو الثلاثين لكنه زاد على ما هنا : من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطا أو قرأ كل ليلة سورة يس ومن صرع من دابة فمات - و يشمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر : أو بالصرع - ومن بات على طهارة فمات ومن =



= عاش ومداريا مات شهيدا - أخرجه الديلمي ، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة -  
أخرجه الطبراني ومن سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أخطاه الله أجر شهيد -  
رواه الحاكم وغيره ، ومن جلب طعاما إلى مصر من أوصار المسلمين كان له أجر  
شهيد - رواه الديلمي ، ومن مات يوم الجمعة - كما مر - وسئل الحسن عن رجل اغتسل  
بالتلح فأصابه البرد فمات فقال : يا لها من شهادة او أخرج الترمذي عن معقل بن يسار  
قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح ثلاث مرات « أتوذ بالله السميع العليم  
من الشيطان الرجيم » وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين  
ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ، فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا . ومن قالها  
حين يمسي كان بذلك المنزلة حتى يصبح - اه ، وبذلك زادت على الأربعين وقد عدها  
بعضهم أكثر من خمسين ، وذكرها الرحمتي منظومة فراجعه . (خاتمة) : ذكر الأجهوري :  
قال في العارضة من غرة في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته . وكل من مات  
بسبب معصية فليس بشهيد ، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر  
شهادته وعليه إثم معصيته ، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو كان قوم في  
معصية فوقع عليه البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية - انتهى . ثم نقل عن ابن  
شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخرقات فهو شهيد لأنه مات في معصية لا بسببها  
ثم نظر فيه بأنه مات بسببها لأن الشارقة بالخرقة معصية لأنها شرب خاص ، قال :  
و يتردد النظر فيمن مات بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب  
- فلا تكون شهيدة أم لا ؟ والظاهر الأول - اه ، وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال :  
أى فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر أبقا أو ناشزة بخلاف ما إذا ركب  
البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسبب امرأة في إلقاء حملها للعصيان بالسبب - اه  
ملخصا . قلت : الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية  
و إلا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل نصيبية لجرح ثم مات فالمناسب  
ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة - والله أعلم .

٢٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا سالم الألفطس<sup>١</sup> قال: ما من نبي إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها لقبور<sup>٢</sup> ثلاثمائة نبي<sup>٣</sup>.

(١) هو سالم بن عجلان الألفطس الأموي، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجزري الحراني، يقال إنه من سبي كابل، روى عن سعيد بن جبير والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهاني بن قيس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعنه عمرو بن مرة وهو من أقرانه وقيل عبد الله بن عمرو بن مرة وإسرائيل والثوري والليث ومروان ابن شجاع وابنه عمر بن سالم، له في البخارى حديثان. قلت: وهو من رجال التهذيب، روى له: خ، د، س، ق؛ ثقة. قتله عبد الله بن علي بجران سنة ١٣٢ صبرا، راجع تهذيب التهذيب. قلت: الألفطس كالأحمر لقب سالم، وفي القاموس في لفظ الفطس: وبالتحريك تطامن قصبه الأنف وانتشارها أو انفراس الأنف على الوجه، فطس كفرح، والتمت أفتس وفتساء، والاسم الفطسة محركة - الخ ج ٢ ص ٢٣٧. وفي ج ٧ / ٤٨١ من طبقات ابن سعد: سالم الألفطس بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، قتله عبد الله بن علي أول ما دخل المسودة الشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان منزله حران، وكان ثقة كثير الحديث - اه. زاد الامام أبو يوسف في آثاره في السند «أنه بلغه».

(٢) وكذا في جامع المسانيد ج ١ ص ٥٠١، وكذا في آثار أبي يوسف. وفي البقية «لقر»، بالوحدة.

(٣) أخرجه الامام أبو يوسف في المناسك من آثاره ص ١١٧ رقم ٥٤٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، وإنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها مجاورا حتى يموت بها - اه. قلت: لم يذكر سالم عن بلغه ذلك. وفي الدر المنثور ج ١ ص ١٣٢: وأخرج الأزرقي والبيهقي =

== من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولى قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيا جاؤا حاجين فأتوا قبرا و هنالك - اه . قلت : عبد الرحمن بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حمصة بن عمرو بن أهيب بن حذافة ابن جمح الجهمى المكى ، تابعى ، من رجال التهذيب ، روى له مسلم حديثا واحدا فى الفتن و : د ، ت و سى و ق . أرسل عن النبي ﷺ و روى عن عمر و سعد بن أبي وقاص و العباس بن عبد المطلب و عباس بن أبي ربيعة و معاذ بن جبل و أبي ثعلبة الخشنى - و قيل لم يدرك واحدا منهم - و عن أبيه و له صحبة و جابر و أبي أمامة و ابن عباس و عائشة و عمرو بن ميمون الأودى و حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر و غيرهم ، و عنه ابن جريج و ليث بن أبى سليم و فطر بن خليفة و يزيد بن أبى زياد و أبو خنيم و حنظلة بن أبى سفيان الجهمى و علقمة بن مرثد و عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قيل ليجى بن معين : سمع عبد الرحمن بن سابط سعد بن أبى وقاص ؟ قال : لا . قيل : من أبى أمامة ؟ قال : لا . قيل : من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل ، و ذكره الهيثم عن عبد الله ابن عياش فى الفقهاء من أصحاب ابن عباس ، قال الواقدى و غير واحد : مات سنة ثمانى عشرة و مائة ، و كان ثقة كثير الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ . و أما عبد الله بن ضمرة السلولى فهو أيضا من رجال التهذيب ، روى له : ت ، سى ، ق ؛ روى عن أبى الدرداء و أبى هريرة و كعب الأحبار ، و عنه عطاء بن قره السلولى و أبو صالح السمان و ثابت بن ثوبان و عبد الرحمن بن سابط و مجاهد و أبو الزبير ، كوفى تابعى ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ . قلت : و ليس للعدد مفهوم . قلت : و أخرج الأزرقى عن مقاتل قال : فى المسجد الحرام بين زمزم و الركن قبر سبعين نبيا منهم هود ؛ صالح و إسماعيل ، و قبر آدم و إبراهيم و إسحاق و يعقوب و يوسف فى بيت المقدس - اه الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦ .

٢٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر هود و صالح و شعيب في المسجد الحرام<sup>١</sup> .

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة<sup>٢</sup> عن عبد الله

(١) وفي الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦: وأخرج الجندی من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبي ﷺ قال: كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبي ومن معه حتى يموت فمات بها نوح و هود و صالح و شعيب عليهم السلام وقبورهم بين زمزم و الحجر، وأخرج الأزرقى و الجندی من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن السابط قال قال رسول الله ﷺ: مكة لا يسكنها سافك دم ولا تاجر بربا ولا مشاء بنميمة. قال: ودخيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت وهي أول من طاف به وهي الأرض التي قال الله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ وكان النبي من الأنبياء إذا هلك قومه فنجا هو والصالحون معه أتاها بمن معه فيعبدون الله حتى يموتوا فيها وإن قبر نوح و هود و شعيب و صالح بن زمزم و الركن و المقام - اهـ . قلت: وقبر نبي الله سيدنا هود عليه السلام في الأحقاف في غار من أرض حضرموت كما في كثر العمال عن أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وفي الحديث قصة . قلت: أما « محمد بن سابط » فأظنه اتصهيف « عبد الرحمن بن سابط » . و عطاء بن السائب من رجال التهذيب اختلط في آخره، روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة والثوري وحماد بن زيد قبل الاختلاط . وفي (باب في مسجد الخيف) من المناسك من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩٧ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « في مسجد الخيف قبر سبعون نبيا، رواه البزار و رجاله ثقات - اهـ .

(٢) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة، روى عن عمه وأسامة بن شريك و جرير بن عبد الله و جابر بن سمرة و المنيرة بن شعبة و عمارة بن ربيعة و عمرو بن ميمون، وأرسل عن سعد بن أبي وقاص وغيرهم، وهو من رجال =

٢٩٢ (٧٣) ابن

ابن الحارث عن أبي موسى الأشعري<sup>١</sup> رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه

= التهذيب، روى له الستة، روى عنه السفينان والاعمش وسماك بن حرب وزائدة ومسعر وزهير بن معاوية وإسرائيل وزيد بن أبي أنيسة وشعبة وشيبان والمسعودي وأبو الأحوص وشريك وأبو حمزة وأبو عوانة وجماعة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة - راجع ج ٣ ص ٣٨٠ من تهذيب التهذيب. ذكر الحافظ ابن حجر في الإتيار لمعرفة رواة الآثار ص ٣٢: عبد الله بن الحارث الثعلبي عن أبي موسى الأشعري وقيل يزيد بن الحارث وهو الأكثر، روى عنه زياد ابن علاقة، وهو من كبار التابعين، دخل على عثمان، وروى عنه عبد الملك بن عمير، ذكره البخاري في يزيد ولم يذكر فيه جرحاً - ٥١. قلت: وكذلك ذكره في تعجيل المنفعة ص ٢١٨.

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عزيز بن بكر بن عامر ابن عذر بن وائل بن ناجية بن الجاهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة، قال فيه رسول الله ﷺ: لقد أوتى هذا من مارا من مزامير آل داود ١ واستخلفه عمر على البصرة وهو فقههم وعلهم، وولى الكوفة زمن عثمان، وقال مجالد عن الشعبي: كتب عمر في وصيته أن لا يقر لى عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعري أربع سنين، وقال الشعبي: خذوا العلم عن ستة؛ فذكره منهم، وقال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت، وقال أبو عثمان النهدي: صليت خلف أبي موسى فما سمعت في الجاهلية صوت صنج ولا مثاني ولا يربط أحسن من صوته بالقرآن، وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا يا أبا موسى أفيقرأ عنده. وفي رواية: شوقنا إلى ربنا روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعمار ومعاذ بن جبل، وعنه أولاده إبراهيم =

فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهداء<sup>١</sup>.

== وأبو بكر وأبو بردة وموسى وامرأته أم عبد الله وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وطارق بن شهاب وأبو عبد الرحمن السلى وزر بن جبيش وأبو الأسود الدبلى وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد النخعى وربى بن حراش وأبو وائل شقيق وآخرون، مات سنة خمسين وقيل ٥١ وقيل ٥٣ بالكوفة وقيل بمكة، وقيل سنة ٤٢ وقيل سنة ٤٤ وهو ابن ٦٣ سنة - راجع ج ٥ ص ٣٦٢ من تهذيب التهذيب .  
(١) قلت: ذكره الإمام أبو يوسف فى ص ٢٠١ من آثاره ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن والطاعون؛ فقال بعضهم: قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن؛ قال: وفي كل شهادة . وقال أبو حنيفة: بلغنى عن النبي ﷺ أنه قال فى الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعا: كل ذلك شهادة - اه .  
قلت: روى البخارى فى صحيحه فى باب الشهادة سبع سوى القتل من كتاب الجهاد ص ٣٩٧ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله»؛ ثم روى عن حفصة بنت سيرين عن أنس عن النبي ﷺ قال «الطاعون شهادة لكل مسلم» . و روى مسلم فى باب الشهداء من كتاب الامارة ج ٢ ص ١٤٢ عن أبي هريرة رفعه: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد . ومن مات فى البطن فهو شهيد، والغرق شهيد؛ زاد النووى فى شرحه: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد - اه ج ٢ ص ١٤٣ . و روى الترمذى فى الجنائز من جامعه عن أبي هريرة رفعه: الشهداء خمس: المطعون . والمبطون، =

= والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله؛ وفي سنن أبي داود في الجنائز باب من مات بالطاعون ج ٢ ص ٨٧ في آخر الحديث: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد. وفي سنن النسائي في (من يقتله بطنه لم يعذب في قبره) ج ١ ص ٢٨٨ عن صفوان بن أمية قال: الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة، قال: وحدثنا أبو عثمان مرارا ورفع مرة إلى النبي ﷺ - اه ص ٢٨٩. وقال في (الموت بغير مولده) ص ٢٥٩ عن عبد الله بن عمر قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: يا ليت مات بغير مولده! قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى المنتطح أثره في الجنة - اه. وفي سنن ابن ماجه باب ما جاء فيمن مات غربيا ص ١١٧: حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابن المنذر والهديل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: موت الغربة شهادة - اه. وفيها: المطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة - يعنى الحامل - والغرق والحرق والخجون يعنى ذات الجنب شهادة. وفيها عن أبي هريرة: والمبطون شهيد والمطعون شهيد، قال سهيل: وأخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه: والغرق - اه ص ٢٠٦. وفي كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ برواية ابن قانع عن ربيع الأنصاري: الطعن والطاعون والهدم وأكل السبع والغرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة؛ ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء والجمع، وفيه برمز أحمد عن راشد بن حبيب (حيش): القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والحرق والسييل والنفساء يجرها ولدها بسردها إلى الجنة، ورواه مالك وعد المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي =

= يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع سوى القتل في سبيل الله . وفي كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ أيضا في الفصل الثاني في الشهادة الحكيمية برواية ابن عساكر عن علي رضي الله عنه : الغريق شهيد ، و الحريق شهيد ، و الغريب شهيد ، و الملدوغ شهيد ، و المبطلون شهيد ، و من يقع عليه البيت فهو شهيد ، و من يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ، و من تقع عليه صخرة فهو شهيد ، و الغيري على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ، و من قتل دون ماله فهو شهيد ، و من قتل دون نفسه فهو شهيد ، و من قتل دون أخيه فهو شهيد ، و من قتل دون جاره فهو شهيد ، و الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر فهو شهيد - اه . قلت : وفيه خمسة عشر شهيدا انفرد بأحد عشر ، وفيه أحاديث كثيرة في الشهادات و لم يجمع في شيء منها بين النساء و بين التي تموت بجمع و الظاهر أنها امرأتان : التي تموت في الولادة و التي تموت في نفاسها بعد الولادة . و في بجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٠٠ : وعن سعد يعني ابن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ تستشهدون بالقتل و الطاعون و البطن و موت المرأة جمعا موتها في نفاسها - رواه البزار و رجاله رجال الصحيح . و في ص ٣٠١ منه و عن عائشة قالت قلت : يا رسول الله ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله ؟ قال : يا عائشة إن شهداء أمتي إذا لقليل من قال في يوم خمسا و عشرين مرة اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت ، ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد - رواه الطبراني في الأوسط و فيه من لم أعرفه . و عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من صرع من دابته فهو شهيد - رواه الطبراني و رجاله ثقات . و عن ابن مسعود قال : من تردى من رأس الجبال و تأكله السباع و يغرق في البحار لشهيد عند الله - رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح - اه ص ٣٠٢ . و الله أعلم ، و قد نقلنا الشهداء عن رد المحتار في آخر باب الشهيد فراجع إن شئت . =



قلت: وأخرج حديث أبي موسى هذا أبو نعيم في مسند الامام له من طريق يحيى بن حاجب عن الامام عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رفعه: فناء أمتي بالطعن و الطاعون - الحديث . ثم قال: وهذا حديث كثير الاختلاف ، ولأبي حنيفة فيه رواية أخرى عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى واقفه عليها مسعر بن كدام فيما تفرد عنه إسماعيل بن زكريا ، والحديث مختلف فيه عن أبي موسى فمنهم من قال: عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، غير أن مسعرا قال: عن يزيد بن الحارث وقال الثوري: عن زياد عن رجل من قومه ، وقال إسماعيل بن زكريا: عن الثوري عن زياد عن يزيد بن الحارث ، وقال زائدة وشيبان: عن رجل من قومه ، وقال يحيى بن أبي كثير: عن النهشلي عن زياد عن أسامة بن شريك ، في روايته: ببغداد ، وفي روايته: بالكوفة عن النهشلي عن زياد عن قطبة بن مالك ، وحديث الحجاج بن أرطاة عن زياد عن أسامة بن شريك وقطبة لجمعهما ، وحديث الحجاج بن أرطاة عن زياد عن كردوس ، وحديث أصحاب أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ، وحديث الحمانى عن محمد بن زياد عن زياد بن علاقة وعن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث . قلت: وأما ما ذكره أبو نعيم من الاختلاف فليس يدل على الاضطراب في الحديث لأن الحديث سمعه بضعة عشر رجلا من بني ثعلبة عن أبي موسى على باب أمير المؤمنين عثمان . وسمعه زياد عن رجل ثم نسي اسمه ثم راجع قومه فحدثه رجال منهم فرواه عنهم بعد ذلك أيضا . وأخرجه أبو نعيم عنه في ترجمة زياد بن علاقة من طريق شعيب بن إسحاق ومحمد والحمانى والمقرئى وزفر وسابق عنه عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الحديث وفي آخره « وفي كل شهادة » وقال: وهذا لفظ سعيد بن الصامت والباقون مثله ونحوه ، وتقدم اختلاف أصحاب أبي موسى في هذا الحديث في ترجمة خالد بن علقمة . قال: رواه حمزة والحسن بن القرات وأبو يوسف وأسد بن عمرو والحمانى وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانى وسابق ويونس بن

= بكبير - اه . و أخرجه الحارثي في مسنده بسنده عن الامام عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الحديث من طريق الخمانى و محمد وفيه عبد الله بن الحارث مكان يزيد بن الحارث ، قال الحارثي : و تابعه بذلك عن الامام جماعة منهم حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و المقرئ و أيوب بن هاني و الحسن بن زياد و سعيد بن أبي الجهم و سابق و يونس بن بكير و محمد بن مسروق ، قال : و اضطرب الناس قديما في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد و أبي موسى فروى عن سفیان عن رجل عن أبي موسى ، و في رواية عنه عن يزيد ، قال زائدة بن قدامة و شيبان بن عبد الرحمن عن رجال من قومه ، و حديث يحيى بن بكير ببغداد عن زياد عن قطبة عن أبي موسى ، ( و حديثه بالكوفة عن أسامة و قطبة بن مالك ، و حديث حجاج بن أرطاة عن كردوس عن أبي موسى ) و حديث أبي يحيى الخمانى و محمد بن زياد بن علاقة عن الامام عن زياد عن يزيد ، و حديث جماعة على ما ذكرنا ، قال الحارثي : فيحتمل أن زيادا سمع من هؤلاء كلهم فربما ذكر واحدا و ربما جمعهم و ربما سمعه من أحدهم ، و كان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ، قال : و الصحيح عندي « يزيد بن الحارث » لأنه هكذا رواه محمد بن زياد عن الامام عن أبيه زياد و هو أعرف باسناد أبيه من غيره ، قال : و ساعد الامام على هذه الرواية الثوري من طريق إسماعيل بن زكريا ، و كذا شداد يحدث عن زياد . و الدليل على هذه الرواية دون غيرها ما أخبرنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم عن أبيه عن أبي حذيفة الثعلبي عن محمد بن زياد بن علاقة قال . قلت لأبي : إن أبا حذيفة روى عنك هذا الحديث - يعنى حديث الطاعون ؛ فقال له رجل : من يزيد بن الحارث ؟ قال : لا أدري ؛ فقال يا بني ! يزيد رجل منا شهد فتح القادسية و هذا داره - و أومى إليها ؛ و تبين ذلك رجحان الامام على غيره من المحدثين في الحفظ و الاتقان - اه مختصرا مع تغيير في بعض الألفاظ . =

= قلت: وأخرج الحديث من أصحاب المسانيد الحافظ طلحة بن محمد من طريق يحيى ابن نصر، وأخرجه هو وابن خسرو البلخي والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كلهم عن الامام محمد بن الحسن، وأخرجه الامام محمد في مسنده المشهور بنسخته كما أخرجه في آثاره هنا. وراجع جامع المسانيد ج ١ ص ١٥٩ أيضا، وانتظر ما أنقله لك من فتح الباري ما قال في حديث الطاعون .

قلت: وفي كتاب الطب باب ما يذكر فيه الطاعون ج ١٠ ص ١٥١ من فتح الباري شرح صحيح البخاري: كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث أبي موسى رفعه: فناء أمتي بالطعن. والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة؛ أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد، حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت أبا موسى؛ قال: زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى فقال: صدق، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بأبي موسى؛ ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابي مشهور، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه أحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هو وخز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة؛ ورجاله رجال الصحيحين إلا أبا بلج - بفتح الموحدة وسكون =

== اللام بعدها جيم - واسمه يحيى وثقه ابن معين و النسائي و جماعة و ضعفه جماعة بسبب التشيع و ذا لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور، و للحديث طريق ثالثة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده و رجاله رجال الصحيح إلا كريبا و أباه، و كريب وثقه ابن حبان و له حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد و صححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أنخى أبي موسى الأشعري رفيه «اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن و الطاعون» قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة و هو القتال في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الانس و إما من الجن، و الحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها و هذا سند ضعيف، و آخر من حديث ابن عمر سند أضعف منه و العمدة في هذا السباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه . قوله « و خز » بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها زاي، قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، و وصف طعن الجن بأنه و خز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن و قد لا ينفذ .

(تنبيه) : يقع في الألسنة و هو في النهاية لابن الأثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ «إخوانكم» و لم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في السكتب المشهورة و لا الأجزاء المنشورة و قد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا و لا وجود لذلك في واحد منهما والله أعلم - اه ص ١٥٢ . قال العياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد و الوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك و إلا فبكل طاعون و باء و ليس كل و باء طاعونا، قال: و يدل على ذلك أن و باء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا و ما ورد في الحديث أن الطاعون و خز الجن - قاله في الفتح . و في كتاب الطب =

= باب ما يذكر في الطاعون : ص ٨٥٢ من صحيح البخارى : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » ؛ فقلت : أنت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره ؟ قال : نعم ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ ( قلت : قال الحافظ في شرحه : « سرغ » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ائذعاهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلقوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ؛ وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني اثم قال : ادع لي الأنصار ائذعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلقوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني اثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قریش من مهاجرة الفتح ( قال الحافظ في شرحه : أى الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلبة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قریش من أقام بمكة ولم يهاجر أصلا . وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح - الخ ) فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : نرى أن =

= ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ! فنادى عمر في الناس : إني أصبح على ظهر ! فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والآخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ! قال : جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، قال : حمد الله عمر ثم انصرف . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك : يحيى بما مات ، قلت : من الطاعون ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم . حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المبطلون شهيد والمطعون شهيد . اه . باب أجر الصابر في الطاعون : حدثنا إسحاق قال أخبرنا حبان قال أخبرنا داود بن أبي القرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صاروا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد ؛ تابعه النضر عن داود - اه ص ٨٥٤ =

و في باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة من مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣١٠ :  
 عن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أنا نبي جبرائيل عليه السلام  
 بالحمى و الطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة و أرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون  
 شهادة لأمتي و رحمة لهم و رخص على الكافر - رواه أحمد و الطبراني في الكبير و رجال  
 أحمد ثقات . و عن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال  
 « اللهم طعننا و طاعونا » قلت : يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت مني ما أمرك فهدأ  
 الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه -  
 رواه أبو يعلى و فيه جعفر بن الزبير الحنفى و هو ضعيف . و عن أبي قلابة أن الطاعون  
 وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا الرجز قد وقع فنفروا عنه في الشعاب  
 و الأودية ا فبلغ ذلك معاذ فلم يصدقته بالذى قال فقال : بل شهادة و رحمة و دعوة  
 نبيكم ﷺ اللهم اعط معاذ و أهله نصيبهم من رحمتك ا قال أبو قلابة : فعرفت  
 الشهادة و عرفت الرحمة و لم أدرا ما « دعوة نبيكم » حتى أثبتت أن رسول الله ﷺ  
 بينا هو ذات ليلة يصلى إذا قال في دعائه « لخمى إذا أو طاعونا » ثلاث مرات ، فلما  
 أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ا قال : و سمعته ؟  
 قال : نعم ، قال : إني سألت ربي عز و جل أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانها ، و سألت  
 الله أن لا يسلط عليهم عدوا يبديهم ( فأعطانها ) و سألته أن لا يلبسهم شعيا يذوق  
 بعضهم بأس بعض فأبى على - أو قال فمنعت - فقلت : حمى إذا أو طاعونا ؛ يعني ثلاث  
 مرات - رواه أحمد ، و أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل . و عن أبي منيب الأحمد  
 قال : خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إنها رحمة ربكم و دعوة نبيكم و قبض  
 الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ا ثم نزل عن مقامه  
 ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن ( الحق من ربك فلا تكونن  
 من الممتريين ) فقال معاذ ( ستجدنى إن شاء الله من الصابرين ) - رواه أحمد =

== و. روى الطبراني بعضه في الكبير ورجال أحمد ثقات وسنده متصل وعن معاذ ابن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم كالدمل أو كالخرة فيأخذ بمرق الرجل يستشهد الله أنفسهم ويزكي به أعمالهم، اللهم إن (كنت) تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد، فظعن في إصبعه السبابة فكان يقول: ما يسرتني أن لي بها حمر النعم - رواه أحمد (المسند ٥/٢٤١)، وإسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً. وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن. وفي كل شهادة - رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والزراري والطبراني في الثلاث. وعن أبي بردة بن قيس أخيه أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون - رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات. وعن عبد الرحمن ابن غنم قال: لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال: إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه في هذه الشعاب أو في هذه الأودية فبلغ ذلك شرحبيل ابن حسنة قال: فغضب فجاء يجر ثوبه معلق نعليه فقال: صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله! ولكنه رحمة من ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين من قبلكم - رواه أحمد، وعنده في رواية عن أبي منيب أن عمرو بن العاص في طاعون آخر خطب الناس فقال: هذا رجس مثل السبيل من ينكبه أخطأه ومثل النار من ينكبه أخطأه ومن قام أحرقته وأذته، وفي رواية أخرى عن يزيد بن حمير عن شرحبيل بن حسنة نحوه إلا أنه قال: فبلغ ذلك عمرا فقال صدق - ، وأها كلها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بعضه وأسانيد أحمد حسبان صحاح. وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: تنزلون منزلا يقال له الجبابية أو الجويبة يصيبكم فيه داء =



== مثل غدتى الجبل يستشهد الله أنفسكم و ذراريتكم و يزكى به أعمالكم. رواه الطبرانى فى الكبير و فى الحسن بن يحيى الحشى وثقه دحيم و ضعفه النسائى و غيره . و عن ابن عمر قال قال رسول الله : فناء أمتى فى الطعن و الطاعون ، قلنا : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخر أعدائكم من الجن و فى كل شهادة - رواه الطبرانى فى الصغير و الأوسط و فى عبد الله بن عصمة النصيبى قال ابن عدى : له مناكير ، و قد وثقه ابن حبان . و عن عتبة بن عبد عن النبي ﷺ قال : يأتى الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ؟ فيقال : انظروا فإن ( كان ) جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك - رواه الطبرانى فى الكبير و فى إسماعيل بن عتيش و فى كلام و حديثه من أهل الشام مقبول و هذا منه - ٥ ص ٣١٤ . و فى باب الطاعون و الثابت فيه و الفار منه ج ٢ من مجمع الزوائد : عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : لا تغنى أمتى إلا بالطعن و الطاعون ؛ قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغده البعير ، المقيم بها كالشاهد و الفار منها كالفار من الزحف - رواه أحمد و أبو يعلى و الطبرانى فى الأوسط . و لها عند أبي يعلى أيضا أن النبي ﷺ قال : وخرزة تصيب أمتى عن أعدائهم الجن غدة كغدة الأبل ، من أقام عليها كان مرابطا و من أصيب به كان شهيدا و من فر منه ( كان ) كالفار من الزحف - و رواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه إلا أنه قال : و الصابر عليه كالمجاهد فى سبيل الله ؛ و لها عند البزار : قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : يشبه الدم الذى يخرج فى الإباط و المراق و فيه تزكية أعمالهم و هو لكل مسلم شهادة . و رجال أحمد ثقات و بقية الأسانيد حسان . و عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الطاعون : الفار منه كالفار من الزحف و من صبر فيه كان له أجر شهيد - رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الأوسط و رجال أحمد ثقات . و عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عمه عن جده أن =

== رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك : إذا وقع الطاعون بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها ، و إذا وقع بها و لستم بها فلا تقدموا عليه - رواه أحمد و له عنده في رواية : و إذا كان بأرض و لستم بها فلا تقربوها ؛ و إسناده أحمد حسن ، و كذلك رواه الطبراني في الكبير . و عن زيد بن ثابت قال : ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ قال : إنه رجس أصاب من قبلكم ، فإذا سمعتم به ببلد فلا تدخلوا عليه . و إذا وقع ببلد و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه - رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات .

و عن يعلى بن شداد بن أوس قال : ذكر معاوية الطاعون في خطبته فقال عبادة : أمك هند أعلم منك ! فأتته خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفرت رجال الأنصار معه فأجلسهم و دخل عبادة فقال له معاوية : ألم تتق الله و تستحي إمامك ! فقال عبادة : أليس قد علمت أني بايعت رسول الله ﷺ على أني لا أخاف في الله لومة لائم ! ثم خرج معاوية عند العصر فصلى ثم أخذ بقائمة المبرير ( المنبر ) و قال : يا أيها الناس إني ذكرت لكم حديثا على المنبر فدخلت البيت فإذا الحديث كما حدثني عبادة فاقتبسوا منه فإنه أعلم مني - رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و فيه عيسى بن سنان وثقه ابن حبان و غيره و ضعفه يحيى بن معين و غيره . و عن شهر بن حريك الأشعري عن رابة رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس قال : لما اشتغل الوجع قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم و إن أبا عبيدة يسأل الله عز و جل أن يقسم له منه حظه ! قال : فظن فأت رحمة الله و استخلف على الناس معاذ بن جبل فقام خطيبا بعده فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم و إن معاذ يسأل الله تعالى أن يقسم لآل معاذ منه حظه ! قال : فظن عبد الرحمن ابنه فأت رحمة الله و استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال ==

== النار فتجلبوا منه في الجبال ! فقال أبو وائل الهذلي : كذبت والله ! لقد صحبت رسول الله ﷺ و أنت شر من حمارى هذا ؟ قال : والله لا أرد عليك ، و أيم الله لا نقيم عليه ؛ ثم خرج و خرج الناس معه فنفروا عنه ( و ) رفعه الله عنهم ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رأى عمرو فوالله ما كرهه - رواه أحمد و شهر فيه كلام و بنسخة لم يسم .

و في فتح البارى ج ١٠ ص ١٦٣ : ( قوله لجعله الله رحمة للؤمنين ) أى من هذه الأمة ، و في حديث أبي عسيب عند أحمد : فالطاعون شهادة للؤمنين و رحمة لهم و رجس على الكافرين ؛ وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، و إذا وقع بالكفار فأنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، و أما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر ، و المراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة و يهجم عليه ذلك و هو مصر فانه يحتمل أن يقال : لا يكرم بدرجة الشهادة لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحو السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات ﴾ و أيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه و البيهقي بلفظ « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم - الحديث » و في إسناده خالد بن يزيد بن مالك و كان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد و ابن معين و غيرهما ، و وثقه أحمد بن صالح المصرى و أبو زرعة الدمشقي و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، و له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ « و لا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت - الحديث » و فيه انقطاع ، و أخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » و للطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك و في سنده مقال  $\text{بـ}$  من حديث عمرو بن العاص بلفظ ==

« ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء - الحديث » وسنده ضعيف ، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا ساط الله عليهم الموت » ولاحد من حديث عائشة مرفوعا « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أو شك أن يعمهم الله بمقاب » وسنده حسن ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة؟ ويحتل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لأن درجات الشهداء متفاوتة كتنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه : « القتل ثلاثة رجل : جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبوة إلا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فأنمحت خطاياهم إن السيف محاء للخطايا ، ورجل منافق جاهد نفسه وماله - حتى يقتل فهو في النار إن السيف لا يمحو النفاق » ؛ وأما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد ينفر له كل شيء إلا الدين فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله =

== السيرة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة طان لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم - اه .

قلت : الأحاديث تقتضى مغفرة كل الذنوب إلا الدين ، وإن لم يغفر له الذنوب فما الفرق بين الشهادة وغيرها من الموت ؟ قلت : وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحديث « فيمكث في بلده صابرا . . . إلا كان له مثل أجر شهيد » : وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يميت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد ، فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب القرش ، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنبيته » والضمير في قوله « أنه » لابن مسعود فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيد . ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفسا - مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة وقال : وهو البير في قوله « والمطمون شهيد » وفي قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد » ، ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفقها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يميت به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يميت به . ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون به مات به فضلا عن أنه يموت بنفسه ، وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض النبي ﷺ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة =

== لقاء الله وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة - والله أعلم ، وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه « و يأتي الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا ! فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما و ريحها كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك » وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضا و النسائي بسند حسن أيضا بلفظ « يختصم الشهداء و المتوفون على فرشهم إلى ربنا عز و جل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، و يقول الذين ماتوا على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز و جل : انظروا إلى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم افاذا جراحهم اشبهت جراحهم ، زاد الكلاباذي في معاني الأخبار من هذا الوجه في آخره « فيلحقون بهم » - اه ص ١٦٥ .

و في الحاوي للفتاوى للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ص ٣٧٩ : مسألة : في الحديث أن الطاعون و خز إخوانكم من الجن ، فكيف يتصور وقوع هذا الأمر من الاخوان و كيف سموا في هذا الحديث إخوانا ؟ و كذا في حديث العظم و ليسوا من بني آدم ا و هل ورد في الحديث بلفظ « و خز أعدائكم » ؟ و كيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ و هل وجدت أدعية تمنع منه ؟ و هل لقول من قال أنه ﷺ لم يؤلف صحة أم لا ؟ الجواب : المحفوظ « و خز أعدائكم من الجن » ، هكذا أخرجه الامام أحمد و البزار و أبو يعلى في مسانيدهم و الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري ، و أخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن عمر ، و أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم بلفظ « أعدائكم » و لم يقع في شيء من طرق الحديث بلفظ « إخوانكم » ؛ قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري يقع في السنة الناس بلفظ « و خز إخوانكم » و لم أره في شيء من طرق الحديث بعد التسبب الطويل التام لا في الكتب المشهورة =

— ولا في الأجزاء المنشورة؛ فزال الأشكال المذكور، وأما تسميتهم في حديث العظيم فباعتبار الإيمان فإن الأخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس، وأما قول السائل أنه عليه السلام استعاذ منه فليس كذا، ولا ورد في شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه دعا به وطلبه لأتمته، ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «اللهم طمنا وطماعونا» أخرجه أبو يعلى، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال: إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم. قال أبو قلابة: فعرفت «الشهادة» وعرفت «الرحمة» ولم أدر ما «دعوة نبيكم» حتى أثبتت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه «لحمي إذن وطماعونا» ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء أقال وسمعت؟ قال: نعم، قال: إن سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي، فقلت: لحمي إذن أو طماعونا ثلاث مرات؛ وأخرج أحمد والطبراني عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم (اجعل) فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون»، وللحديث طرق أخرى صريحة أنه دعا به لأنه استعاذ منه، ولم يرد دعاء يمنع منه ولا أصلا، ولم يرد حديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يؤلف تحت الأرض أو لا يؤلف - اه ص ٣٨٠.

وفي باب الفرار من الطاعون ص ٣٩٥ من موطأ الامام محمد: أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن هذا الطاعون رجز أرسل علي من كان قبلكم - أو أرسل علي بن إسرائيل شك ابن المنكدر في أيهما قال - فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فرارا منه»؛ قال محمد: هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له - اه . قال العلامة أبو الحسنات اللكنوي في هامشه: قال ابن دقيق العيد: الذي في النهي عن الفرار -

= وعن الدخول أن الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يبصر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع من ذلك لاغترار النفس ، و أما الفرار فقد يسكون داخلا في باب التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلف فيها - اهـ .

وكتب على قوله « فرارا منه » أى لاجل الفرار من الطاعون فان قضاء الله لا يرد ولو كنتم في بروج مشيدة ، وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به ، وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه قال : كان حزقيل بن بوري - ويقال له ابن العجوز - هو الذى دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، قال ابن إسحاق : فبلغني أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كان يهيب الناس حذرا من الموت - الحديث ، ونحوه عند عبد الرزاق و ابن أبي حاتم وغيرهم - اهـ .

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٠ بعد ما عدّ آيات الأجل : وإذا كانت الأجل موقفة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه ، فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك ، وكذلك الطيرة والزجر والايمان بالنجوم كل ذلك فرار من قدر الله عز وجل لا يحصى لأحد عنه ، وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف ، وروى يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال « لا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء فهي في الفرس و المرأة و الدار ، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه » وروى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله في الطاعون . و أطلال في التحقيق ، راجع إليه إن شئت زيادة التحقيق .



## باب زيارة القبور

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة<sup>١</sup> الأسلى عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا<sup>٢</sup> فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم<sup>٣</sup> على فقيركم، وعن التبيذ في الدباء والخنثم والمزفت<sup>٤</sup> فانتذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يجرمه

(١) قال الحفاظ في الأثر: هو سليمان، تقدم.

(٢) وفي ج ٢ ص ٢٦٧ من المغرب: والهجر - بالضم: الفحش، اسم من هجر في منطقه إذا فحش. وفي ج ٣ ص ٤٧٥ من مجمع بحار الأنوار: وروى ابن قتيبة «ولا يسمعون القول إلا هجرا» بالضم، وقال: وهو الخنا والتبجح من القول؛ وغلطه الخطابي، وفيه «فزوروها ولا تقولوا هجرا» أي فحشا، هجر في منطقه إذا فحش وكذا إذا أكثر الكلام فيها لا ينبغي، والاسم الهجر بالضم، وهجر بهجر هجرا بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى - اه.

(٣) وفي ج ٣ ص ٤٣٦ من مجمع بحار الأنوار: ط «أن تأكلوا فوق ثلاثة لكي تسعكم» أي اللحوم أي نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتولوها المحتاجين، وأن يأكلوها بدل من لحومها - اه.

(٤) وفي ج ١ ص ٣٩٤ من مجمع بحار الأنوار: نه: وفيه نهى عن الدباء وهو القرع جمع دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، والنهى منسوخ وذهب مالك وأحمد إلى بقاءه. ووزنه فعال أو فعلاء؛ ك: هو بضم دال وشدة باء ومد القرع اليابس وهو يتصلين، وحكى القهصر؛ ط: ونهى عن هذه الآواني لأنها غليظة =

ولا تشربوا المسكر<sup>١</sup> .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء لليت و لذكر الآخرة ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= لا يترشش منها الماء و انقلاب ما هو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر ، بخلاف الأدم فانها لرقتها تنشق إذا تغير فلما استقر حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك ؛ ن : هو القرع أو الوعاء من يابسه - اه . و فيه أيضا : فيه الختم ، هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم قيل للخزف كله ، واحدها خنتمه ، وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها و الأول الوجه - اه ج ١ ص ٣٠٨ . و في المجمع أيضا ج ٢ ص ٦٣ : المزفت إنا . طلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتد فيه ، ك : و نهى عنه لأن هذه الأواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به - اه .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٢٢٥ رقم ٢٩٦ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ قال : كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد (ﷺ) في زيارة قبر أمه و لا تقولوا هجرا ، و نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا و تزودوا فإما نهيتكم ليتسع به غنيتكم على فقيركم ، و نهيتكم أن تشربوا في الدباء و المزفت و الخنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحمل شيئا و لا تحرمه و لا تشربوا مسكرا - اه . و أخرج الحديث أكثر أصحاب الامام منهم الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده بسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي راوى كتاب الآثار عن الامام عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال نهيناكم عن زيارة القبور و قد =

== أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ولا تقولوا هجرا ، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام وإنما نهيناكم ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا ، وعن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا . ومنهم أبو محمد الحارثي البخاري رواه في مسنده عنه من طريق العارف بالله داود الطائي وزفر بن الهذيل ولفظه : نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوها وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم ، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت فاشربوا فما بدا لكم من الظروف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا . ورواه عنه بهذا اللفظ مكى بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه الحنتم ، ورواه من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني من طريق عبيد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي والضر بن محمد ، وروى عن أحمد بن محمد قال : أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى كتاب جده فقرأت فيه عن الامام ، وروى عن أحمد بن محمد قال : أعطاني الحسين بن علي كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه : حدثنا يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن الامام ، وروى عن أحمد بن محمد المسروقي قراءة قال : وجدت في كتاب جدي عن الامام رواه من طريق حماد بن الامام وأبي يوسف وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن عنه ، ورواه من طريق سعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هاني وإبراهيم المقرئ وأبي عبد الرحمن المقرئ وأبي معاوية الضرير كلهم عن الامام ، وأخرجه الامام محمد في مسنده وآثاره عن الامام محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور والدعاء لليت لتذكيره الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة ؛ ثم قال محمد : الدباء القرع ، والحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر . لكن رواه الامام محمد في مسنده بلفظ آخر أيضا : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فأتى قبر ==

== أمه فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبه قال قلنا :  
يا رسول الله ما يبكيك؟ قال : « أسأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي فاستأذنته  
في الشفاعة فأبى علي » ؛ ورواه بهذا اللفظ عن مصعب بن المقدم عن الامام إلى قوله  
« ولا يحرمه » . وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم باللفظ  
الأول ، ومن طريق مصعب عن داود الطائفي من طريق عبيد الله بن موسى ومكي  
ابن إبراهيم ، قال الحافظ : ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات و زفر  
والنضر بن محمد والحسن بن زياد ، وأخرجه الحافظ ابن خشر والباقى من طريق إسماعيل  
ابن توبة وأبي عروبة الخرائفي عن جده عن الامام محمد عنه ، ورواه من طريق مكي بن  
إبراهيم عنه ، وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في مسند الامام له بأسانيد  
من طريق محمد بن الحسن ومصعب بن المقدم عن داود الطائفي ومكي بن إبراهيم ثنا  
أبو حنيفة كلهم عن علقمة بن مرثد ، وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد عن ابن  
ريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا  
مجرأ فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي أن تمسكوها  
فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانا إنما نهيتكم ليتسع متسعكم على فقيركم ،  
وعن النبيذ في الدباء والحنتم والموت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحمل  
شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا ؛ وهذا لفظ محمد بن الحسن . قال محمد : و به تأخذ ،  
قال و روى ( عن أبي حنيفة ) عن علقمة النفر السكثير حمزة الزيات وعبيد الله بن  
موسى وابن عبد الله الخراساني ( كذا ) وإسماعيل بن محمد والنضر بن محمد وأبو يوسف  
وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ وأسند والحسن بن زياد ، قلت : وأخرجه  
الحسن بن زياد في آثاره راجع ج ٢ ص ٢٣٦ من جامع المسانيد ذكر جزوه لمناسبة  
الاضحية ، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في ترجمة داود الطائفي في ج ٧ ص ٣٦٧ من الحلية  
عن مصعب بن مقدم عن داود الطائفي عنه ، وفي الجزء الأول من الجواهر المختارة ==

ص ٧٧: أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنها حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجرا - هكذا رواه الحارثي وابن خسر، وأخرجه الحاكم عن أنس بلفظ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتمدح العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن بريدة، وأخرجه مسلم والنسائي والحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث، وسيأتي إن شاء الله في المتفرقات - اه؛ أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه؛ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة - اه ص ٧٨. وفي الجزء الثاني منها ص ٩١: أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجرا - كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وأخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه؛ وأخرجه الحاملي عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب سئلتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث، أخرجه الحاكم عن أنس وزاد: فإنها تذكر الموت، وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد: فإن لكم فيها عبرة، وقد تقدم شيء من ذلك في الجنائز - اه. وفي باب زيارة القبور ج ٣ ص ٥٦٩ من مصنف عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] قال أخبرنا عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور =

== فزوروها فانها تذكر الآخرة ، و نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء  
و اجتنبوا كل مسكر، و نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا و تزودوا  
و ادخروا . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ( في من رخص في زيارة القبور )  
ج ٣ ص ٣٤٣ : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن  
سليمان بن بريدة عن أبيه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر لجلس إليه  
كهيفة المخاطب و جلس الناس حوله فقام وهو يبكي فلتقاه عمر و كان من أجراً  
الناس ( عليه ) فقال : بأبي أنت و أمي يا رسول الله أما الذي أبكاك ؟ قال : هذا قبر  
أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي و سأله الاستغفار فلم يأذن لي فذكرتها فذرفت نفسي  
فبكت ؛ قال : فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ . و قال في ص ٣٤٢ :  
حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال  
رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، حدثنا يزيد بن هارون عن  
حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال  
قال رسول الله ﷺ : إني نهيتكم عن زيارة القبور فانه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه  
فزوروها تذكركم الآخرة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن  
عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال :  
زوروها و لا تقولوا هجراً ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد  
عن ربيعة بن نابغة عن أبيه عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال :  
إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة . و في ج ٣ ص ٥٨ من  
جمع الزوائد : و عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور و عن  
الأوعية و أن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة  
القبور فزوروها تذكركم الآخرة ، و نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها و اجتنبوا  
ما أسكر، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم . =

= وفي الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن نابعة قال البخاري :  
لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي ؛ حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان  
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من كان  
حوله فقال : استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها  
فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت . وقال : حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي فروة  
الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه قال : جالست النبي ﷺ في  
المجلس فرأيت حزيناً فقال له رجل من القوم : ما لك يا رسول الله كأنك حزين ؟  
قال : ذكرت أمي ، ثم قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن  
تأكلوها إلا ثلاثة أيام فكلوا وأطعموا وأدخروا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن زيارة  
القبور فمن أراد أن يزور قبر أمه فليزره ، وكنت نهيتكم عن الدباء والختم والمزفت  
والنقير فاجتنبوا كل مسكر وانبذوا فيما بدا لكم - ٣٤٤ ص ٥٧ . وفي باب زيارة  
القبور من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٧ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبدة - رواه أحمد  
وجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ  
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبدة - رواه الطبراني في الكبير وفيه  
يحيى بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وأدخروا ،  
ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسنخبط الرب ، ونهيتمكم عن الأوعية  
فانتبسئوا ، وكل مسكر حرام - رواه البزار وإسناده ورجاله رجال الصحيح .  
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ،  
أحسبه قال : فإنها تذكر الآخرة - رواه البزار ورجاله ثقات . وعن زيد بن الخطاب  
قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر فقدم رسول الله ﷺ =

== نحو قبر فرأيناه كأنه يناجى فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه فقلناه  
 عمر وكان أولنا (كذا) فقال: بأبي أنت وأمي أما يبكيك؟ قال: إني استأذنت  
 ربي في زيارة قبر أمي وكانت والدهة ولها قبلي حتى فأردت أن أستغفر لها فنهاني؛  
 قال ثم أوما إلينا أن: اجلسوا! فجلسنا فقال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
 فمن شاء منكم أن يزور فليرز، وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا  
 وادخروا ما بدا لكم، وإني نهيتكم عن ظروف فانتذبوا فان الآنية لا تحل شيئا  
 ولا تحرمه واجتنبوا كل مسكر؛ رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه - اهـ -  
 قلت: وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ج ٣ ص ٥٧٢ عن ابن جريج قال حدثت  
 عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوما فخرجنا معه  
 حتى انتهيا إلى المقابر فأمرنا بجلستنا ثم تخطينا القبور حتى انتهينا إلى قبر منها فجلس  
 إليه فنجاه طويلا ثم ارتفع فحسب رسول الله ﷺ: يا كيا فبكينا لبكائه ثم إن  
 النبي ﷺ أقبل فلقبه عمر بن الخطاب فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله لقد أبكنا  
 وأفوعنا؛ فأخذ بيد عمر ثم أوما إلينا فأتيناه فقال: أفزعكم بكائي؟ قلنا: نعم  
 يا رسول الله! قال: فان القبر الذي رأيتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب وإني  
 استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ثم استأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي ودأبني  
 (ما كانه للبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية (وما كانه استغفار  
 إبراهيم لأبيه) فأخذني ما يأخذ الولد من الرافعة فقلت لك أبكائي؟ إلا إني نهيتكم عن  
 ثلاث عن زيارة القبور وعن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسمكم: وعن نبيذ  
 الأوعية، فزجروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي  
 وأنفقوا منها ما شئتم فانما نهيتكم لإذ الخنزير قليل وتوسعة على الناس، ألا وإن الوضوء  
 لا يجزئ شيئا، كل مسكر حرام - اهـ - وفي باب زيارة القبور من جمع الزوائد ج ٣  
 عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: زوروا القبور ولا تقولوا فيها: =



== رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف جدا . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ، ونهيتكم عن البيذ فاشربوا ولا تشربوا مسكرا ؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه للنضر أبو عمر وهو ضعيف جدا . وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كمت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفار لهم ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها واحضروا ، ونهيتكم عما ينفذ في الدباء والحتم والنقير فانتبهوا وانتفعوا بها ؛ رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة الرجبى وهو ضعيف . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث نهيتكم عنها زيارة القبور ولحوم الأضاحي فوق ثلاث ونبت في البروت والحتم والنقير ، ألا فزوروها إخوانكم وسلوا عليهم فلن فيهم عبرة ، ألا ولحوم الأضاحي فكلوا منها واحضروا ، إلا وكل مسكر خمر ، إلا وكل خمر حرام ؛ قالت : في الصحيح منه بعضه ، رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الحصيب قال قلت : ولم أجد من ذكره . وعن أبي مويبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصل على أهل البقيع فخطب عليهم رسول الله ﷺ ليلا ثلاث مرات ؛ رواه أحمد مطولا ويأتي إن شاء الله في الوفاء في علامات النبوة ، ولفظه عند الزار أن رسول الله ﷺ طرقه ذات ليلة فقال : يا أبا مويبة أمرت أن أسنفر لأهل البقيع ؛ فانطلقت فلما أتى البقيع قال : السلام عليكم يا أهل المقابر ! ليهن لكم ما أصبحتم فيه بما أصبح الناس فيه لو تدرون ما نجاكم الله منه ! أقبلت الفتن ؛ وإسناد أحمد والزار كلاهما ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الجبان ماشيا وأبو بكر وعمر ؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه : ويرجع ماشيا ؛ وفي إسناده من لم أعرفه . =

== وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا؛ رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن على رضى الله عنه قال : الخروج إلى الجبان فى العيد من السنة ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف - اه . الحارث الأعور متهم بالتشيع وهو لا يمنع التوثيق ولا يمنع تصحيح الرواية خصوصا فى فضائل الأعمال . وفى باب ما يقول إذا زار ص ٦٠ منه : عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقبع العرقد فقال : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإن شاء الله لاحقون - يعنى بكم؛ رواه البزار وفيه غالب بن عبد الله وهو ضعيف . وعنه قال : مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع عن أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله أفزورهم وسلبوا عليهم ، فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة ؛ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطنى . وعن مجمع بن سارثة قال : خرج النبي ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال : السلام على القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، عافانا الله وإياكم؛ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وقد وثق . وعن بشير بن الحصاصية قال : أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعتة يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين؛ وانقطع شسمى فقال : انعش قدمك اقلقت : يا رسول الله طالت غروبتى ونأيت من دار قومى ا فقال : يا بشير ألا تحمد الله الذى أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لو لا انكفت الأرض عن عليها؛ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات وله طريق عند أحمد تانى فى المناقب إن شاء الله . =

= وقال عبد الرزاق في ج ٣ ص ٥٧٠ من مصنفه : وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال : اثتوا موتاكم فسلبوا عليهم وصلوا عليهم فان لكم فيهم عبرة . قال ابن أبي مليكة : ورأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر ومات بالحبيشى وقبر بمكة (و بالهامش عند ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور ص ١١٤) . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن مخزومة قال سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : ألا أخبركم عنى وعن النبي ﷺ ؟ قلنا : بلى اقلت : لما كانت ليلتى انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه حتى بسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريك ظن أنى قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت ثم تقنعت بازارى فانطلقت فى إثره حتى جاء البقيع فرفع يده ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فأنحرفت فأسرع فأسرعت وهروا فهوروا وأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا اضطجعت فدخل فقال : ما لك يا عائشة حشيا رابية ؟ قلت : لا شىء . قال : أتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ؟ قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ! فأخبرته الخبر قال : أنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم ، قالت : فلهز فى صدرى لهزة أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقلت : ومهما يكتم الناس فقد علم الله نعم ، قال : فان جبريل أتانى حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فنادانى وأخفى عنك فأجبتة وأخفيتك منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فأمرنى أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم ؛ قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإننا إن شاء الله للاحقون . (و أخرجه النسائى فى جنائز السنن ج ١ ص ٢٨٦ عن يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزومة يقول سمعت عائشة تحدث قالت : ألا أحدثكم - الحديث) =

= عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار؛ قال: وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك - اه ص ٥٧٣ . قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بمقبرة - أو قال: بالبقيع - ثم قال: السلام على أهل ديار من فيها من المسلمين دار قوم ميتين وإنا في آثارهم (أو قال في آثاركم) للآحقون - اه . قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بمقبرة إلا سلم - اه . قال: عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن عائشة قالت: كنت سألت النبي ﷺ: كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال قولي: السلام على الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون - اه . قال: أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة: سلم فقال الرجل: أسلم على القبر؟ فقال أبو هريرة: إن كان رأيك في الدنيا يوما قط ليعرفك الآن - اه .

وفي ج ٢ ص ١٠٥ باب في زيارة القبور من سنن أبي داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي أن أزورها فأذنت لي فزوروا القبور فإنها تذكرك بالموت . حدثنا أحمد بن يونس نا معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة . وفي باب ما يقول إذا مر بالقبور: حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين =

== وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . وفي باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور من جنائز جامع الترمذى ج ١ ص ١٧١ : حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان و الحسن بن علي الخلال قالوا أنا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة ؛ وفي الباب عن أنس بن سعيد و ابن مسعود و أنس و أبي هريرة و أم سلمة ؛ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأسا ، وهو قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق . اه . وفي باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر قبل هذا الباب : حدثنا أبو كريب محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا و لكم أتم سلفنا ونحن بالآثر ؛ وفي الباب عن بريدة و عائشة ، حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، و أبو كدينة اسمه مهلب بن يحيى ، و أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب . اه .

وفي زيارة القبور من جنائز سنن النسائي ج ١ ص ٢٨٥ : أخبرني محمد بن آدم عن ابن فضل عن أنس بن سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسمية كلها و لا تشربوا مسكرا ، أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن أبي فروة المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا فكلوا و أطعموا و ادخروا ما بدا لكم ، و ذكرت لكم أن لا تتبذروا في الظروف الدباء و المزفت و التقير و الحنتم ، اتبذرو فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن ==


== يزور فلزوروا لاتقولوا هجرا - اه . وفي باب ما جاء في زيارة القبور من جنائز سنن ابن ماجه ص ١١٣ عن ابن ابي شيبه عن محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة . حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور . حدثنا بونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة - اه .

\* \* \* \* \*

فلما وصل الشيخ الكبير العلامة المفضل أبو الوفاء سيد محمود شاه القادري الخنقي إلى هذه اللفظة ( الآخرة ) من تعليقه هذا مرض مرضا شديدا بذات الجنب فمرضه وداووه بأحدث المعالجة الطبية ولكن بدون أى جدوى . وتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد عشرة أيام صباح الأربعاء ٢٣ من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٥ هـ فصلى عليه قبيل العصر . ودفن بعد المغرب بالمقبرة النعشندية بحيدرآباد . وكان يوما مشهودا ، وأقيمت له مجالس التعزية وختامات القرآن الكريم . وكان مولده يوم النحر سنة ١٣١٠ هـ ببلد « قندهار » ( من مدن أفغانستان ) نشأ ببلده تحت رعاية والده الشيخ الكبير سيد مبارك شاه القادري ، ثم سافر إلى الهند طالبا في صغره فلقى العلوم من العلماء الكبار ، والتحق بالمدرسة العالية ببلدة « رامپور » ثم سافر إلى ناحية كجرات وتلقى المعقول والمنقول من العلماء البارزين ، ثم ورد مدينة حيدرآباد سنة ١٣٣٠ هـ و التحق بالمدرسة النظامية وتخرج بها وحصل له الاجازات في الحديث والتفسير والفقه والقراءات ، وحفظ القرآن الكريم ( فكان يقرأ القرآن في صلاة التراويح في رمضان ) فكان هتا من شيوخه الامام الكبير أنوار الله

( مؤسس المدرسة و دائرة المعارف العثمانية ) والشيخ الكبير عبد الصمد و الشيخ عبد الكريم و الشيخ محمد يعقوب و الشيخ المقرئ الحافظ أيوب و الشيخ الفقيه ركن الدين وغيرهم ، ثم درس في المدرسة النظامية الآداب العربية ثم الفقه الحنفي ثم الحديث النبوي و أسس هناك « لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بمساعدة من زملائه . وكان يرأس اللجنة متبرعا و ينفق ماله عليها ، سافر الحجاز حاجا و حصل له هناك إجازات و أسانيد عالية في كل نوع من العلوم العربية ، و كان العلماء الكبار في جميع أنحاء العالم يكرمونه و يقدرون مساعيه في سبيل العلم كان رحمه الله مسندا لجميع العلوم من القراءات و التفسير و الحديث و الفقه ، و ذاع صيته في الفقه الاسلامي و إحياء كتب الأئمة الكبار الحنفية . جمع من مكنتات العالم و نشر من لجنة إحياء المعارف العثمانية ما هو معروف عند العلماء المحققين .

و كان رحمه الله - زاهيا . اورعا قائما الليل ذا كرا لله معتصما بالسنة النبوية اعتصاما شديدا حتى يكره ترك الاستحباب ، كان يراعى في كل عمل يعمله السنة النبوية على صاحبها ألف تحية كان مولها بالذات النبوية الشريفة ، فقيد المثال في تقوى الله تعالى و الإمانة و العفة . و كان مجاهدا لله لا يخاف في الله لومة لائم ، و كان يعرف بإعلاء كلية الحق عند كل من يهاب منه . فرحمه الله رحمة واسعة و قدس سره العزيز و أرفع درجاته في أعلى عليين ، و وقفنا للعمل بسيرته و أفاض علينا من فيوضاته العلية و الروحية . و صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم ، و الحمد لله رب العالمين .







## فهرس المجلد الثاني

من

### كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن

مضمون

صفحة

#### باب الجنائز و غسل الميت

- ١ يغسل الميت وترا و يحمر وترا و يكفن وترا (٢٢٣)
- ٢ الموت إيجابى أو سلبى؟
- ٣ كيفية الغسل .
- ٤ التجمير .
- ٥ نهى أن يكون آخر زاده إلى قبره النار، تخرج الآثار .
- ٦ صفة غسل الميت مفصلا .
- ٧ كفن الرجل و المرأة . كم يكون أثوابهما؟ وانظر ص ٢٩ .
- ٨ قال : خليفة رسول الله الصديق رضى الله عنه : اغسلوا ثوبى هذين  
و كفنونى فيها، نخرج الآثار (٢٢٤) .
- ٩ فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وانظر ص ٢٧ .
- ١٠ تحقيق عدد الثياب فى الكفن .

- ١٨ تكفين الميت فرض .
- ١٩ أثر في الخنوط (٢٢٥) وتخرجه .
- ٢٠ المسك ما هو ؟ تحقيق لطيف .
- ٢٤ كان يكره إبراهيم النخعي في الخنوط زعفران والورس (٢٢٦) .
- ٢٥ إن عائشة أم المؤمنين رأت ميتا يسرح فقالت : علام تنصون  
ميتكم (٢٢٧) .
- ٢٦ تحقيق المسألة، وكيف يفعل بشعر المرأة ؟
- ٢٧ المسائل المتفرقة .
- ٢٨ كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقيص (٢٢٨) .
- تحقيق المسألة، الآثار الواردة فيها - وانظر ص ١٦ .
- ٣٢ قالت عائشة رضى الله عنها : كفن النبي في ثلاثة أثواب .
- ٣٣ حديث عائشة أصح الروايات، والعمل عليه عند أكثر الصحابة .
- ٣٤ تحقيق مسألة العمامة للميت .

### ٣٦ باب غسل المرأة و كنفها

- قال إبراهيم : يغسلها زوجها، وإن مات زوج المرأة غسلته امرأته (٢٢٩) .
- ٣٧ قال أبو حنيفة : أكره أن يغسل الرجل امرأته .
- قال عمر رضى الله عنه : نحن كنا أحق بها، فأما إذا ماتت فأنتم  
أحق بها (٢٣٠) .
- ٣٨ تحقيق المسألة من كتاب الأصل .

٣٩ حديث على كرم الله وجهه بأنه غسل الزهراء البتول رضى الله عنها ،  
و توجيهه .

٤٠ عن إبراهيم فى كفن المرأة : إن شئت ثلاثة أثواب و إن شئت  
أربعا و إن شئت شفعما و إن شئت و ترا ( ٢٣١ ) .  
• ما يكون للمرأة من الأثواب .

#### ٤٤ باب الغسل من غسل الميت

- قال ابن مسعود : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ، و الوضوء  
يجزى ( ٢٣٢ ) ، تخرج الأثر و معناه .
- قال محمد : و إن شاء أيضا لم يتوضأ ، و هو قول أبى حنيفة .
- ٤٥ كان يأمر على كرم الله وجهه بالغسل من غسل الميت ( ٢٣٣ ) .  
• تخرج الحديث و تحقيق المسألة .
- ٤٩ قال محمد : و لا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبا .
- قال إبراهيم فى رجل تحضره الجنابة و هو على غير وضوء : تيمم  
بالصعيد ثم يصلى ، و لا تفعل ذلك امرأة ( ٢٣٤ ) .
- ٤٩ - ٥٥ تخرج الأثر و تحقيق المسألة .

#### ٥٦ باب حمل الجنابة

- عن ابن مسعود قال : إن من السنة حمل الجنابة بجوانب السرير  
الأربعة ( ٢٣٥ ) .
- ٥٦ - ٦٣ تخرج الحديث و بيان صفة حمل الجنابة و تشيعها و وضعها .

## ٦٤ باب الصلاة على الجنابة

( انظر صفة صلاة الجنابة ص ٢٣٣ )

- قال إبراهيم: لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود (٢٣٦).
- تخرىج الأثر.

٦٥ - ٦٨ ما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، وما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بفاتحة الكتاب، تحقيق الحديث، وتحقيق صلاة الجنابة هل هي صلاة حقيقة أم دعاء؟ تخرىج قول ابن مسعود: لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة - الخ .

- ٦٩ قال إبراهيم: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت - الخ (٢٣٧).
- ٧٠ ما باح رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، وعن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنابة، وكذا روى عن الشعبي وعطاء ومجاهد .

٧١ صفة الصلاة على الميت عن إبراهيم ( ٢٣٨ ) .

• على الجنابة أربع تكبيرات - وانظر ص ٢٣٣ .

٧٢ تخرىج الأثر، وكيفية الصلاة - وانظر ص ٢٣٣ .

- ٧٣ ما روى في تكبيرات الجنائز فوق أربع، كم كبر أبو بكر وعمر وعلى رضی الله عنهم أجمعين؟ وانظر ص ٨٢ - ٨٦، و ص ١٤٦ - ١٤٧، و ص ٢٣٢ .

- ٧٤ صلاة الجنائز في الاوقات المكروهة، وبعد المغرب - وانظر ص ١٢٢ و ص ٢٢٣ .
- ٧٥ التسليم في صلاة الجنائز هل يمجهر به ؟ وانظر ص ١٠٨ .
- ٧٧ هل ترفع الايدي في تكبيرات صلاة الجنائز ؟ - وانظر ص ٢٢٦
- ٧٨ قال إبراهيم يصلى على الجنائز أئمة المساجد (٢٣٩) .
- ٧٩ تخرىج الأثر، وقول على فيه، وطلحة و زبير و سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و عطاء كانوا يقدمون الإمام على الجنائز .
- ٨٠ قدم السبط الحسين رضى الله عنه سعيد بن العاصى على جنازة أخيه الحسن رضى الله عنه .
- ٨١ تحقيق مسألة تقديم الإمام للصلاة على الميت .  
( و سياتى باب من أولى بالصلاة على الميت ص ٢٢١ ) .
- ٨٢ كان آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً (٢٤٠) .
- ٨٣ - ٨٦ تخرىج الحديث و تحقيق المسألة - وانظر ص ١١٠ و ٢٣٢ .
- ٨٧ صلى على كرم الله وجهه على يزيد بن المكف فكبر أربعاً، و هو آخر شىء كبره على على الجنائز (٢٤١) .
- ٨٨ تخرىج الأثر، و الآثار الأخر كثيرة في أربع تكبيرات على الجنائز إلى ص ٩٩ - وانظر ص ١٤٧ أيضا .
- ١٠٠ الصلاة على الميت واجبة على الكفاية - وانظر ص ١٠٤ و ٢٢٦ أيضا .
- د الصلاة على الفاجر و القاطع - وانظر ص ١٠٣ .
- ١٠١ لا صلاة على من ولد ميتاً، ولم يرث ولم يورث، ولم يغسل وانظر ص ٢٤٩ .

- ١٠١ . ولا يصلى على بعض الإنسان - وانظر ص ٢٤٥ أيضا .
- ١٠٢ . ولا يصلى على صبي على الدابة ولا على الأيدي .
- ولا يصلى على الميت إلا مرة واحدة - وانظر ص ١٢٠ .
- ولا ينبغي أن يرجع من تبع جنازة حتى يصلى عليها .
- ١٠٣ الصلاة على كل بر وفاجر - وانظر ص ١٠٠ و ص ١٥٢ - ١٥٧
- و ص ٢٣٦ أيضا ، وغسل البغاة والصلاة عليهم .
- هل يصلى على من قتل نفسه عمدا - وانظر ص ١٥٧ .
- ١٠٤ تحقيق وجوب الصلاة على الميت - وانظر ص ١٠٠ و ٢٣٦ .
- ١٠٥ الصلاة على الجنازة غائبا ، كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي ومعاوية المزني وغيرهما ؟ - وانظر ص ١٢١ و ص ٢٣٢ .
- ١٠٦ الادعية المأثورة في الصلاة على الجناز .
- ١٠٨ يخرج عن صلاة الجناز بالتسليم وينوى به القوم والملائكة والميت .
- بعد التكسيرة الرابعة يحل يديه ثم يسلم .
- ١١٠ فان كبر الإمام خمسا لم يتابعه المصلى بل ينتظر تسليم الإمام ، وفي رواية يسلم .
- ١١١ فان أراد الإمام أن يصلى على الجنازة أين يكون مقامه من الجنازة ؟
- ١١٢ الآثار المروية في هذه المسألة .
- ١١٣ فان صلوا على جنازة وهم ركوب أو قعود أعادوا الصلاة .
- ١١٤ تحقيق المسألة .
- صف النساء في الصلاة على الجنازة .

- ١١٥ القهقهة في الصلاة على الجنائز مفسدة للصلاة لا للوضوء .
- ١١٥ كيفية صلاة النساء وخدمهن على الميت .
- ١١٦ من حضر جنازة وهو غير متوضئ تيمم وصلى عليها إذا خاف فوتها
- ١١٧ جاء رجل للصلاة على الجنائز و كبر الإمام تكبيرة أو أكثر  
فهل هو بمنزلة المدرك ؟ .
- ١٢٠ فان جاء قوم آخرون بعد فراغ قوم من الصلاة على جنازة  
لا يصلون عليها جماعة أو وحدانا - وانظر ص ١٠٢ .
- ١٢١ وإن صلى الولي وحده لم يجز لأحد أن يصلى بعده .
- ١٢٢ الأوقات الممنوعة للصلاة على الجنائز ، فان صلوا فيها لم يعيدوا  
وانظر ص ٧٤ .
- ١٢٣ فان أخطوا القبلة جازت الصلاة .
- فان أدفنوا الميت بدون الصلاة عليها يصلون على قبره إلى ثلاثة أيام فقط .
- ١٢٤ و تكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة ، تحقيق المسألة والآحاديث  
الواردة فيها إلى ص ١٣٣ .
- وفيها أن المسلم لا ينجس بالموت ولا سيما بعد غسله لا يبقى نجسا .
- ١٣٣ ينبغي لمن تبع الجنائز أن يطيل الصمت .
- ١٣٤ باب إدخال الميت في القبر
- قال إبراهيم يدخل الميت في القبر بما يلي القبلة من حيث يصلى  
عليه ، و كان أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبل  
القبلة ، و كذا الصحابة كانوا يفعلون ، فأحدث أهل المدينة السل  
لضعف أرضهم (٢٤٣) .

- ١٣٥ تخرىج الأثر، والأحادىث الواردة فى هذه المسألة وتحقىقها .  
 ١٣٧ - ١٣٩ ما فعلت الصحابة بالنبى صلى الله علىه وآله وأصحابه وسلم  
 ١٤٠ أقوال الصحابة فىها .

• يدخل القبر إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً (٢٤٤) .

### ١٤١ باب الصلاة على جناز الرجال

- إذ اجتمعت الجنائز تصفها صفا أمام بعض أو تصفها جميعاً ويقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالاً ونساء جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة، على عكس ما تكون الصفوف فى المكتوبات (٢٤٥) .

١٤٢ صلى ابن عمر على أم كلثوم بنت على وزيد بن عمر رضى الله عنهم كما ذكرنا (٢٤٦) .

١٤٤ - ١٥٠ تخرىج الأثر وتحقىق المسألة .

١٥٠ صلى أبو هريرة على الرجال والنساء لجملمهم يلونه وجلمهن يلين القبلة (٢٤٧) .

١٥٢ صلى ابن عمر على امرأة ولدت من الزنا وماتت (٢٤٨) .

• تخرىج الأثر وتحقىق المسألة .

١٥٤ "صلوا خلف كل بر وفاجر، وعلى كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر" .

١٥٥ صل على من قال "لا إله إلا الله" .



١٥٦ - ١٥٧ الصلاة على قطاع الطريق و البغاة و مرجوم و محدود و قاتل  
نفسه و ولد الزنا - و انظر ص ١٠٣ .

### ١٥٧ باب المشى مع الجنائز

- كان إبراهيم يتقدم الجنائز و يتباعد عنها من غير أن يتوارى عنها (٢٤٩) و تأويل ذلك .
- ١٥٨ قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنائز أن يتبعها و يمشى خلفها .
- لكل أمة قربان و إن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم - الحديث .
- ١٥٩ أبو بكر و عمر رضى الله عنهما لما ذا يمشيان أمام الجنائز ؟
- ١٦٠ - ١٦٥ الأحاديث و الآثار الواردة فى المشى خلف الجنائز و أمامها، و البحث التام فى الأفضلية و الجواز و النقد على المرويات .
- ١٦٥ قال محمد: لا نرى بتقدم الجنائز بأسا، و المشى خلفها أفضل، و هو قول أبى حنيفة .
- ١٦٦ قول ابن مسعود و على فى المشى مع الجنائز .
- ١٦٧ الجنائز متبوعة و ليست بتابعة، و قول عثمان ذى النورين .
- ١٦٨ ليس معها من تقدمها - الحديث .
- ١٦٩ تحقيق المسألة من كتب السادة الحنفية .
- ١٧٠ قال إبراهيم: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنائز (٢٥٠) .
- ١٧١ "اركب دابتك و سر أمامها لم تكن معها" الحديث .
- ١٧٢ تحقيق مسألة الراكب مع الجنائز .

- ١٧٣ قال إبراهيم: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة (٢٥١) .
- أصحاب ابن مسعود: علقمة والأسود وغيرهما كانوا لا يقومون للجنازة إذا مرت بهم (٢٥٢) .
- ١٧٤ الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة .
- ١٧٥ قال محمد: به نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة .
- قال إبراهيم: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال يجلس القوم (٢٥٣) .
- ١٧٦ تخرج الآثار، وتحقيق المسألة، والأحاديث الواردة فيها .
- ١٧٧ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقمود، ويكره قبل ذلك .
- ١٧٨ عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية فتبع جنازتها رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٤) .
- ١٨٠ مسألة حضور المؤمن في جنازة القرابة المشرك، الأحاديث والآثار الواردة فيها .
- ١٨١ قال محمد: لا نرى باتباعها بأساً، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة .
- دفن المؤمن وغسله لليت الكافر .
- ويكره دخول الكافر في قبر المسلم - وانظر ص ٢٠٤ أيضا .
- ١٨٢ باب تسنيم القبور وتخصيصها
- قال إبراهيم: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر مسنمة ناشزة من الأرض (٢٥٥) .

- ١٨٣ الآثار الواردة في تسنيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر  
وقبر عمر وقبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهم أجمعين .
- ١٨٤ التسطيع شعار أهل البدع، معنى البطح، ومعنى التسوية .
- ١٨٥ يسم القبر تسنيمًا ولا يربيع .
- ١٨٦ قول الإمام الشافعي في تربيح القبور، وتأويل التربيح .
- جعل محمد بن الحنفية قبر عبد الله بن عباس مسنمًا وضرب عليه  
فسطاطًا .
- ١٨٧ كشفت عائشة أم المؤمنين عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر  
أبي بكر وقبر عمر فلم تكن القبور لاطئة ولا مشرفة .
- قال محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن فاطمة، والقاسم  
بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر إن قبور آباؤهم: النبي  
وأبي بكر وعمر في بيت عائشة - رضى الله عنهم أجمعين - مسنمة .
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليًا إلى اليمن وأمره بتسوية قبور  
مشرفة، معنى ذلك أنهم كانوا يفعلون تعليية القبور بالبناء العالى  
(ولعلمهم كانوا يعبدونها لأن النبي أمر بطمس التماثيل ثم اتصل  
بأمره بتسوية القبور المشرفة، ولعلمها ما كانت قبور المسلمين) .
- مسائل متفرقة في تسنيم القبور، واستعمال الآجر بعد الإهالة، ووضع  
الحجارة على رأسها .
- ١٨٨ ويسم القبر ندبا أو وجوبا قدر شبر، معنى التسنيم، مذهب أكثر  
الأمم بل اتفاق الأصحاب على التسنيم .

- ١٨٩ توضيح التسليم، والجواب عن ما رواه الإمام الشافعي، وفوائد التسليم .
- ١٩٠ ترتيب القبور الثلاثة في بيت عائشة، وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة يدفن فيه عيسى بن مريم عليه السلام .
- » ” ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ “ (٢٥٦) .
- ١٩١ أُلحد للنبي صلى الله عليه وسلم ورفع قبره ونصب عليه اللبن نصبا، وكذا كان قبر عثمان بن مظعون - وانظر ص ١٩٧ أيضا .
- » وأوصى عمران بن حصين رضي الله عنه أن يجعلوا قبره مرتفعا .
- » قال محمد: ونكره أن يخصص القبر أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم - أو يكتب على قبر، ونكره الآجر - وانظر ص ٢٠٧ .
- » وقال محمد: ولا نرى برش الماء عليه بأسا .
- ١٩٢ - ١٩٣ كراهية الجلوس على القبور، والصلاة إليها، والنوم عليها، وصلاة الميت بين القبور .
- ١٩٤ معنى الجلوس على القبر عن الطحاوي .
- ١٩٥ يسوى اللبن على القبر والقصب .
- » عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم .
- » رش النبي صلى الله عليه وسلم الماء على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء ورفع قبره .
- ١٩٦ لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات - وانظر ص ٢٠٧ .
- ١٩٧ لا بأس بالكتابة على رأس القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا تمتهن - وانظر ص ٢٠٤ أيضا .

١٩٦ قال الحاكم: إن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، إن محل هذا الإجماع العمل على الرخصة - وانظر ص ٢١٥ .

١٩٧ الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا ووضع عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أعلم بها قبر أخي - الحديث .

د تخريج الحديث .

١٩٨ - ١٩٩ المسائل المتفرقة .

٢٠٠ - ٢٠١ رش الماء على القبور، والتسليم بعده .

د معنى "نهى أن يحمل عنده مسجد" ومعنى جعل العلم عند القبر .

٢٠١ قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ترييح القبور وتخصيصها (٢٥٧) .

٢٠٢ قال ابن مسعود: لئن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا (٢٥٨) .

د عذاب القبر حق، ويرفع العذاب يوم الجمعة وفي شهر رمضان،

ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ينقطع عنه العذاب .

٢٠٣ ما يستل عنه الميت؟ وأين يستل؟

د "ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عذاب القبر" - الحديث .

د إن السنة في القبر العمق، فإن عمق مقدار قامة الرجل فهو حسن -

وانظر ص ٢٠٧ .

- ٢٠٤ يأخذ قبضة من تراب و يقرأ عليها شيئاً و يلقيها في القبر .  
 • المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم .  
 • يدفن الميت في المكان الذي مات فيه من مقابر قومه .
- ٢٠٥ نقل الميت للدفن من بلده إلى مواضع قريبة أو بعيدة ، و كذا نقله  
 بعد الدفن للضرورة - و انظر ص ٢٠٩ و ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .  
 ( وقد نقل جسد عبد الله بن عبد المطلب أبي النبي و جسد بعض  
 أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من قرب مسجد النبي إلى البقيع  
 في ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ لتوسيع المسجد ) .  
 • يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب .  
 • قال الصديق : ” لا تعد قبراً لنفسك و أعد نفسك للقبر “
- ٢٠٦ لا بأس بأن يرفع الستر عن وجه الميت .  
 • يكره قلع الحشيش الرطب من مقبرة من غير حاجة .  
 • و لا بأس باعلام القبر .  
 • و لا يتبع الجنائز الاجار .
- ٢٠٧ لا يكره الأجر لمساس الحاجة ، و قال الإمام الشافعي إنه لا يكره .  
 ٢٠٨ يجوز اتخاذ التابوت لرخاوة الأرض .  
 • من يدخل القبر لدفن الميت ؟  
 • صفة دفن الميت في القبر ، و ما يستحب قراءته وقت الدفن و بعد الدفن ،  
 و انظر ص ٢١٢ و ص ٢١٤ أيضا .

- ٢٠٩ الأفضل أن يدفن الميت في المقبرة التي فيها قبور الصالحين  
 وانظر ص ٢٠٥ و ص ٢٨٠ .
- كم يستحب أن يجلسوا بعد الدفن عند القبر؟
  - ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر إلا عند الحاجة - وانظر ص ٢٠٥ .
  - إخراج الميت بعد الدفن من أرض منصوبة أو لحق آدمي ،  
 وانظر ص ٢٠٥ و ٢١٦ .
  - ولو وضع الميت لغير القبلة أو مقلوبا؟
  - دفن المسلم في مقابر المشركين ؟
  - ٢١٠ - ٢١٣ مسائل متفرقة تتعلق بالدفن .
  - ٢١٤ يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن ، والسؤال له التثبيت  
 وانظر ص ٢٠٨ .
  - ٢١٧ « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم » .
  - ٢١٨ النعي ، والعزاء .
  - ٢١٩ يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة الطعام لهم .
  - ٢٢٠ لا بد من إزالة المنكرات والبدعات من الطعام للميت ليصل ثوابه  
 إلى الميت .
  - مسائل للتعزية .
- ٢٢١ باب من أولى بالصلاة على الجنازة
- عن إبراهيم وعون عن الشعبي : الزوج أحق بالصلاة على الميت  
 ( ٢٥٩ - ٢٦٠ )

- ٢٢١ - ٢٢٣ تحقيق المسألة، والقول المرجح، وتخرج الآثار .  
 ٢٢٤ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الأب أحق بالصلاة على الميت  
 من الزوج (٢٦١) - قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة .  
 ٢٢٤ - ٢٢٥ تخرج الأثر، وترتيب الحق من كتاب الأصل وغيره .  
 ٢٢٦ - ٢٣٢ مسائل متفرقة فى الصلاة على الجنابة ومن أحق بها .  
 ٢٣٣ - ٢٣٦ صفة الصلاة على الميت .

### ٢٣٧ باب استهلال الصبي والصلاة عليه

- قال إبراهيم فى السقط: إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل  
 لم يصل عليه (٢٦٢) .  
 ٢٣٨ - ٢٤١ تخرج الأثر .  
 ٢٤١ قال محمد: الاستهلال أن يقع حيا .  
 • الاستهلال دليل على وجود الحياة قبل الخروج فاعتباره من الشارع  
 دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية  
 الصلاة على الطفل، ولا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن .  
 • يغسل المولود ميتا، اختاره الطحاوى - وانظر ص ٢٥١ .  
 ٢٤٢ المسائل المتفرعة والدلائل المتفرقة .  
 ٢٤٣ - ٢٤٤ توجيهات غسل المولود ميتا وعدم غسله .  
 • قول الام مقبول فى حق الغسل لا فى حق الميراث .  
 ٢٤٥ الصلاة على أجزاء البدن الإنسانى إن كانت أكثره -  
 وانظر ص ١٠١ و ٢٧٠ .



- ٢٤٥ إن مات حال ؛ لادته فان كان خرج أكثره صلى عليه .  
 ٢٤٦ - ٢٤٨ العلامات التي تدل على الحياة ، و المسائل المتفرعة .  
 ٢٤٩ قال إبراهيم في الصبي يقع ميتا و قد كمل خلقه : لا يحجب ولا يرث ؛ لا يصلى عليه (٢٦٣) - و انظر ص ١٠١ أيضا .  
 ٢٥٠ الأحكام المتعددة التي تتعلق بالمولود .  
 ٢٥١ قال محمد : يغسل المولود ميتا و يكفن و يدفن ، و هو قول أبي حنيفة .

### ٢٥٣ باب غسل الشهيد

- قال إبراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يكفن في ثيابه التي كانت عليه (٢٦٤) .  
 • تعريف الشهيد في الشرع .  
 ٢٥٤ الآثار الواردة في نزع خف الشهيد و نعله .  
 • الأشياء التي تنزع عن الشهيد ، و ما لا ينزع عنه - و انظر ص ٢٧١ .  
 ٢٥٥ قال محمد : ينزع عنه كل جلد و سلاح ، و يزيدون ما أحبوا من الألفان ، و لا يغسل و لكن يصلى عليه - و انظر ص ٢٦٥ و ٢٧١ .  
 • " إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة " " زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم و الريح ريح المسك " .  
 ٢٥٦ أما الصلاة على المسلم فسنة الإسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي ولا شهيد - و انظر ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

- صلى النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد وشهداء بدر - وانظر ص ٢٧١ و ص ٢٧٧ .
- ٢٥٧ صلى على حمزة رضى الله عنه يوم أحد سبعين صلاة .
- ٢٥٨ - ٢٦٢ تخرىج الحديث ، و النقد ، و التحقيق ما لا مزيد عليه .
- ٢٦١ الأحاديث فى الصلاة على الشهداء .
- ٢٦٢ صلى الصحابة على الشهداء فى عهد الخلافة ، وإن عليا صلى على عمار ولم يغسله - وانظر ص ٢٦٨ أيضا .
- ٢٦٣ صلى على عثمان رضى الله عنه .
- وما رواه البخارى بعدم الصلاة على شهداء أحد فهو النافى ، و المثبت مقدم على النافى ، وانظر ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .
- قال إبراهيم فى الرجل الذى يقتل فى المعركة : لا يغسل ، و الذى يضرب فيتحامل إلى أهله يغسل (٢٦٥) .
- ٢٦٤ المسألة من الجامع الصغير و الزيادات .
- ٢٦٤ - ٢٦٥ العلامات و الأحوال التى يعرف بها الشهيد حين وجدوه ميتا .
- ٢٦٦ قال الإمام محمد فى كتاب الحجّة : سبحان الله العظيم كيف ترك الصلاة على الشهيد .
- ٢٦٧ جواب عما ذهب إليه الإمام الشافعى - وانظر ص ٢٦٣ و ص ٢٧٠ .
- ٢٦٨ - ٢٦٩ مسائل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الاصل .
- ٢٧٠ - ٢٧٦ مسائل الباب من المختصر الكافى و شرحه للسرخسى .

٢٧٢ ومن قتله السبع أو احترق من النار أو مات تحت هدم أو تردى

من فوق يغسل، و المسائل المتفرقة إلى ص ٢٧٦ .

٢٧٦ - ٢٨١ المسائل من السير الكبير و شرحه للرخسى .

٢٨١ - ٢٨٣ المسائل المتفرقة من مختصر أبي الحسن الكرخى و شرحه

لأبي الحسين القدورى رحمهم الله .

٢٨٤ - ٢٨٩ المسائل فى الشهيد المتفرقة المتفرعة من الدر المختار

ورد المختار، و أنواع الشهادة المتعددة - و انظر ص ٢٩٣ و ما بعدها .

٢٩٠ ما من نبى إلا و يهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، و إن حولها

لقبور ثلاثمائة نبى (٢٦٦) .

• تخرج الحديث .

٢٩٢ قبر هود و صالح و شعيب عليهم السلام فى المسجد الحرام (٢٦٧) .

• تخرج الحديث و تفصيله .

٢٩٣ قال النبى صلى الله عليه وسلم: "فناء أمتى بالطعن و الطاعون،

و الطاعون و خز أعدائكم الجن، و فى كل شهء" (٢٦٨) .

• تخرج الحديث الشريف، و أنواع الشهداء - و انظر ص ٢٨٤ .

٣٠٠ تحقيق لفظ "إخوانكم الجن" بأنه لا أصل له، بل الثابت

• و خز أعدائكم الجن، - و انظر ص ٣١٠ أيضا .

• أصل الطاعون، و الأحاديث الواردة فى الشهادة فيه .

٣٠٨ المسائل المتفرقة فى الشهيد و الشهادة و ما يتعلق بهما .

## باب زيارة القبور ٣١٣

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا - الحديث" (٢٦٨) .
- ٣١٤ - ٣١٥ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بزيارة القبور - الخ .
- تخرج الحديث "ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا" .
- والحديث "فزوروها فإن فيها عبرة" .
- ٣٢١ كيف زار النبي صلى الله عليه وسلم القبور في البقيع - وانظر ص ٣٢٣ .
- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى الجبان ماشيا ، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .
- ٣٢٢ من زار قبر أوييه أو أحدهما كل جمعة غفر له و كتب برا .
- فسلموا على أهل القبور ، وهم يردون السلام إلى يوم القيام .
- ما كان عليه السلام يقول حين زيارته القبور - وانظر ص ٣٢٤ .
- ٣٢٣ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا إلى البقيع يزور القبور .
- ٣٢٤ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بزور الشهداء عند رأس الحول ، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .
- ٣٢٥ - ٣٢٦ "زوروا القبور فإنها تزهدكم في الدنيا وتذكركم الآخرة" .

\* \* \*